دروس فى علم العقاب

تأليف

دكتور

هشام شحاتة إمام

مدرس القانون الجنائي

كلية الحقوق - جامعة القاهرة

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة تمهيدية.....	١
الباب الأول: صور الجزاء الجنائى.....	٩
الفصل الأول : العقوبة.....	١١
الفصل الثانى : التدابير الاحترازية.....	٣٦
ملخص الباب الأول.....	٧١
أسئلة على الباب الأول.....	٧٢
هوامش الباب الأول.....	٧٣
الباب الثانى: أغراض الجزاء الجنائى.....	٨٧
الفصل الأول: المدرسة التقليدية القديمة.....	٨٩
الفصل الثانى: المدرسة التقليدية الحديثة.....	٩٧
الفصل الثالث : المدرسة الوضعية.....	١٠١
الفصل الرابع: حركة الدفاع الاجتماعى الحديث.....	١٠٤
ملخص الباب الثانى.....	١٠٩
أسئلة على الباب الثانى.....	١١٠
هوامش الباب الثانى.....	١١١
الباب الثالث: تنفيذ الجزاءات الجنائية السالبة للحرية.....	١١٥
الفصل الأول : الجهات القائمة على التنفيذ.....	١١٧
الفصل الثانى : أماكن التنفيذ العقابى.....	١٢٥
الفصل الثالث : أصول ومبادئ المعاملة العقابية.....	١٤٧
ملخص الباب الثالث.....	١٧٧
أسئلة على الباب الثالث.....	١٧٨
هوامش الباب الثالث.....	١٧٩

مقدمة تمهيدية

تعريف علم العقاب :

يتولى المشرع الجنائي حماية حقوق ومصالح المجتمع والأفراد، عن طريق تجريم جميع الأفعال- إيجابية كانت أو امتناعا- التي تؤدى إلى المساس بهذه الحقوق والمصالح، وتحديد العقوبة التي توقع على مرتكبها.

ولما كان الغرض الرئيسي للمشرع الجنائي ينهض على مكافحة ظاهرة الجريمة، وحماية المصالح العامة والخاصة من جراء ارتكابها، بات ضروريا البحث في العوامل التي تؤدي إلى ارتكابها - وهو ما يتولاه علم الإجرام- ، وكذلك تخير أفضل الوسائل لتنفيذ العقوبة المحكوم بها على المجرم، وما يقتضيه ذلك من انتقاء أفضل الأساليب في معاملة المجرمين أو المعاملة العقابية، وهو ما يتولاه علم العقاب.

من خلال ما تقدم يمكننا القول: إن علم العقاب هو ذلك الفرع من العلوم الجنائية، الذي يبحث في أغراض الجزاء الجنائي، وأنسب أساليب تنفيذه، للوصول إلى الغاية المبتغاة من توقيع العقوبة[١].

التمييز بين علم العقاب وبعض العلوم الجنائية الأخرى:

يميز الفقه بين علم العقاب والعلوم الجنائية الأخرى، وسوف نقتصر في هذا الموضع على بيان العلاقة بين علم العقاب والقانون الجنائي بمفهومه الواسع، ونتطرق أيضا إلى العلاقة بينه وبين علم الإجرام.

أولا - العلاقة بين علم العقاب والقانون الجنائي:

يضطلع القانون الجنائي بدراسة فكرة الجريمة، والمسئولية الجنائية الناشئة عنها وتحديد مرتكبيها، وبيان العقوبات المقررة لكل جريمة، وكذلك الإجراءات واجبة الاتباع في جميع مراحل الخصومة الجنائية حتى صدور حكم بات في الدعوى.

ويتبين من ذلك أن القانون الجنائي يتضمن فرعين كبيرين: أولهما موضوعي يطلق عليه قانون العقوبات، وآخر إجرائى، ويطلق عليه قانون الإجراءات الجنائية[٢].

التمييز بين علم العقاب وقانون العقوبات:

قانون العقوبات هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد أنواع الأفعال المختلفة التي تعد جرائم، وتبين العقوبات أو التدابير التي توقع على مرتكبيها، أما علم العقاب - كما قدمنا- يبحث في أغراض الجزاء الجنائي، وأنسب أساليب تنفيذه لتحقيق الأغراض المبتغاة من العقوبة.

ومما تقدم يتضح أن موضوع علم العقاب يختلف عن موضوع قانون العقوبات: فدراسة قانون العقوبات تتسم بالطابع الوصفي والتحليلي لما هو كائن في قانون معين، أما دراسة علم العقاب فتتعلق بما ينبغي أن يكون عليه الجزاء الجنائي من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منه[٣].

ولكن ذلك لا يعنى عدم وجود صلة أو علاقة بين قانون العقوبات وعلم العقاب، فالصلة بينهما موجودة ومؤكدة؛ فقانون العقوبات يقوم أولا بتحديد الجزاء الجنائي المقرر للجريمة، ثم يأتي بعد ذلك دور علم العقاب في دراسة هذا الجزاء، وبيان أفضل وسائل تنفيذه بما يحقق الغرض منه.

وهذه الصلة توضح إلى حد كبير أن علم العقاب من الممكن أن يساهم في تطوير قانون العقوبات؛ وذلك عندما تكشف الأبحاث والدراسات العقابية عن أوجه قصور في بعض صور الجزاء الجنائي، فتطالب بتعديلها بما يحقق الأغراض المرجوة من العقاب. ومن أمثلة ذلك، ما تعرضت له العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من انتقادات حادة بسبب أضرارها الجسيمة، وعدم صلاحيتها لتحقيق أغراض العقوبة، مما حدا بالكثير من التشريعات الجنائية في بعض الدول إلى حصر نطاق تطبيقها، أو استبدالها بنظم أخرى مثل نظام "وقف التنفيذ".

التمييز بين علم العقاب وقانون الإجراءات الجنائية:

يتولى قانون الإجراءات الجنائية بيان الإجراءات واجب الاتباع في جميع مراحل الخصومة الجنائية. ومع أن موضوع قانون الإجراءات الجنائية يختلف عن موضوع علم العقاب إلا أن هناك علاقة تجمع بينهما: فتقوم أبحاث علم العقاب بدور هام في سد بعض مواطن النقص في قواعد قانون الإجراءات الجنائية، مثال ذلك: فكرة "التفريد العقابي"؛ أى جعل العقوبة متلائمة مع شخص المجرم من حيث نوعها وطريقة تنفيذها، وهي فكرة تفيد القاضي في اختيار الجزاء الملائم لكل مجرم(٤).

ثانيا - العلاقة بين علم العقاب وعلم الإجرام:

يمثل علم الإجرام فرعًا من العلوم الجنائية يبحث في أسباب الجريمة، لمعرفة جميع العوامل التي يمكن أن تؤدى إليها، سواء ما تعلق منها بالفرد ذاته أو بالبيئة المحيطة به.

ويبدو من هذا التعريف أن موضوع أبحاث علم الإجرام يختلف عن موضوع أبحاث علم العقاب: فبينما يهتم الأول بأسباب الجريمة والعوامل الدافعة إلى ارتكابها، يهتم الثاني بالجزاء الجنائي، ووسائل معاملة المجرمين. ولكن على الرغم من ذلك، فهناك علاقة وثيقة بينهما حيث يساهم كل منهما- وإن اختلفت الوسيلة- في مكافحة ظاهرة الجريمة. أضف إلى ذلك، أن اختيار الجزاء الجنائي الذي يلائم الجاني، وكذلك الأسلوب المناسب لتنفيذ العقوبة بما يحقق إصلاحه، يرتكز على معرفة الأسباب والعوامل التي دفعته إلى سلوك طريق الإجرام؛ أي يرتكز على الدراسات والأبحاث التي تتم في ميدان علم الإجرام(٥).

نشأة علم العقاب وتطوره:

كانت العقوبات البدنية هي العقوبات السائدة والوحيدة في العصور القديمة ضد مرتكب الجريمة، وكان المجتمع في هذا الوقت ينظر إلى المجرم على أنه شخص شاذ عدو للمجتمع يجب الانتقام منه. وهذه العقوبات كانت تتمثل في الإعدام أو بتر أحد أعضاء جسم المجرم أو تشويهه أو نفيه.

ولما كان تنفيذ العقوبات السائدة في ذلك الحين لا يستغرق إلا وقتا قصيرًا، لم تكن السجون تمثل إلا مجرد أماكن يُحتجز فيها المتهمون بصفة مؤقتة لحين تقديمهم للمحاكمة، أو يحتجز فيها المحكوم عليهم بعقوبات بدنية لحين تنفيذها فيهم(٦).

ولم يبدأ علم العقاب في الظهور إلا عندما ظهرت العقوبات السالبة للحرية، والتي تقتضي وجود المحكوم عليه فترة طويلة داخل السجن. وإثر ذلك نشأت وظهرت العديد من المشاكل المتعلقة بالسجون، أو بأساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وأساليب معاملة السجين.

وبدأ الاهتمام أولا بدراسة العقوبات السالبة للحرية، ودراسة المؤسسات العقابية، وأيضا الأنظمة المطبقة فيها. وتطور علم العقاب بعد ذلك عندما تغيرت النظرة إلى المحكوم عليه من اعتباره عدوا للمجتمع يجب الانتقام منه، إلى النظر إليه بوصفه إنسانا بائسا تعرض لظروف وعوامل غير عادية أدت به إلى الانحراف وسلوك سبيل الجريمة، وإنه من الممكن إعادته مواطنا صالحا وشريفا بإصلاحه والقضاء على العوامل التي دفعته إلى سبيل الجريمة.

وتطورت أبحاث علم العقاب في مرحلة تالية، وكشفت عن أهمية التدابير العلاجية أو التهذيبية التي لا تتطلب سلب الحرية، والتي يتعين الالتجاء إليها كلما كانت العقوبة السالبة للحرية غير مجدية بالنسبة لطوائف معينة من المجرمين، مثل: المجرمون المصابون بعاهات وأمراض عقلية، أو الأحداث صغار السن(٧).

ويرجع التقدم في أبحاث علم العقاب إلى العديد من العوامل أهمها:

أولا - جهود الكنيسة:

فقد كان للكنيسة تأثير على النظام العقابي، حيث نظرت إلى المجرم على أنه شخص مخطئ يمكن معاونته على التكفير عن جريمته عن طريق الندم والتوبة(٨).

ونشأت فكرة السجن الانفرادي الذي كان في نظر رجال الكنيسة أفضل نظم السجون؛ فقد رئى أن أفضل وسيلة لإصلاح المجرم المحكوم عليه، هو عزله في مكان هادئ؛ حتى يتفرغ للعبادة والندم عن جريمته وطلب الغفران، وعلى أن يقوم بعض رجال الدين بوعظه وإرشاده إلى الطريق القويم.

وقد تأثر كثير من المفكرين بهذه الوجهة، فأيدوا الحبس الانفرادي، ونادوا بضرورة تقديم الرعاية الصحية للمسجون، وتدريبه على العمل حتى يستطيع أن يجد عملا شريفا بعد الانتهاء من مدة العقوبة، كما أنه يجب إمداده بالكتب وتسهيل الزيارات له[٩].

ثانيا - ظهور النظم الديمقراطية:

كان لتراجع النظم الدكتاتورية وقيام النظم الديمقراطية، وانتشار أفكارها التي تدعو إلى إقرار المساواة بين الناس، واحترام حقوق الإنسان، تأثير كبير على أبحاث علم العقاب؛ ففي ضوء هذه الأفكار كان لا بد من الاعتراف للمحكوم عليهم بحد أدنى من الحقوق لا يجوز النزول عنها، والبحث عن أنسب أساليب المعاملة العقابية التي يتعين خضوعهم لها[١٠].

ثالثا- تقدم دراسات علم الإجرام :

أسهمت أيضا دراسات علم الإجرام في تطور علم العقاب؛ فعن طريق الاهتمام بالظاهرة الإجرامية وتحديد كافة العوامل التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، أمكن تصنيف المحكوم عليهم إلى مجموعات أو طوائف يتشابه أفرادها في الدوافع الإجرامية، وفي الخطورة الإجرامية، وتوحيد معاملة عقابية لكل طائفة بطريقة تتناسب مع ظروفهم، ووفقا لطبيعة العوامل الإجرامية التي كان لها الأثر الأكبر في اقتراف أفرادها جرائمهم[١١].

خطة الدراسة:

تقتضى الإحاطة بموضوعات ومبادئ علم العقاب أن نتناول ثلاثة موضوعات أساسية، وهي: الموضوع الأول: الصور التي يتخذها الجزاء

الجنائي. الموضوع الثاني: الأغراض التي يهدف الجزاء الجنائي إلى تحقيقها. الموضوع الثالث: الأساليب الفنية التي يخضع لها تنفيذ الجزاء الجنائي. وعلى ضوء ذلك، نرى أن نقسم هذا المؤلف إلى الأبواب الثلاثة التالية:

الباب الأول: صور الجزاء الجنائي.

الباب الثاني: أغراض الجزاء الجنائي.

الباب الثالث: تنفيذ الجزاءات الجنائية السالبة للحرية.

المؤلف

هوامش المقدمة

(١) انظر: الدكتور حسنين عبيد، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٧.

(٢) انظر: الدكتور حسنين عبيد، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص ١٦٦.

(٣) انظر: الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار الفكر العربي، ١٩٩٣، ص ١١.

(٤) انظر: الدكتور أحمد عوض بلال، علم العقاب، النظرية العامة والتطبيقات، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية، ١٩٨٤، ص ٢٠ ؛ الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص ١٤.

(٥) انظر: الدكتور محمود نجيب حسنى، علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧٣، ص ٨.

(٦) انظر: الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ٧٨.

(٧) انظر: الدكتور محمود نجيب حسنى، علم العقاب، المرجع السابق، ص ١٤.

(٨) انظر: الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ١٥.

(٩) انظر: الدكتور أحمد عوض بلال، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٢٤.

(١٠) انظر: الدكتور محمود نجيب حسنى، علم العقاب، المرجع السابق، ص ١٦ ؛ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ٨.

(١١) انظر: الدكتور أحمد عوض بلال، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٢٧.

الباب الأول

صور الجزاء الجنائى

الأهداف:

أولا- الأهداف العامة:

بيان وشرح الصور الأساسية للجزاء الجنائي، وهي:

١- العقوبة.

٢- التدبير الاحترازي.

ثانيا- الأهداف الإجرائية:

يتوقع في نهاية هذا الباب أن يكون الدارس قد ألم بالموضوعات التالية:

١- تاريخ نشأة العقوبة وتطورها.

٢- التعريف القانوني للعقوبة وعناصرها وخصائصها.

٣- أنواع العقوبات.

٤- أهم المشكلات المتعلقة بعقوبة الإعدام، والعقوبات السالبة للحرية.

٥- ماهية التدابير الاحترازية.

٦- التشابه والاختلاف بين العقوبة والتدبير الاحترازي.

٧- أنواع التدابير الاحترازية، مع التركيز على القانون المصري.

٨- شروط توقيع التدابير الاحترازية.

٩- القواعد الموضوعية والإجرائية التي تخضع لها التدابير الاحترازية.

١٠- مشكلة الجمع بين العقوبة والتدابير تجاه شخص واحد.

تمهيد وتقسيم:

الجزاء الجنائي هو الأثر العام الذي يرتبه القانون على وقوع فعل يعده القانون جريمة[١]. وقد ظلت العقوبة لفترة طويلة هي الصورة الوحيدة والتقليدية لرد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة المرتكبة. غير أن الواقع العملي أثبت عدم جدواها في بعض الحالات لمواجهة طائفة من المجرمين أمثال المجرم المجنون أو الحدث صغير السن، أو المجرم معتاد الإجرام، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى نوع آخر من التدابير الجنائية، تواجه الخطورة الإجرامية التي تفصح عنها شخصية أمثال هؤلاء الأشخاص، ومن هنا ظهرت فكرة التدابير الاحترازية، كصورة ثانية من صور الجزاء الجنائي.

وبناء على ما تقدم نرى تقسيم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول - العقوبة.

الفصل الثاني - التدابير الاحترازية.

الفصل الأول
العقـوبة

تمهيد وتقسيم:

يتعين لدراسة العقوبة أن نبدأ أولا ببيان نشأتها وتطورها عبر العصور المختلفة، ثم نتناول بعد ذلك دراستها من الناحية القانونية، وذلك ببيان تعريفها وعناصرها واستظهار خصائصها، ثم نتناول بعد ذلك بيان أنواعها، وأخيرا نعرض بإيجاز لأهم المشاكل المرتبطة ببعض أنواعها. لذا نرى أن نتناول كل موضوع من هذه الموضوعات في مبحث مستقل.

المبحث الأول
نشأة العقوبة وتطورها

تمهيد:

من الصعب تحديد وقت محدد بالذات نشأت فيه العقوبة، إذ ترجع إلى وقت وجود الإنسان ذاته على الأرض، وهي مرتبطة بوجود الجريمة ذاتها[٢]. ومرجع ذلك أن العقوبة نوع من الدفاع الغريزي التلقائي عن الذات يأخذ صورة الانتقام من الجاني[٣].

وقد تطورت العقوبة عبر الزمن بتطور شكل المجتمع البشري وبتغير مفاهيم وأهداف العقوبة حتى وصلت إلى الشكل المعروف في الوقت الحاضر. وسوف نستعرض فيما يلي المراحل المختلفة لهذا التطور منذ المجتمعات البدائية الأولى إلى المجتمعات الحديثة.

أولا- العقوبات في المجتمعات البدائية:

اختلفت العقوبة باختلاف التطور الذي طرأ على المجتمع البشري. وفي ضوء ما نقله لنا التراث فإن أول صورة اتخذتها المجتمعات البشرية في أول

الأمر هي صورة العائلة والأسرة، ثم باتحاد مجموعة من العائلات المتقاربة في المصالح لتزيد من قدرتها على مواجهة الاعتداء ثم نشأت العشيرة، ثم تكونت القبيلة التي كانت نواة نظام الدولة بانضمام مجموعة من العشائر فيما بينها[٤].

١- العقوبة في ظل مجتمع العائلة:

اتخذت العقوبة في ظل مجتمع العائلة صورتين: التأديب والانتقام الفردي. وكانت صورة التأديب يمارسها رب العائلة في حالة ما إذا كان الجاني والمجني عليه منتميان إلى نفس العائلة؛ أي في حالة ما إذا وقع الاعتداء من أحد أفراد الأسرة على فرد آخر من أفرادها. وسلطة رب العائلة كانت سلطة واسعة يلتزم بها جميع أفراد العائلة، والتي قد تصل إلى حد قتل المجرم أو طرده من العائلة[٥].

والحال يختلف إذا كان الاعتداء وقع من أحد أفراد عائلة على أحد أفراد عائلة أخرى. في هذه الحالة كان يَهُبُّ المجني عليه للانتقام من الجاني أو أحد أفراد أسرته؛ فلم تكن العقوبة شخصية.

ولما كانت العقوبة توقع على الجاني لمجرد الانتقام، فلم تكن العقوبة تتناسب مع الاعتداء أو الضرر الواقع، بل كان تقديرها متروكا للمجني عليه بدون قيد أو حدود، مما كان يجعله يسرف أحيانا في توقيعها لإشباع شهوته في الانتقام من الجاني.

وكان من المتصور أيضا أن يعاون المجني عليه في رد الاعتداء أو الانتقام بعض أفراد عائلته، مما كان يترتب عليه حدوث حرب بين عائلة الجاني وعائلة المجني عليه، تفوق أضرارها بكثير الضرر الناتج عن الجريمة ذاتها، حيث كان يقع- بطبيعة الحال- عدد كبير من الضحايا، ممن لم يساهموا في ارتكاب الجريمة.

٢- العقوبة في ظل مجتمع العشيرة:

اتخذت العقوبة في ظل مجتمع العشيرة صورة الانتقام الجماعي، مع بقاء صورة التأديب، وتقلصت صورة الانتقام الفردي بظهور فكرة القصاص.

ففي حالة ما إذا وقع الاعتداء من شخص ينتمي إلى أسرة مختلفة عن أسرة المجني عليه ولكن مع انتمائهما إلى نفس العشيرة، كان المجني عليه وأسرته يوقعان على الجاني اعتداءً يماثل الاعتداء الذي وقع على المجني عليه، فعرف بذلك نظام القصاص(٦).

ونظرا لنمو فكرة المصلحة المشتركة، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر التي تجلبها الحروب الصغيرة وأضرارها على مصلحة هذا المجتمع، أخضعت العشيرة القصاص لإشرافها؛ حتى لا يتجاوز المجني عليه أو أحد من أفراد أسرته حدوده، ووضعت العديد من القيود على رد الاعتداء أو الانتقام، أبرزها تحريم الانتقام في أماكن ومواسم معينة(٧).

ومن أبرز سمات العقوبة في ظل مجتمع العشيرة أن العقوبة أصبحت-إلى حد ما- تتسم بالتناسب مع الاعتداء، وذلك بعكس الحال في ظل نظام الانتقام الفردي. كذلك لجأت العشيرة إلى توقيع العقاب على الجاني باعتباره قد مس مصلحتها في أن يسود السلام فيها، وكان لرئيس العشيرة حق توقيع العقاب على الجاني الذي قد يصل إلى حد القتل أو الطرد، لا سيما في حالة ارتكاب جريمة تضر بالعشيرة ككل(٨).

أما في حالة ما إذا وقع الاعتداء من أحد أفراد العشيرة على أحد أفراد عشيرة أخرى، كانت الحرب هي الأثر الطبيعي لهذا الاعتداء، واتخذت بذلك العقوبة صور الانتقام أو الثأر الجماعي. ويتوقف إمكان توقيع العقوبة على نتيجة هذه الحرب: فإذا انتصرت عشيرة المجني عليه فإنها تملي شروطها وتنتقم من المعتدي، أما إذا انتصرت عشيرة الجاني لم يكن لعشيرة المجني عليه سبيل الانتقام وتضيع معالم العقوبة في هذه الحالة(٩).

٣- العقوبة في ظل نظام القبيلة:

في ظل مجتمع القبيلة اتخذت العقوبة صورة الدية والانتقام الديني الذي حل محل الانتقام الجماعي.

فقد نشأت القبيلة نتيجة اتحاد مجموعة من العشائر، رغبة في زيادة قوتها على مواجهة الأعداء، ولكن بالرغم من هذا الاتحاد ظل انتماء الفرد إلى عشيرته قويا، مما كان سببا في بقاء صورة الانتقام الجماعي، في حالة ما إذا كان الجاني والمجني عليه ينتميان إلى عشيرتين مختلفتين.

ولما كانت هذه الحروب تضر بالمصلحة العامة للقبيلة، وكانت تنتهي غالبا باتفاقية صلح، لذا رأت القبيلة ضرورة تجنب الحروب عن طريق عقد اتفاقية تنظم المسائل المختلفة التي تهدد بنشوب الحرب(١٠).

وأهم ما كانت تتضمنه الاتفاقية هو أن تدفع عشيرة الجاني إلى عشيرة المجني عليه مبلغا من المال يعد مقابلا للضرر الذي وقع على المجني عليه، وهو ما يعرف بـ "نظام الدية"، وقد كان هذا المقابل- أو الدية- تعتبر بمثابة ثمنٍ لحياة المجني عليه، أو مقابل لما فقده من عضو، أو ما أصابه من ضرر(١١).

والدية في بداية الأمر كانت اختيارية، فإذا لم يتفق الطرفان عليها ففي هذه الحالة كانت الحرب هي النتيجة الطبيعية لعدم الاتفاق عليها. ثم عمدت القبيلة بعد ذلك إلى جعل الدية إلزامية لتتجنب أضرار الحرب، وحددت مقدار الدية على حسب جسامة الجريمة، ومكانة وسن المجني عليه في المجتمع(١٢). وكانت القبيلة تحصل أيضا على مبلغ من المجني عليه كمقابل للضرر الاجتماعي الذي لحقها من جراء الجريمة(١٣).

ولكن طرأ على نظام العقوبة تغيير كان أساسه انتشار بعض المعتقدات والأفكار: فقد كانت الجريمة تفسر على أساس تقمص الأرواح الشريرة والشياطين جسد الجاني، وأنها هي التي تتحكم فيه وتدفعه إلى ارتكاب الفعل الإجرامي سعيا لإغضاب الآلهة(١٤).

ولما كانت الآلهة - وفقا للمعتقدات السائدة في ذلك الحين- هي التي تحمي المجتمع، فإن إغضابها في صورة ارتكاب جريمة يجعلها تتخلى عن حماية هذا المجتمع. وترتب على هذه الأفكار أن هدف العقوبة الأول صار « التكفير » عن

الجريمة لاسترضاء الآلهة، وسبيل ذلك يكون بإنزال أشد العقوبة بالجاني لطرد الأرواح الشريرة، وكانت العقوبة تنفذ أحيانا بطريقة وحشية، والتي كانت تصل في بعض الأحيان إلى حد قتل الجاني أو حرقه، وبذلك تحول هدف العقوبة من الانتقام الجماعي إلى الانتقام الديني[١٥]، ولذلك ارتبطت العقوبة من حيث إجراءات النطق بها أو تنفيذها، ببعض الطقوس الدينية، على نحو يظهر معه الجاني في صورة القربان الذي يقدم للآلهة طلبا لرضائها وحمايتها للقبيلة[١٦].

ثانيا- العقوبة في ظل نظام الدولة:

في بداية الدولة الحديثة، عندما تطور نظام القبيلة إلى نظام الدولة بانضمام عدة قبائل في مدينة واحدة، ظلت صورة الانتقام الديني سائدةً كما كان في نظام القبيلة. وقد وجد حاكم الدولة - وهو شيخ أقوى القبائل المكونة لها- في ذلك فرصة له للتخلص من مرتكبي الجرائم وأيضا من خصومه باعتبارهم يهددون سلطته المستندة من التفويض الإلهي.

واستمرت العقوبات البشعة التي كانت موجودة من قبل، مثل عقوبة قطع اللسان أو الأذن، أو بعض أعضاء الجسم الأخرى، وطبع علامات ثابتة على جسم المجني عليه باستعمال الحديد المحمي لتدل على ارتكابه جريمة. وكانت عقوبة الإعدام مقررة لعدد كبير من الجرائم بلغ عددها ما يزيد على المائة جريمة، ولم تكن متناسبة مع جسامة الجريمة، كالسرقة من الأماكن المسكونة. وكان القضاء من جانبه يسرف في الحكم بها، حتى بلغ الأمر بأحد القضاة أن ذكر متفاخرا أنه خلال أربعين سنة قضاها في العمل القضائي حكم بالإعدام على عشرين ألفا من المجرمين. ومن ناحية أخرى، فإن أساليب تنفيذ عقوبة الإعدام اتسمت بالقسوة والبشاعة، ومن أمثلة ذلك: الإعدام عن طريق الحرق، حيث كان يوثق المحكوم عليه فوق مقعد ويسحب شيئا فشيئا نحو النار حتى يموت، أو بوضعه في الزيت المغلي، أو عن طريق الغرق حيث يوثق أيضا المحكوم عليه فوق مقعد يتم إنزاله في النهر حتى يموت، أو عن طريق تفتيت عظام الجسم، أو عن طريق ربط كل طرف من أطراف الجسم الأربعة بحصان

ثم إطلاق الأحصنة في اتجاهات متضادة حتى تنفصل عن الجسم ثم يشعل النار فيها[١٧]. وظل الحال على ذلك حتى ظهرت في الأفق بوادر الثورة الفرنسية[١٨].

ثالثا- العقوبة في المجتمعات الحديثة:

تغيرت العقوبة منذ بداية القرن التاسع عشر عقب قيام الثورة الفرنسية، ولعل أهم مظاهر التغيير هو إلغاء التشريع الفرنسي كثيرا من العقوبات البدنية البشعة التي كانت موجودة من قبل، بل تم التضييق من نطاق تطبيق عقوبة الإعدام، وتجردت أساليب تنفيذها من القسوة، مثال ذلك: رمي المجني عليه بالرصاص، أو عن طريق الشنق، أو باستخدام الكرسي الكهربائي أو الغاز السام[١٩]. وقد ساعد على هذا التطور تعاظم القيمة الاجتماعية للفرد، وتطور الفكر السياسي، والتحول الكبير الذي طرأ على المجتمعات البشرية، وذلك بالاعتماد على الاقتصاد الصناعي الذي كان في حاجة ماسة إلى يد عاملة وفيرة وغير مشوهة[٢٠].

المبحث الثانى

تعريف العقوبة وبيان عناصرها

تمهيد:

أولا- تعريف العقوبة:

تعددت التعريفات التي قال بها الفقه لتعريف العقوبة: فقيل بأنها: "جزاء جنائي يقرره المشرع ويحكم به القاضي على الشخص المسئول عن الجريمة[٢١]". وقيل أيضا بأنها" إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها[٢٢]". ويتميز التعريف الأخير بأنه يكشف عن معظم عناصر العقوبة ومقوماتها[٢٣].

ثانيا- عناصر العقوبة:

من خلال تعريف العقوبة بأنها "إيلام مقصود يترتب على الجريمة، ويتناسب معها"، يمكننا استخلاص عناصر العقوبة، وهي:

الإيلام:

من أهم عناصر العقوبة "الإيلام"، فهو جوهر العقوبة. والإيلام يعني حرمان المحكوم عليه من بعض حقوقه، سواء بصورة جزئية أو كلية. ويرتبط الإيلام من حيث نوعه وجسامته بمقدار ما يعتنقه المجتمع من قيم وأخلاق، كما يرتبط أيضا بنوع الجريمة المرتكبة ومقدار جسامتها.

والإيلام قد يكون "جسمانيا" ، كما هو الحال بالنسبة للعقوبات البدنية، وقد يكون "معنويا"، كما في حالة سلب الحرية أو تقييدها، وقد يكون "ماديا أو ماليا"، وذلك بالانتقاص من بعض الحقوق المالية، بصفة كلية أو جزئية.

ويرتبط الإيلام في العقوبة بطابع "الإهانة" التي تلحق بمن توقع عليه؛ فالعقوبة تمثل استهجانا اجتماعيا موجها إلى سلوك المجرم. وبداهة أن تنطوي العقوبة على معاني" القسر والإجبار"؛ فالإيلام لا يفترض الرضاء به، بل يجبر الخاضع له على تحمله.

العقوبة إيلام مقصود:

يعني كون الإيلام مقصودا، أن العقوبة إنما توقع على المحكوم عليه بقصد إيلامه. فالإيلام المقصود هنا يحقق في العقوبة معنى الجزاء، أى مقابلة الشيء بمثله: فالجاني ألحق بالمجني عليه وبالمجتمع الإيذاء والإيلام من خلال ارتكابه للجريمة، ولما كان قوام الجزاء هو مقابلة الشر بالشر، فلا بد إذن أن يكون الإيلام في العقوبة مقصودا[٢٤]، فالإيلام هنا لا يتحقق عرضا، بل إن المجتمع حين ينزل العقوبة بالجاني، يبتغي إشعاره بالحرمان المرتبط بها[٢٥] .

وقد كان الإيلام في المراحل الأولى لنشأة العقوبة هو الهدف الأساسي من توقيعها؛ فالانتقام من الجاني بإيلامه، كان هو الغرض الرئيسي الذي توقع من أجله العقوبة كجزاء عن الجريمة التي ارتكبها. غير أننا سنرى فيما بعد، أن الإيلام لم يعد مقصودا لذاته كغرض أو هدف أساسي من أغراض العقوبة، وإنما وسيلة لردع الجاني وإصلاحه.

والإيلام المقصود كجوهر للعقوبة، هو الذي يميزها عن غيرها من الأنظمة الأخرى، والتي لا يقصد باللجوء إليها إيلام من يخضع لها، وإنما يحدث الإيلام عرضا عند تطبيقها لارتباطه ارتباطا لازما بهذا التطبيق: فصفة العقوبة تنتفي عن إجراءات التحقيق والمحاكمة، حتى لو تضمنت إيلاما للخاضع لها، فالحبس الاحتياطي على سبيل المثال لا يعد عقوبة.

أيضا الإيلام المقصود في العقوبة هو الذي يميزها عن التدابير الاحترازية، حتى لو تضمن تنفيذ التدبير حدوث إيلام للخاضع له- كإيداع المجنون في مستشفى للأمراض العقلية- ،فالإيلام هنا – بسلب الحرية - غير مقصود، ولكنه مرتبط ارتباطا لازما لتنفيذ التدبير الاحترازي.

المبحث الثالث

خصائص العقوبة

تمهيد:

العقوبة، كما ذكرنا، هي جزاء جنائي يقرره المشرع ويحكم به القاضي على الشخص المسئول عن الجريمة. وتتميز العقوبة، وفقا لهذا التعريف، بعدة خصائص تتمثل فيما يلي :

أولا- العقوبة شرعية:

تمس العقوبة - بدون شك - حقوقا للمحكوم عليهم، وتقتضي حماية هذه الحقوق عدم جواز المساس بها إلا إذا نص عليها القانون. وعلى ذلك، أول ما يجب أن تختص به العقوبة هي خضوعها لمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" الذي يقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون".

ومبدأ الشرعية من المبادئ القديمة الذي يمتد جذوره إلى القرون الوسطى، حيث يجد أصوله في العهد الأعظم[٢٦] في إنجلترا عام ١٢٢٥ (المادة ٢٩)[٢٧]، ويجد مكانا له في أفكار الفقيه الفرنسي "مونتسكيو"، في عام ١٧٤٨[٢٨]، وأيضا

عند الفقيه الإيطالي "بيكاريا" في مؤلفه الشهير عن "الجرائم والعقوبات"عام ١٧٦٤، ثم أكدت الثورة الفرنسية هذا المبدأ فى المادتين (٧ و٨) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن[٢٩]، الصادر سنة ١٧٨٩[٣٠]، حتى حرصت معظم الدول على إقرار هذا المبدأ الجوهري في دساتيرها.

ويعني مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات- كما قدمنا- أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص قانوني، فهذا المبدأ يحصر الأفعال التي تعد جرائم والعقوبات المقررة لها في نصوص القانون، فتصبح بذلك واضحة ومحددة للأفراد.

وينتج عن هذا المبدأ نتيجة هامة وهي، أن القاضي لا يستطيع أن يجرم فعلا لم ينص القانون على اعتباره جريمة، أو يحكم بعقوبة ليس لها أساس في نصوص القانون. فالقاضي لا يستطيع تجريم أفعال مباحة، أو الحكم بعقوبة غير العقوبة المحددة في القانون. ويمثل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بذلك ضمانة هامة وجوهرية للحريات الفردية[٣١].

ثانيا- العقوبة شخصية:

بمعنى أن العقوبة يجب ألا توقع إلا على من يثبت بالدليل المباشر أنه قام بارتكاب الفعل الذي يجرمه القانون أو ساهم في ارتكابه[٣٢]، فلا يجوز أن يمتد العقاب إلى أشخاص لا تربطهم بالجريمة صلة، ولو كانت هناك صلة ما تربطهم بالجاني، كأن يكون مثلا أحد أفراد أسرته أو من ورثته.

ثالثا- العقوبة عادلة:

بمعنى أن العقوبة يجب أن تكون متناسبة مع الجريمة التي ارتكبها الجاني، حتى ترضي الشعور العام بالعدالة.

ومقدار العقوبة ونوعها ومن ثم تناسبها، يختلف باختلاف الجريمة، ويتوقف على ظروف ارتكابها: فقد تتعلق هذه الظروف بالجانب المادي للجريمة، كدرجة جسامة الفعل التي ارتكبه الجاني، أو مدى جسامة النتيجة التي ترتبت على الفعل، أو مكان أو زمان وقوع الجريمة. وقد تتعلق الظروف

بالجانب المعنوي للجريمة، وهو ما يطلق عليه بالظروف الشخصية[٣٣]، مثال ذلك: مدى الخطأ الذي ينسب إلى إرادته أو توافر صفة معينة في الجاني أو المجني عليه، أو مدى خطورة أو ماضي الجاني أو مقدار أهليته الجنائية، وقد تتعلق أيضا بوسيلة ارتكاب الجريمة. وكل هذه العوامل تؤخذ في الاعتبار عند تقدير العقوبة، حتى تتناسب مع الجريمة التي ارتكبها الجاني.

رابعا- المساواة في العقوبة:

تخضع العقوبة لمبدأ المساواة أمام القانون الجنائي، وهذا المبدأ يعني المساواة بين جميع الأشخاص في توقيع العقوبة أيا ما كانت مراكزهم الاجتماعية. ولكن لا ينال من هذا المبدأ اختلاف مقدار العقوبة من شخص إلى آخر إذا كان ذلك يرجع إلى اختلاف الظروف المادية أو الشخصية لكل جريمة -كما سبق وقدمنا- وفقا لمبدأ لزوم العقوبات، وطالما أن كل جريمة تتوافر فيها هذه الظروف يخضع مرتكبها لذات العقوبة.

خامسا- قضائية العقوبة:

أي أن الحكم بها لا يكون إلا عن طريق حكم قضائي؛ فتوقيع العقوبة، دون أدنى شك، فيه مساس بحرية الفرد، ولذلك يتوقف توقيع العقوبات المقررة بالقانون على صدور حكم قضائي من المحكمة المختصة، فلا يجوز ترك تطبيقها لتحكم السلطة الإدارية، ولا تملك أي سلطة من سلطات الدولة غير القضاء، أن تحكم على فرد بعقوبة جنائية[٣٤]. وقد نص الدستور المصري على هذا المبدأ في المادة ٦٦ منه.

المبحث الرابع
أنواع العقوبة

تمهيد وتقسيم:

تتعدد تقسيمات العقوبات وفقا للمعيار الذي يتخذ لهذا التقسيم: فيمكن تقسيم

العقوبات بالنظر إلى طبيعة الحق الذي تنزل العقوبة مساسا به، أو بالنظر إلى مدة العقوبة، أو من حيث جواز الحكم بالعقوبات استقلالا عن غيرها من العقوبات، وأخيرا، بالنظر إلى جسامة الجريمة.

أولا- بالنظر إلى طبيعة الحق الذى تنزل العقوبة مساسا به:

تنقسم العقوبة إلى عقوبة "بدنية" كالإعدام، أو "عقوبة سالبة للحرية" كالسجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن أو الحبس[٣٥]، أو عقوبة "مقيدة للحرية" مثل مراقبة البوليس، أو "عقوبة مالية" كالغرامة.

وبالإضافة إلى ذلك توجد "عقوبة سالبة لبعض الحقوق والمزايا"، كحرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية من القبول في خدمة الحكومة (المادة ٢٥ ع).

ثانيا- بالنظر إلى مدة العقوبة:

تنقسم العقوبة إلى عقوبة سالبة للحرية مؤبدة أو مؤقتة. والأصل أن عقوبة السجن المؤبد تستغرق كل حياة المحكوم عليه، فتنقضي بوفاته (المادة ١٤ ع)، إلا أنه من الناحية العملية، يجوز الإفراج عن المحكوم عليه بهذه العقوبة متى مضت عليه مدة معينة، حددها قانون تنظيم السجون بعشرين سنة على الأقل (المادة ٢/٥٢)، إذا توافرت شروط معينة[٣٦]. أما العقوبات السالبة للحرية المؤقتة فهي السجن المشدد والسجن والحبس.

ثالثا- من حيث كفاية العقوبة بذاتها كجزاء:

أساس هذا التقسيم هو مدى كفاية العقوبة وحدها كجزاء للجريمة، وإلى مدى استلزام نطق القاضي بها كي توقع على من تثبت مسئوليته عن الجريمة. ووفقا لهذا المعيار تقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية، وعقوبات تبعية، وعقوبات تكميلية.

العقوبات الأصلية:

وهي العقوبات التي يقررها القانون كجزاء رئيسي للجريمة، بحيث يكفي النطق بها وحدها من أجل الجريمة، وبغير أن يكون الحكم بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى. ولا يمكن تنفيذ هذه العقوبات إلا إذا نطق بها القاضي في الحكم، مثال ذلك: عقوبة الإعدام، السجن المؤبد أو المشدد، السجن والحبس والغرامة.

العقوبات التبعية:

وهي عقوبات غير رئيسية، أي لا يجوز النطق بها بمفردها، ولكنها تتبع العقوبات الأصلية من تلقاء نفسها، بقوة القانون وبدون حاجة إلى النطق بها صراحة في منطوق الحكم، ودون أن تترك للقاضي سلطة تقديرية في شأن مبدأ استحقاقها، ولا في تحديد نطاقها، ولا في إيقاف تنفيذها[٣٧]، فيجب على سلطة التنفيذ أن تنفذها من تلقاء نفسها. ومن أمثلة هذه العقوبات: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥ عقوبات تبعا للحكم بعقوبة جناية، ومراقبة البوليس في الحالات المنصوص عليها في مجموعة قانون العقوبات أو في التشريعات الجنائية الخاصة (المادتان ٢٨ و٧٥ عقوبات، والمادة ١٥ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة).

العقوبات التكميلية:

وهي عقوبات غير رئيسية للجريمة شأنها شأن العقوبات التبعية؛ أي لا يجوز النطق بها بمفردها. ولكنها تتفق مع العقوبات الأصلية من حيث عدم جواز تنفيذها إلا إذا نطق بها القاضي صراحة في الحكم. والعقوبات التكميلية تنقسم بدورها إلى نوعين:

(أ) عقوبات تكميلية وجوبية: وهي تلك العقوبات التي يجب على القاضي الحكم بها، مثال ذلك: مصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة في الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢/٣٠ عقوبات، والعزل من الوظائف الأميرية في الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٧ من قانون العقوبات.

(ب) عقوبات تكميلية جوازية: وهي تلك العقوبات التي يخير القاضي بين الحكم بها أو عدم الحكم بها. مثال ذلك العزل من الوظائف العامة، ومراقبة البوليس في الحالات التي ينص فيها القانون على جواز ذلك.

رابعا - بالنظر إلى جسامة الجريمة:

تنقسم الجرائم إلى ثلاث طوائف: الطائفة الأولى هي طائفة الجنايات، وتعتبر

الجنايات أخطر الجرائم وأشدها عقابا. أما الطائفة الثانية هي طائفة الجنح، وهي أقل خطورة من الطائفة السابقة، ويقرر لها المشرع عقوبات أخف. أما الطائفة الثالثة والأخيرة فهي المخالفات، وتعتبر أقل الطوائف السابقة خطورة.

وتنقسم العقوبات تبعا لهذا التقسيم إلى ثلاثة أنواع هى: عقوبات الجنايات وعقوبات الجنح وعقوبات المخالفات، ويسمى هذا التقسيم بالتقسيم الثلاثي للعقوبات. ويترتب على هذا التقسيم أن معيار جسامة العقوبة يعكس معيار جسامة الجريمة؛ أي أن العقوبة التي قررها المشرع هي أساس التمييز بين الجنايات والجنح والمخالفات . فمن خلال العقوبة يمكن الاهتداء إلى نوع الجريمة.

وعلى هذا الأساس فإن العقوبات المقررة للجنايات هي: الإعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد والسجن. وهذا النوع من العقوبات يتقرر للجرائم الخطيرة مثل: التزوير (٢٠٦ ع) والقتل (٢٣٠ إلى ٢٣٤ ع) أو الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة إذا أفضى إلى موت المجني عليه (المادة ٢٣٦ ع) والسرقة بالإكراه (المادة ٣١٤ ع) والحريق العمد (٢٥٢ إلى ٢٥٧ ع) وهتك العرض بالقوة (٢٥٧ إلى ٢٥٩ ع).

أما العقوبات المقررة للجنح فهي: الحبس، والغرامة الذي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه (المادة ١١ عقوبات). وهذا النوع من العقوبات يتقرر للجرائم الأقل خطورة من الجنايات مثل السرقات البسيطة والضرب البسيط والنصب وخيانة الأمانة والجرائم التي تقع بواسطة الصحف (كالقذف والسب).

أما عقوبات المخالفات فهي الغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه (المادة ١٢ عقوبات). وهذا النوع من العقوبات يتقرر للجرائم الأقل خطورة من الجنايات والجنح، مثل مخالفات المرور، والسب غير العلني.

المبحث الخامس

أهم أنواع العقوبات والمشكلات المتعلقة بها

تمهيد وتقسيم:

سنقتصر فيما يلي على دراسة أهم أنواع العقوبات، وخاصة تلك التي أثارت جدلا فقهيا كبيرا حول جدوى فعاليتها، ومدى ملاءمة الإبقاء عليها أو إلغائها، ونعني بصفة خاصة، عقوبة الإعدام (المطلب الأول) والعقوبات السالبة للحرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عقوبة الإعدام

LA PEINE DE MORT

تمهيد وتقسيم:

عقوبة الإعدام هي عقوبة تمس التكامل العضوي مع الروح، فهي تتمثل في إزهاق روح المحكوم عليه بها. وهذه العقوبة نظرا لجسامتها الشديدة، يحكم بها في الجرائم شديدة الخطورة، مثال ذلك: الجرائم المخلة بأمن الحكومة، أو جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد.

وتعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها التشريعات الجنائية، بل من العقوبات التي كانت السلطات في العهود القديمة تسرف في تطبيقها، وكانت غالبا ما تقترن بوسائل تعذيب قبل تنفيذها، ففي ظل قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٨١٠ كانت عقوبة الإعدام تنفذ على المحكوم عليه شنقا في الطريق العام، بعد قطع قبضة اليد[٣٨].

وقد كانت عقوبة الإعدام - وما زالت- محلا للجدل، فالفلاسفة والفقهاء والعلماء ورجال الدين، بل وحتى رجل الشارع العادي، انقسموا حول مدى

ملاءمة الأخذ بها، وأيضا لمدى مشروعيتها، ومن ثم الإبقاء عليها أو إلغائها. ويمكننا تأصيل الخلاف السابق إلى اتجاهين: اتجاه معارض لها، واتجاه مناصر لها. ونتناول فيما يلي - بإيجاز- أهم حجج المؤيدين لإلغائها، وأيضا لحجج المناصرين للإبقاء عليها.

الفرع الأول

الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام

تمهيد:

استند الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام إلى أنها غير شرعية، وغير عادلة، وأنها لا تحقق أهم أغراض العقوبة والمتمثل في إصلاح وتهذيب المحكوم عليه، وأنه إذا نفذت فإنه - على عكس باقي العقوبات- يستحيل الرجوع فيها، إذا اكتشفت براءة المحكوم عليه بها.

أولا- عقوبة الإعدام غير شرعية:

فالدولة ليس لها الحق في توقيع عقوبة الإعدام وسلب حياة المتهم؛ لأنها لم تهبه حق الحياة ابتداء[٣٩]. وترجع هذه الحجة إلى "بيكار يا" الذي وجد في نظرية العقد الاجتماعي أساسا لحق الدولة في توقيع العقاب، والتي وفقا لها، أن كل فرد تنازل عن جزء ضئيل من حريته للدولة عن طريق "العقد الاجتماعي" Le contrat social ، ومن مجموع الأجزاء التي تنازل عنها الأفراد نشأ حق الدولة في العقاب. ويترتب على اعتبار العقد الاجتماعي أساسا لحق الدولة في العقاب، التخفيف من شدة وقسوة العقوبات، فالعقوبة القاسية تتعارض مع طبيعة العقد الاجتماعي.

ثانيا- عقوبة الإعدام غير عادلة:

لأنها غير متناسبة مع جسامة الجريمة، كما أنها غير قابلة للتدرج وفقا لجسامة الضرر الناتج عن الجريمة، ولا تتناسب أحيانا مع درجة خطورة الجاني.

وذهب أنصار هذا الرأى إلى أن عقوبة الإعدام تتسم بالقسوة أيا ما كانت وسيلة تنفيذها[٤٠]، وتحرم المجتمع من عضو قد يكون نافعا لها في المستقبل[٤١].

ثالثا- الإعدام لا يحقق أهم أغراض العقوبة:

استئصال المجرم بإعدامه لا يحقق أهم أغراض العقوبة، وهو الردع الخاص، أي تأهيل وإصلاح المجرم كي يعود مواطنا صالحا. بالإضافة إلى ذلك فقد ثبت أن عقوبة الإعدام لم تثبت فعاليتها في تحقيق الردع العام - أي تخويف الأفراد من هول العقوبة لكي لا يقدموا على ارتكاب الجريمة- والدليل على ذلك ازدياد نسبة الجرائم الخطيرة المعاقب عليها بالإعدام[٤٢].

رابعا- استحالة الرجوع فيها بعد تنفيذها:

إن عقوبة الإعدام بعد تنفيذها في المحكوم عليه بها، يستحيل الرجوع عنها « Irréversible » إذا ما ثبت أن القضاء قد أخطأ في توقيعها، وهو أمر وارد الحدوث[٤٣]. أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية، ثم ظهرت براءة المتهم، فيمكن أن يوقف استمرار تنفيذها في الحال. وتعتبر هذه الحجة من أقوى الحجج التي قال بها أنصار معارضى عقوبة الإعدام.

وقد استجابت تشريعات عديدة لهذه الحجج، فألغت عقوبة الإعدام من قائمة العقوبات التي تقررها، مثل التشريع الفرنسي الذي ألغى عقوبة الإعدام بالقانون رقم ٨١- ٩٠٨ في ٩ أكتوبر سنة ١٩٨١[٤٤].

الفرع الثاني

الاتجاه المؤيّد لعقوبة الإعدام

تمهيد:

على النقيض من الرأي السابق المعارض لعقوبة الإعدام، اتجه جانب كبير من الفقه إلى القول بضرورة تطبيق مثل هذه العقوبة. وقد قاموا بالرد على الحجج السابقة بما يؤيد تمسكهم بالإبقاء على هذه العقوبة. وأهم هذه الأسانيد هي:

أولا- حماية المجتمع هى أساس حق الدولة في العقاب:

القول بأن عقوبة الإعدام غير شرعية لأن الدولة ليس لها الحق في سلب حياة إنسان لأنها لم تهبه إياها، قول محل نظر إذ إن أساس حق الدولة في العقاب هو ضرورة حماية المجتمع من شرور المجرمين الذين يرتكبون أخطر الجرائم. بالإضافة إلى ذلك فإن هذا المنطق يؤدي كذلك إلى القول بأنه ليس للدولة حق في سلب حرية المجرم بما أنها ليست هي التي منحته هذه الحرية[٤٥].

ثانيا- الإعدام مقرر لأشد أنواع الجرائم خطورة:

من ناحية ثانية، القول بأن عقوبة الإعدام غير عادلة، لعدم تناسبها مع جسامة الجريمة محل نظر، إذ إنه حينما تكون الجريمة بقدر كاف من الجسامة وتكون درجة خطورة الجاني كبيرة، فإن ذلك يبرر توقيع عقوبة الإعدام.

فالقانون المصري على سبيل المثال لم يجز توقيع عقوبة الإعدام إلا في بعض الجرائم الخطيرة، مثال ذلك: بعض جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل (المادة ٨٧ من قانون العقوبات وما بعدها) أو الخارج (المادة ٧٧ وما بعدها)، والقتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد (المادة ٢٣٠ ع)، والقتل العمد بالسم (المادة ٢٣٣ ع)، والقتل العمد المقترن بجناية أو المرتبط بجنحة (المادة ٢٣٤/ ٢ ع)، والحريق العمد إذا نشأت عنه موت شخص كان موجودا في الأماكن المحرقة (المادة ٢٥٧ ع)، وخطف أنثى المقترن بجناية اغتصاب (المادة ٢٩٠ ع)، وشهادة الزور إذا حكم على المتهم بناء عليها بالإعدام ونفذ فيه (المادة ٢٩٥ ع).

فعقوبة الإعدام حينما تتقرر لمثل هذه الجرائم تكون عادلة، فليست حياة المجني عليه التي أهدرت عمدا - مع توافر ظرف مشدد يدل على خطورة شخصية الجاني - أقل قيمة من حياة الجاني، بل إن حياة الجاني تكون أقل منها قيمة بعد أن لوثتها الجريمة[٤٦]، فلا محل بعد ذلك للقول بقسوة العقوبة ولا محل للتعاطف مع متهم لم يحرص على حياة أو عرض الآخرين.

ثالثا- عقوبة الإعدام تحقق أغراض العقوبة:

القول بأن استئصال المجرم بإعدامه لا يحقق أهم أغراض العقوبة وهي تأهيل وإصلاح المجرم، فهي حجة تقوم على المبالغة؛ إذ إن عقوبة الإعدام لا تتقرر إلا بعد التأكد من خطورة شخصية الجاني على المجتمع وعدم قابليته للإصلاح[٤٧]، فيكون الاستئصال في حد ذاته علاجًا لحالات الإجرام المستعصية[٤٨]. وقد ثبت في بعض الحالات أن عدم توقيع عقوبة الإعدام على بعض المجرمين سمح لهم بارتكاب جرائم قتل أخرى[٤٩].

فضلا عن ذلك، فإنه لا يمكن تجاهل الأغراض الأخرى لعقوبة الإعدام، مثل تحقيق العدالة والتي - كما أوضحنا آنفا- تتمثل في إرضاء الشعور العام في عدالة الجزاء، والذي يأبى أن يذهب دم المجني عليه سُدَى.

كذلك تحقق عقوبة الإعدام الردع العام، وذلك بتخويف أفراد المجتمع من مغبة الإقدام على ارتكاب مثل هذه الجرائم. وقد أثبتت بعض الإحصاءات أن تقرير عقوبة الإعدام لبعض الجرائم، كان له بالغ الأثر في خفض معدل ارتكاب هذه الجرائم[٥٠].

رابعا- إحاطة عقوبة الإعدام بضمانات تمنع من الخطأ فيها:

أما القول بأن عقوبة الإعدام بعد تنفيذها على المحكوم عليه بها يستحيل الرجوع عنها، إذا ما ثبت أن القضاء قد أخطأ في توقيعها، أمر مردود عليه بأن هناك استحالة أيضا لتدارك الخطأ الصادر بعقوبة سالبة للحرية بالنسبة لما قد تم تنفيذه بالفعل[٥١]، كما أنه لا يكفي لإلغائها افتراض أمر نادر الحدوث، ويكفي أن تتخذ احتياطات وضمانات وإجراءات قانونية صارمة، تحول دون حدوث مثل هذه الأخطاء[٥٢].

ونخلص من الجدل السابق حول أهمية وفعالية عقوبة الإعدام، أنه من الأفضل الإبقاء على هذه العقوبة، إذ إنه لا بديل عنها في حالات الجرائم شديدة الخطورة. فلا شك أنها وسيلة فعالة للحفاظ على المصالح الجوهرية في

المجتمع، ولما لها من دور هام في تحقيق الردع العام. وهذه العقوبة أجازها الله ﷻ حينما قال في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ (٥٣) وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٥٤)، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٥٥).

المطلب الثاني

العقوبات السالبة للحرية وأهم مشكلاتها

LES PEINES PRIVATIVES DE LA LIBERTE

تمهيد وتقسيم:

العقوبات السالبة للحرية هي، تلك العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته في التنقل، طيلة مدة إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية تطبيقا لحكم الإدانة؛ فالعقوبة السالبة للحرية تعني احتجاز المحكوم عليه في مكان معد لذلك تشرف عليه الدولة، وذلك طوال الفترة التي قضى بها الحكم(٥٦). والعقوبات السالبة للحرية تنقسم في القانون المصري إلى أربعة أنواع: السجن المؤبد، والسجن المشدد، والسجن"العادي"، والحبس.

أولا- السجن المؤبد والسجن المشدد:

السجن المؤبد والسجن المشدد عقوبتان مقررتان للجنايات، وتجيئان بعد عقوبة الإعدام في تدرج العقوبات. وكما سلف القول، إن عقوبة السجن المؤبد حلت محل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، وأن عقوبة السجن المشدد حلت محل عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، وذلك بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، وقد وصفتهما المادة ١٤-١ من قانون العقوبات (معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بأنهما "... وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانونا

وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة".

ويتضح مما سبق، أنه من حيث المدة يميز القانون المصري بين نوعين: السجن المؤبد، وهو الذي يستغرق تنفيذه طيلة حياة المحكوم عليه، والسجن المشدد، وهو الذي يحدد القانون مدته بين حدين أقصى وأدنى. ووفقا للمادة ١٤ من قانون العقوبات، لا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالسجن المؤقت عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا. وتعد عقوبتا السجن المؤبد والسجن المشدد في القانون المصري من أشد أنواع العقوبات السالبة للحرية.

ثانيا- السجن "العادى":

ويقصد به إيداع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية المدة المحكوم بها. وتتفق عقوبة السجن مع عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد، في أنها لا تتقرر إلا بالنسبة للجنايات، كما أن الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة السجن تتفق مع الحدود المقررة لعقوبة السجن المشدد، فتتراوح مدتها أيضا بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة[٥٧]. إلا أن عقوبة السجن المشدد تتميز بالقسوة في معاملة المحكوم عليهم على عكس عقوبة السجن التي لا تنطوي على تشغيل المحكوم عليه في أعمال شاقة.

ثالثا- الحبس:

ويقصد به وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه[٥٨]. وتتفق عقوبة الحبس مع السجن في أن المحكوم عليه يقضي غالبا مدة العقوبة في السجون العمومية. ولكنهما يختلفان من حيث مدة العقوبة المقررة قانونا؛ فعقوبة الحبس هي عقوبة مقررة للجنح وتتراوح مدتها بين أربع وعشرين ساعة وثلاث سنوات.

وعقوبة الحبس نوعان: الحبس البسيط والحبس مع الشغل. وعقوبة الحبس مع الشغل يجب أن يحكم بها القاضي كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة

فأكثر[٥٩]. والحبس مع الشغل يكون بتشغيل المحكوم عليه داخل السجن أو خارجه في أعمال تعينها الحكومة[٦٠].

وعلى الرغم من أهمية العقوبات السالبة للحرية في النظام العقابي، إلا أنه قد ثار حاليا جدل كبير حول جدواها، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والعقوبة السالبة للحرية المؤبدة.

الفرع الأول

العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

تعريف العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:

تباينت الآراء حول تحديد المدة التي يمكن القول معها بأن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة: فقد حددها البعض بخمسة عشر يوما، والبعض الآخر حددها بشهر واحد، وذهب رأى إلى تحديدها بشهرين، والبعض اعتبرها لا تزيد على ثلاثة أشهر، والبعض الآخر حددها بستة أشهر، وحددها آخرون بتسعة أشهر، وقلة ذهبت إلى أن العقوبة تكون قصيرة المدة إذا كانت أقل من سنة[٦١].

وواقع الأمر أن مدة العقوبة السالبة للحرية تكون قصيرة إذا كانت غير كافية لتحقيق برنامج يهدف إلى التهذيب والإصلاح، وتكون غير ذلك إذا كانت المدة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة السالبة للحرية[٦٢]. وعلى ذلك اعتبرت العقوبة السالبة للحرية لمدة تقل عن سنة كاملة أنها قصيرة المدة[٦٣]، ومن ثم تعتبر هذه المدة الحد الفاصل بين العقوبة قصيرة المدة والعقوبات السالبة للحرية الأخرى، فإن كانت أقل من سنة فهي قصيرة وإن كانت أكثر من ذلك فهي طويلة المدة[٦٤].

وتعد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أكثر العقوبات تطبيقا في أغلب الدول، حتى أن نسبتها بلغت في جمهورية مصر العربية على سبيل المثال حوالى ٨٢٪ من مجموع الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية[٦٥].

وتثير العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كثيرا من الجدل نظرا لما تقدمه

من مساوئ قد تزيد على المزايا التي تتضمنه[٦٦] مما جعل أغلب التشريعات تعيد النظر فيها سواء بإلغائها، أو الإبقاء عليها مع الحد منها.

أولا- مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:

للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة مساوئ متعددة، فهي تسبب الكثير من الأضرار الاجتماعية وبصفة خاصة لأسرة المحكوم عليه، وقد تفسد المحكوم عليه أكثر مما تصلحه، وأخيرا قد تفشل في إصلاحه وتهذيبه.

الآثار الاجتماعية الضارة للعقوبة قصيرة المدة:

هذه العقوبة لها آثار اجتماعية ضارة؛ فقد تقضي على مستقبل المحكوم عليه، وقد تضر بأسرته: فالمحكوم عليه يحدث له اضطرابا اجتماعيا واقتصاديا بفقد وظيفته، كما أنه قد يعجز عن الانخراط في المجتمع بعد قضاء مدة العقوبة، وقد يسلك طريق الجريمة بعد خروجه إذا لم يجد عملا آخر للحصول على مورد زرق، مما يضر أيضا بالمجتمع. وبالنسبة للأسرة فإنها تفقد مصدرا للرزق مما قد يدفع بعض أبنائه للانحراف وسلوك سبيل الجريمة[٦٧].

العقوبة قصيرة المدة لا تحقق الردع الخاص:

من ناحية ثانية، قد تفشل العقوبة قصيرة المدة في تحقيق الردع الخاص[٦٨]؛ حيث إن هذه المدة غير كافية لتطبيق برنامج تأهيل وتهذيب للمحكوم عليه[٦٩]، كما أنها تفقد المحكوم عليه رهبة سلب الحرية، وبصفة خاصة إذا اعتاد عليها عن طريق الحكم عليه بعقوبات متتالية قصيرة المدة. ويؤدى ذلك إلى أنه لن يرتدع من عقوبة طويلة المدة قد يحكم عليه بها بعد ذلك[٧٠].

العقوبة قصيرة المدة تفسد المحكوم عليه:

من ناحية ثالثة، هذه العقوبة قد تفسد المحكوم عليه أكثر مما تصلحه[٧١]؛ وذلك بسبب اختلاطه مع المحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة؛ فهذا الاختلاط الضار سيترتب عليه أن يتعلم المجرمون الأقل خطورة الإجرام على أيدي أخطر المجرمين، ويعد ذلك عاملا من العوامل التي قد تدفع المحكوم عليه

بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة لارتكاب جريمة في المستقل أشد من الجريمة التي دخل بسببها السجن.

ثانيا- مزايا العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:

رغم العيوب السابقة، فإن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لا تخلو من بعض المزايا نجملها فيما يلى:

فمن ناحية أولى، يعد هذا النوع من العقوبات ضروريا لمواجهة نوعية معينة من المجرمين، وبصفة خاصة المجرمين المبتدئين، لما تسببه لهم بما يعرف بصدمة السجن « Prison shock» ، والتي تجعلهم يفكرون كثيرا قبل الإقدام مرة أخرى على ارتكاب الجريمة(٧٢).

ومن ناحية ثانية، هذه العقوبات قد تكون الجزاء المناسب لبعض الجرائم التي ترتكب نتيجة الإخلال ببعض الالتزامات التي يفرضها القانون، أو نتيجة لطيش أو رعونة أو عدم انتباه، مثال ذلك: في مجال الجرائم غير العمدية كالقتل أو الإصابة الخطأ.

الفرع الثاني

العقوبات السالبة للحرية المؤبدة

ماهية العقوبات السالبة للحرية المؤبدة :

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية المؤبدة، تلك العقوبات التي تستغرق حياة المحكوم عليه؛ أي العقوبات التي لا تنقضي إلا بوفاة السجين. فالفرض هنا أن المسجون لا يخرج من المؤسسة العقابية إلا حينما يكون قد فارق الحياة. والعقوبة المؤبدة الوحيدة في القانون المصري هي السجن المؤبد.

وتثير العقوبات السالبة للحرية ذات المدة الطويلة جدلا فقهيا واسعا، نظرا لما تقدمه من مساوئ قد تزيد على المزايا التي تتضمنه مما جعل البعض ينادي بالنظر فيها.

أولا- مساوئ العقوبة المؤبدة:

انتقدت العقوبات طويلة المدة أو المؤبدة بأنها لا تحقق الردع الخاص، وأنها تتسم بالقسوة الشديدة.

العقوبات المؤبدة لا تحقق الردع الخاص:

العقوبات السالبة للحرية المؤبدة لا تحقق الردع الخاص، والذي يعد أحد الأغراض الرئيسية للعقوبة: فمثل هذه النوعية من العقوبات تدعو المحكوم عليه بها إلى اليأس، وتعتبر عديمة الجدوى بالنسبة له؛ فلا يوجد ما يدعوه للتجاوب مع برنامج الإصلاح طالما أنه لن يستفيد منها في حياة الحرية[٧٣]. بل إن هذه العقوبة لن تستحث المحكوم عليه على السلوك الحسن داخل المؤسسة؛ إذ إنه لا يخشى من عقوبة أخرى أشد تطبق عليه أو مزية يحصل عليها.

قسوة العقوبات المؤبدة:

تتسم العقوبات المؤبدة بالقسوة الشديدة؛ فالمحكوم عليه بهذه العقوبة هو في حقيقة الأمر محكوم عليه بالموت البطيء، فتصبح العقوبة المؤبدة بذلك أشد إيلاما من عقوبة الإعدام[٧٤]. فهذه العقوبة تصيبه باليأس الشديد؛ إذ لا أمل له في الخروج إلى المجتمع الحر، وهذا من شأنه إصابته بالعديد من الأمراض النفسية والعقلية الخطيرة، وهذا ما يفسر ارتفاع نسبة معدل الانتحار بين المحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة.

الرد على منتقدى العقوبة المؤبدة:

وحقيقة الأمر أن هذه الانتقادات مبالغ فيها. فالقول بأن العقوبة السالبة للحرية ذات المدة الطويلة عديمة الجدوى ولا يوجد ما يدعو المحكوم عليه بها للتجاوب مع برنامج الإصلاح لأنه لن يستفيد منها في حياة الحرية، قول مبالغ فيه؛ لأن التشريعات الجنائية المختلفة حرصت على النص على جواز الإفراج عن المحكوم عليه بعد قضاء مدة معينة من العقوبة[٧٥]، مثال ذلك: ما ينص

عليه التشريع المصري من جواز الإفراج عن المحكوم عليه بهذه العقوبة متى مضت عليه مدة عشرين سنة على الأقل (المادة ٢/٥٢)، إذا توافرت شروط معينة، أهمها حسن السير والسلوك.

ولا شك أن ذلك سوف يؤدي إلى تشجيع المحكوم عليه على اتباع سلوك قويم للحصول على الإفراج الشرطي[٧٦]، مما يؤدي إلى تحقق أهم أغراض العقوبة وهو تأهيل وإصلاح المجرم. فضلا عن ذلك، فإنه لا يمكن تجاهل الأغراض الأخرى لهذه العقوبة وهي تحقيق العدالة؛ أي إرضاء الشعور العام في عدالة الجزاء والردع العام، وذلك بتخويف العامة من الإقدام على ارتكاب مثل هذه الجرائم.

الفصل الثاني
التدابير الاحترازية
Mesures de sûreté

تمهيد وتقسيم :

لا تقتصر وظيفة قانون العقوبات على تحديد الأفعال التي تعد جرائم وتبين العقوبات المقررة لها، فبجانب الوظيفة العقابية لقانون العقوبات توجد وظيفة أخرى وقائية[٧٧]. وتستهدف هذه الوظيفة حماية المجتمع من خطورة المجرم[٧٨]، وذلك باتخاذ بعض الإجراءات التي تحول دون عودته إلى ارتكابه جريمة أخرى[٧٩]. وتسمى هذه الإجراءات بالتدابير الاحترازية أو بتدابير الأمن " Mesures de sécurité "[٨٠]، وعلى ذلك فإن التدابير الاحترازية تسعى إلى علاج ظاهرة الإجرام وتقليص معدل العود إلى الجريمة ممن أقدموا عليها.

أهمية التدابير الاحترازية:

من ناحية أولى، تستمد التدابير الاحترازية أهميتها في حالات كثيرة، أهمها حالة عدم إمكان توقيع العقوبة المقررة على الشخص طبقا لقواعد القانون بالرغم من ثبوت ارتكابه جريمة؛ وذلك لعدم توافر الأهلية الجنائية لديه، ومثال ذلك: حالة الصغير الذي لم يتجاوز السابعة من عمره (المادة ٩٤ من قانون الطفل). كذلك حالة ثبوت عدم مسئولية الشخص جنائيا لإصابته بجنون أو عاهة في العقل، ففي هذه الحالة، من ناحية أولى، لا محل لتوقيع العقوبة على الشخص لتوافر مانع من موانع المسئولية الجنائية وهو الجنون أو العاهة في العقل (المادة ٦٢ من قانون العقوبات)، ومن ناحية أخرى، فإن إطلاق سراح الجاني المجنون يهدد المجتمع بالخطر لاحتمال ارتكابه جريمة أخرى، لذا كان من الضروري إيجاد نظام آخر غير العقوبة - التي لا محل لتوقيعها- يحمي المجتمع من هذه الخطورة. ولذلك نص المشرع على إيداعه في أحد المحال

المعدة للأمراض العقلية (المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية). فالمشرع هنا وفق بين اعتبارين: أولهما هو امتناع المسئولية الجنائية، وثانيهما هو حماية المجتمع ممن يثبت أنه مصدر خطر عليه.

ومن ناحية ثانية، يجد التدبير الاحترازي أهميته أيضا، عندما يكون من غير الملائم توقيع العقوبة، مما يستلزم اتخاذ إجراءات أخرى لمواجهة خطورة الجاني. مثال ذلك: حالة الجاني الذي يثبت إدمانه على تعاطي المخدرات، حيث إن مصلحة المتهم المدمن والمجتمع، تتحقق في علاجه وتخليصه من العوامل التي تنقص من قدرته على التحكم في تصرفاته، والتي تدفعه إلى هاوية الإجرام، لا سيما إن كان مزودا باستعداد إجرامي(٨١).

ولذلك فقد نص القانون لحماية المدمن وحماية المجتمع على أنه، يجوز للمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة قانونا لمن يشتري أو يصنع أو يحوز المواد المخدرة بقصد التعاطي، أن تأمر بإيداعه إذا ثبت إدمانه، في إحدى مصحات العلاج (المادة ٣٧ فقرة ٢ من قانون مكافحة المخدرات). وللقاضي فى هذه الحالة السلطة التقديرية في أن يستبدل العقوبة بالتدبير الاحترازي، إذا تبين له أن المصلحة التي يحققها التدبير أكبر- من حيث القيمة الاجتماعية- من المصلحة التي قد تتحقق بتوقيع العقوبة. وسند عدم توقيع العقوبة هنا واستبدالها بتدبير آخر ليس انتفاء الجريمة، ولكن اعتبارات المنفعة الاجتماعية التي تحدد سياسة المشرع في العقاب.

ومن ناحية ثالثة، يجد التدبير الاحترازي أهميته في حالة قصور العقوبة المقررة عن أداء وظيفتها الاجتماعية بصورة كاملة(٨٢)، أو عجزها عن مواجهة كل الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني، وذلك باستئصال العوامل أو الظروف التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، مما يستلزم أحيانا اتخاذ بعض الإجراءات جنبا إلى جنب مع العقوبة لأداء هذه الوظيفة.

ومن أمثلة التدابير الاحترازية التي قد يحكم بها جنبا إلى جنب مع العقوبة:

مصادرة أشياء معينة تمثل وسيلة ارتكاب الجريمة وتعد مصدرا لخطورة الجاني، ويهدف المشرع من هذا الإجراء إلى منع الجاني من استبقاء ما يمكنه من معاودة اقتراف الجريمة مرة أخرى وتهديد الأمن العام.

كذلك يعتبر من التدابير الاحترازية، منع الجاني من الإقامة في الحي أو المحافظة أو المدينة التي ارتكب فيها جريمته لإبعاده عن الظروف والعوامل التي هيأت له ارتكاب الجريمة[٨٣] (المادة ٥٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية). وأيضا يعتبر من التدابير الاحترازية، ما نص عليه القانون من وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس مدة معينة بعد انقضاء مدة عقوبته (المادة ٣٢٠ عقوبات) وذلك للتحقق من سلوكه وتجنبا للظروف التي قد تهيئ له الانحراف وإعادة تأهيله اجتماعيا[٨٤].

ومن هنا تتجلى أهمية الدور الذي يقوم به التدبير الاحترازي كصورة من صور التدابير الجنائية، وكوسيلة أخرى للسياسة الجنائية بجانب العقوبة في مكافحة الجريمة، سواء في سد الفراغ الذي يترتب على عدم توقيع العقاب، أو في قصور أو عجز العقوبة عن القيام بوظيفتها في مكافحة الإجرام[٨٥].

وفيما يلي سوف نبين ماهية التدابير الاحترازية في مبحث أول، ثم نبين أنواع التدابير في مبحث ثان، وأخيرا شروط التدابير الاحترازية في مبحث ثالث.

المبحث الأول

ماهية التدابير الاحترازية

تعريف التدابير الاحترازية:

التدابير الاحترازية هي: مجموعة من الإجراءات، ينص عليها القانون تتضمن معاملة فردية، تقتضيها مصلحة المجتمع، تتخذ ضد كل شخص ارتكب جريمة، وتنبئ حالته الخطرة عن احتمال ارتكابه جريمة أخرى مستقبلا[٨٦].

يتضح من هذا التعريف أن التدبير الاحترازي يتميز بخصائص جوهرية،

فهو إجراء يستهدف حماية المجتمع من الخطورة الكامنة في الشخص، وبذلك فإنه لا يتخذ إلا في مواجهة الشخص الذي تتوافر فيه الخطورة الإجرامية[٨٧]، للقضاء على الأسباب أو الظروف التي قد تهدد سلامة الأمن العام مستقبلا في حالة بقائها.

ومع ذلك فإن التدبير الاحترازي لا يتخذ كقاعدة عامة إلا في مواجهة من ارتكب جريمة، وبذلك يتميز التدبير الاحترازي عن نظم الوقاية الاجتماعية من الجريمة، التي قد تتخذ ضد طوائف من أفراد خَطِرين على المجتمع بدون أن تتوقف على ارتكابهم لجريمة[٨٨] مثل إيداع المجنون مصحة عقلية.

كذلك يتميز التدبير الاحترازي بأنه يطبق قهرا[٨٩] على الجاني، على عكس خدمات المساعدة الاجتماعية التي تقدم للأفراد وتكون متوقفة على مشيئتهم.

وعلى الرغم من أهمية وضرورة كل من التدبير الاحترازي والعقوبة ومساهمتهما في مكافحة الظاهرة الإجرامية، إلا أنهما يعتبران نظامين متميزين، يجمع بينهما بعض صور التشابه حيث أنهما يخضعان لبعض القواعد القانونية ويوجد بينهما أيضا اختلافات من عدة زوايا.

المطلب الأول

أوجه التشابه بين العقوبة والتدبير الاحترازى

تتلاقى التدابير الاحترازية مع العقوبة فى عدة زوايا:

أولا- الخضوع لمبدأ الشرعية:

يعني مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما بينا من قبل، أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص قانوني، فهذا المبدأ يحصر الأفعال التي تمثل جرائم وكذلك العقوبات المقررة لها في نصوص القانون، فلا يستطيع القاضي أن يجرم فعلا مباحا، أو يحكم بعقوبة ليس لها أساس في نصوص القانون.

وبالرغم من أن القانون المصري قد خلا من النص على شرعية التدابير

الاحترازية، واقتصر الدستور على إقرار شرعية الجرائم والعقوبات، إلا أن ذلك لا يعني عدم خضوع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية؛ ذلك أن خضوع التدابير الاحترازية لهذا المبدأ يستند إلى ذات الاعتبارات التي تبرر خضوع العقوبة له، فمبدأ الشرعية يضمن للأفراد الأمن والطمأنينة في حياتهم ويحول دون تعسف أو تحكم القاضي[٩٠].

فالقاضي وفقا لهذا المبدأ مقيد بنصوص القانون، ولا يملك الحكم بتدبير احترازي على أحد الأفراد، إلا إذا كان منصوصا عليه وفي حدود القانون[٩١].

ثانيا- الخضوع لمبدأ شخصية العقوبة:

يعني مبدأ شخصية العقوبة أن الشخص الذي حكم عليه بعقوبة جنائية يجب أن يتحمل بمفرده هذه العقوبة كأثر لجريمته[٩٢]، دون أن تمتد إلى شخص آخر لم يساهم في ارتكابها[٩٣]، وبتعبير آخر، لا يجوز توقيع عقوبة إلا على من ثبت مسئوليته عن الجريمة.

والتدابير الاحترازية تخضع لذات المبدأ[٩٤]، فلا توقع إلا على الشخص الذي توافرت بالنسبة له الشروط المتطلبة في توقيعها. وعلى ذلك لا يجوز توقيع تدبير احترازي إلا على من ثبتت مسئوليته عن الجريمة وتوافرت لديه حالة الخطورة الإجرامية. ويتضح بذلك أن التدابير الاحترازية ذات طابع شخصي[٩٥] يقتصر توقيعها على الجاني الذي توافرت لديه حالة الخطورة الإجرامية دون أن يمتد إلى غيره ولو ساهم معه في ذات الجريمة ما دامت لم تتوافر لديه شروطها.

ثالثا- الخضوع لمبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية:

قبل تطبيق النصوص التي تجرم الأفعال، أو الحكم بعقوبة أشد مما يقضي به القانون، يلزم إحاطة الأفراد علما بها من خلال النص الجنائي واجب التطبيق (المادة ٦٦ من الدستور)[٩٦]. فإذا ارتكبت أفعال قبل العمل بالنص الذي يجرمها، أو الذي يقضي بعقوبة أشد، لا يجوز تطبيقه.

فالقانون واجب التطبيق هو ذلك القانون المعمول به وقت ارتكاب الفعل وليس القانون الساري وقت المحاكمة[٩٧]. فلا يستطيع القاضي أن يطبق قانونا بأثر رجعي، وهو ما يسمى بمبدأ عدم رجعية قواعد التجريم والعقاب؛ أى أن نصوص التجريم لا تنصرف بأثر رجعي إلى الأفعال التي ارتكبت في وقت سابق على إصدارها أو العمل بها، وإنما إلى الأفعال التي ترتكب بعد لحظة العمل بها[٩٨]، فلا يملك المشرع أن يضع قواعد التجريم والعقاب إلا من أجل المستقبل[٩٩].

ولكن يخرج عن هذا المبدأ الجوهرى استثناء يبدو في حالة ما إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم من القانون الذي ارتكب في ظله الأفعال المجرمة، ففي هذه الحالة يطبق القانون الجديد بأثر رجعي على الأفعال التي ارتكبت قبل صدوره لأنه ينشئ للمتهم وضعا أفضل من وضعه وفقا للقانون القديم، وهو ما يسمى بقاعدة "رجعية النصوص الأصلح للمتهم"[١٠٠]. مثال ذلك: إذا صار الفعل الذي يجرمه القانون القديم مباحا وفقا للقانون الجديد، أو إذا عدل المشرع من العقوبة لتصبح أخف من العقوبة التي يقررها القانون القديم[١٠١].

وعلة هذا الاستثناء أن المشرع عندما يبيح فعلاً أو يلغي العقوبة المقررة أو يخفف منها فذلك يعني اعترافا منه بعدم جدواها أو صلاحيتها، فلا يجوز الإصرار على الاستمرار في تطبيق القانون القديم[١٠٢].

وتخضع التدابير الاحترازية باعتبارها تمثل الصورة الثانية من صور التدابير الجنائية لذات المبادئ المقررة للعقوبة؛ بمعنى أن التدابير الاحترازية التي يقررها المشرع توضع من أجل المستقبل، فتطبق على الأفعال التي ترتكب بعد العمل بالقانون، فلا تسري على الماضي إلا إذا كانت أصلح للمتهم[١٠٣].

وبالرغم من هذا التشابه بين التدابير الاحترازية والعقوبة إلا أن هناك بعض الخصائص التي تميز الأولى عن الثانية وتجعل منهما نظامين مستقلين مما يقتضي إجراء تفرقة بينهما.

المطلب الثاني

أوجه الاختلاف بين العقوبة والتدابير الاحترازية

تمهيد:

بالرغم من أن العقوبة والتدبير الاحترازي يشتركان في كثير من الزوايا، إلا أنهما يختلفان في عدة نقاط. فيختلف التدبير عن العقوبة من حيث الأساس، والمضمون والمدة، والهدف الذي يسعى إليه كل منهما.

أولا- من حيث الأساس:

أساس تطبيق العقوبة هو الخطأ الذي جرمه القانون[١٠٤]؛ أي أن الجاني يستحق العقاب لأنه ارتكب فعلا غير مشروع بإرادة حرة يعتد بها القانون. أما التدبير الاحترازي فيستند إلى الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني[١٠٥]، ولا عبرة بما إذا كان الفعل غير المشروع ارتكب عن إرادة حرة معتبرة قانونا أم لا.

ويترتب على ذلك أن التدابير الاحترازية توقع أيضا في الحالات التي تتجرد فيها إرادة الشخص الذي ارتكب جريمة من القيمة القانونية، كحالة الشخص المصاب بجنون أو بعاهة في العقل، ففي هذه الحالة، كما بينا، وإن كان لا محل لتوقيع العقوبة لتوافر مانع من موانع المسئولية الجنائية، إلا أنه يمكن توقيع التدبير الاحترازي عليه بما أنه يهدد المجتمع بالخطر لاحتمال ارتكابه جريمة أخرى.

ثانيا- من حيث المضمون:

تتميز التدابير الاحترازية بأنها أقل جسامة من العقوبة؛ ففي العقوبة يكون إيلام الجاني مقصودا في ذاته بما يتناسب مع خطأ الجاني والضرر الناتج عن الجريمة [١٠٦]، ويكون ذلك بسلب أو تقييد بعض الحقوق الشخصية أو المالية للجاني[١٠٧].

أما التدابير الاحترازية على عكس العقوبة، لا تواجه حالة مضت، إنما تواجه حالة مستقبلية[١٠٨]، فهي لا ترمي إلى توقيع جزاء مقابل الجريمة وإنما ترمي إلى استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه، ويكون ذلك بإصلاح المجرم وعدم استبقاء العوامل والظروف التي تهيئ له ارتكاب جريمة أخرى لحماية المجتمع.

ثالثا- من حيث المدة:

والعقوبة بالنظر إلى أن تحديدها من جانب المشرع يكون بتناسبها مع جسامة الجريمة، فإنها تكون دائما محددة المدة، وذلك بعكس التدبير الاحترازي فإنه يرتبط وجودا وعدما بخطورة الجاني الإجرامية، فيكون غير محدد المدة، لا ينتهي إلا بزوال هذه الخطورة. ويترتب على هذا الارتباط أن المدة قد تقصر أو تطول في ضوء التطور الذي يطرأ على الخطورة[١٠٩]، وذلك حسب الظروف الشخصية لكل شخص تطبق عليه[١١٠].

رابعا- من حيث الهدف:

يختلف التدبير الاحترازي عن العقوبة في الأهداف التي يسعى كل منهما إلى تحقيقها: فبينما تهدف العقوبة إلى إقرار العدالة بإرضاء شعور الأفراد، وتحقيق الردع الخاص والعام، سواء بإيلام الجاني إيلاما يتناسب مع ما ألحقه من ضرر بالمصلحة المعتدى عليها، أو بتحذير الأفراد وغرس الخوف لديهم من الإقدام إلى ارتكاب الجريمة[١١١] ؛ فإن التدبير الاحترازي يهدف فقط إلى "الردع الخاص"؛ أي القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم، لمنعه من العود في المستقبل مرة أخرى للجريمة وتهديد المجتمع[١١٢].

وعلى ذلك، يمثل الردع الخاص القاسم المشترك بين العقوبة والتدبير الاحترازي بينما تهدف العقوبة، كما أوضحنا آنفا، إلى تحقيق أغراض أخرى تتناسب مع طبيعتها.

المبحث الثاني

أنواع التدابير الاحترازية

تمهيد وتقسيم:

تنقسم التدابير الاحترازية إلى عدة أنواع، ويمكننا تأصيل أنواع التدابير بالنظر إلى موضوعها أو صلتها بالعقوبة أو من حيث طبيعتها أو نطاقها.

المطلب الأول

أنواع التدابير الاحترازية من حيث موضوعها

تمهيد:

تنقسم التدابير الاحترازية بالنظر إلى موضوعها إلى نوعين: التدابير الشخصية والتدابير العينية.

الفرع الأول

التدابير الشخصية

التدابير الاحترازية الشخصية هي التي توقع على شخص الجاني. وتنقسم بالنظر إلى نوع الحق الذي تمسه والخطورة الكامنة في شخصية المجرم إلى ثلاثة أنواع: تدابير سالبة للحرية، وتدابير مقيدة للحرية وتدابير مقيدة لبعض الحقوق.

أولا- التدابير السالبة للحرية:

التدابير الاحترازية السالبة للحرية هي تلك التي تمس حق الجاني في التنقل، وتلزمه بالبقاء في مكان معين إلى أن تزول الأسباب التي أدت إلى ارتكابه الجريمة. وأهم هذه التدابير هي: الإيداع في إحدى مصحات الأمراض العقلية والإيداع في مأوى علاجي.

الإيداع في إحدى مصحات الأمراض العقلية:

المحال المعدة للأمراض العقلية هي منشآت يودع فيها من يثبت إصابته

بجنون أو عاهة في العقل لمدة غير محددة إلى أن يثبت شفاؤه وعودته إلى رشده.

وقد بينا فيما سبق، أنه لا محل لتوقيع العقاب في حالة ثبوت عدم مسئولية الشخص جنائيا لإصابته بجنون أو عاهة في العقل (المادة ٦٢ من قانون العقوبات) ومع ذلك إذا كانت حالته تتسم بالخطورة تهدد المجتمع وتنبئ باحتمال ارتكابه جريمة أخرى، يجب وضعه في ظروف تمنعه من الإضرار بالمجتمع لتحييد خطورته الإجرامية، لذلك نص القانون على إيداعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية[١١٣].

ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي أدت إلى توافر هذه الحالة سواء أكانت ناتجة عن تسمم كحولي أو إدمان للمخدرات[١١٤]، أو غير ذلك من الأسباب. أما إذا لم تؤدِ إلى عاهة في العقل، يجوز إيداع الجاني في مأوى علاجي.

الإيداع في مأوى علاجي:

المأوى العلاجي هي منشأة تنحصر مهمتها في تخليص الشخص من العوامل التي تنقص من قدرته على الإدراك والتمييز، ومن ثم على التحكم في تصرفاته.

وقد نص قانون مكافحة المخدرات، من أجل سلامة المدمن وسلامة المجتمع، على أنه يجوز للمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة قانونا لمن يشتري أو يصنع أو يحوز المواد المخدرة بقصد التعاطي أن تأمر بإيداعه إذا ثبت إدمانه إحدى مصحات العلاج (المادة ٣٧ فقرة ٢ من قانون مكافحة المخدرات). فهذه الفئة من المدمنين قد تدفعهم حالتهم إلى ارتكاب جرائم خطيرة لا سيما إذا كان الشخص يجمع بين إدمان المخدرات والاستعداد الإجرامي.

وقد نص قانون المخدرات في المادة ٣٧ على أنه لا يجوز أن يودع في المصحة من سبق الأمر بإيداعه بها مرتين، أو من لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات. ويجد هذا النص حجته في أن الشخص الذي يقوم بعد شفائه من الإدمان بشراء المخدر بقصد تعاطيه، يدل على عدم جدوى أو صلاحية العلاج مما يقتضي تنفيذ العقوبة.

الإيداع في منشأة زراعية أو إحدى مؤسسات العمل:

يودع المتهم في المنشأة أو المؤسسة التي تتلاءم مع اتجاهاته وميوله لتدريبه وتعويده على العمل الشريف. وقد أجاز قانون العقوبات في المادة ٥٢ للمحكمة عند توافر شروط معينة الحكم بإيداع معتاد الإجرام في إحدى مؤسسات العمل وأوجب ذلك في حالة توافر شروط أخرى.

أما الحالة الأولى، فهي حالة ما إذا توافرت فيه شروط العود المتكرر المنصوص عليه في المادة ٥١ عقوبات، وتبين للمحكمة من خلال ظروف الجريمة وبواعثها، ومن أحوال المتهم وماضيه، أن هناك احتمالا جديا لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة.

أما الحالة الثانية، والتي أوجب فيها القانون الإيداع، هي حالة ما إذا حكم على العائد بالأشغال الشاقة تطبيقا للمادة ٥١ عقوبات ثم ارتكب خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنه جريمة جديدة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥١ عقوبات[١١٥].

ثانيا- التدابير المقيدة للحرية:

التدابير المقيدة للحرية هي تلك التي تفرض بعض القيود على تنقل الجاني. وهذه التدابير هي:

حظر التردد على أماكن أو محال معينة:

يقصد بهذه الأماكن تلك التي يتردد عليها المفرج عنه على فترات متقطعة، بصفة عرضية. ويجد هذا التدبير أهميته في إبعاد المجرمين بعد الإفراج عنهم عن الأماكن التي قد تدفعهم وتثيرهم إلى معاودة اقتراف الجريمة مرة أخرى.

وقد نص القانون على هذا التدبير في حالة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٦ إلى ٨٩ عقوبات، وهى الجرائم المضرة بالحكومة من جهة الداخل، وجرائم الإرهاب، أو من حكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات، حيث يجوز

للمحكمة أن تحكم بحظر التردد على أماكن أو محال معينة سواء أكانت أماكن عامة أم خاصة، مثل مقر جمعية أو منظمة[١١٦] أو حانات.

منع الإقامة في مكان معين:

يتفق هذا التدبير مع التدبير السابق بيانه، والخاص بحظر التردد في أماكن معينة، بأنهما يعتبران من التدابير الوقائية[١١٧] التي ترمي إلى إبعاد المجرم عن الأماكن التي تتوافر فيها الظروف والعوامل التي قد تهيئ له ارتكاب الجريمة مرة أخرى، كي يتاح بعد ذلك إعادة تأهيله اجتماعيا[١١٨]. والاختلاف الوحيد يكمن في الموضوع الذي ينصب عليه كل منهما؛ فبينما ينصب التدبير الأول على مجرد حظر التردد على بعض الأماكن، ينصب الثاني على الإقامة في الأماكن التي ارتكب فيها جريمته.

الوضع تحت المراقبة:

الوضع تحت المراقبة وسيلة للتحقق من أن الشخص بعد انقضاء مدة عقوبته يسلك الطريق القويم، ويتجنب الظروف التي قد تدفعه إلى الانحراف؛ وذلك للتأكد من أنه أعيد تأهيله اجتماعيا.

والمراقب يخضع لقيود تتمثل عادة في إيجاد عمل مستقر، وتجنب مخالطة أشخاص معينين، لا سيما ذوى السوابق أو السمعة السيئة، وحظر التردد في أماكن معينة وإلزامه بالإقامة في مكان محدد[١١٩].

وتارة ينص المشرع المصري على المراقبة كعقوبة أصلية[١٢٠] وتارة أخرى ينص عليها كعقوبة تبعية[١٢١] وقد ينص عليها كعقوبة تكميلية[١٢٢]. ومع ذلك لا تختلف طبيعة هذا التدبير إذ يظل تدبيرا احترازيا على الرغم من هذا التعدد الاسمي[١٢٣] .

ثالثا- التدابير المقيدة لبعض الحقوق:

هناك تدابير تمثل مانعا من ممارسة بعض الحقوق الشخصية، منها المنع من ممارسة مهنة أو وظيفة أو نشاط معين، في حالة ما إذا اتضح أن هذه المهنة

أو الوظيفة أو النشاط كانت العامل الذي أدى إلى ارتكاب الجاني جريمته. مثال ذلك: من يستغل وظيفته لارتكاب جريمة أو يسهل ارتكابها، وفي هذه الحالة نكون بصدد تدبير احترازي، يضمن عدم عودة المحكوم عليه إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

الفرع الثاني

التدابير العينية

تمهيد:

ذكرنا فيما تقدم أن التدبير الاحترازي يساهم في استئصال العوامل أو الظروف التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، وذلك عندما ينص القانون على اتخاذ بعض الإجراءات جنبا إلى جنب مع العقوبة لأداء هذه الوظيفة.

المصادرة:

من أمثلة التدابير الاحترازية التي قد يحكم بها جنبا إلى جنب مع العقوبة: مصادرة أشياء معينة، تمثل وسيلة ارتكاب الجريمة، وتعد مصدرا لخطورة الجاني. ويهدف المشرع من هذا الإجراء، كما بينا، إلى منع الجاني من استبقاء ما يمكنه من معاودة اقتراف الجريمة مرة أخرى.

المقصود بالمصادرة:

ويقصد بالمصادرة نقل ملكية شيء محدد أو مال مملوك للمحكوم عليه أو جزء منه إلى الدولة[١٢٤]، فتحل هذه الأخيرة محل المحكوم عليه في ملكيتها. والمصادرة قد تكون عامة أو خاصة، فهي تكون عامة عندما تقع على كل مال المحكوم عليه أو على جزء يمثل حصة شائعة منه[١٢٥]، أما المصادرة الخاصة فتقع على شيء أو أشياء محددة مملوكة للمحكوم عليه[١٢٦].

والمصادرة قد تكون جوازيه، مثال ذلك مصادرة الأشياء التي تحصلت من الجريمة، أو استعملت في ارتكابها، مثال ذلك: ما ينص عليه قانون الصحافة

الفرنسي الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١ من إمكان مصادرة الكتابات والمطبوعات والملصقات التي استعملت في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٦١ من ذات القانون(١٢٧).

وقد تكون المصادرة وجوبية إذا كانت الأشياء غير مشروعة. مثال ذلك: الأسلحة الممنوعة، والمتفجرات والمخدرات.

المطلب الثاني

أنواع التدابير من حيث صلتها بالعقوبة

تنقسم التدابير الاحترازية وفقا لهذا المعيار إلى ثلاثة أقسام:

تدابير احترازية يحكم بها جنبا إلى جنب مع العقوبة، كالمصادرة ووضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس مدة معينة بعد انقضاء مدة عقوبته.

وتدابير يحكم بها بدلا من تنفيذ العقوبة، مثال ذلك: حالة الجاني الذي يثبت إدمانه على تعاطي المخدرات، حيث يجوز للمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة قانونا أن تأمر بإيداعه إحدى مصحات العلاج.

وأخيرا تدابير احترازية يحكم بها بمفردها في حالة عدم إمكان توقيع العقوبة المقررة قانونا. مثال ذلك: حالة ثبوت عدم مسئولية المجرم المصاب بجنون حيث ينص القانون في حالة توافر الخطورة الجنائية على إيداعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية.

المطلب الثالث

أنواع التدابير من حيث طبيعتها

وفقا لهذا المعيار تنقسم التدابير إلى: "تدابير علاجية Mesures thérapeutiques"، كإيداع المجرم المجنون في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، أو إيداع فئة المجرمين المدمنين في إحدى مصحات العلاج، و"تدابير

تهذيبية Mesures éducatrices"، كالتدابير التي توقع على الطفل الذي يرتكب جريمة[١٢٨] كالتوبيخ، "وتدابير فاصلة Mesures disjonctives" ، والتي من شأنها فصل المجرم عن العوامل والظروف التي قد تدفعه إلى ارتكاب جريمة جديدة، مثال ذلك: التدابير المقيدة للحرية والتي تفرض بعض القيود على تنقل الجاني كحظر التردد على أماكن أو محال معينة أو منع الإقامة في مكان معين.

وهناك تدابير من شأنها إبعاد المجرم عن المجتمع أو تحييد خطورة الجاني Mesures à prédominance neutralisatrice، مثال ذلك: اعتقال المجرم المعتاد على الإجرام، أو إبعاد المجرم الأجنبي عن الدولة. وأخيرا هناك تدابير ذات طابع تقويمي، ويكون من شأنها توجيه ومساعدة المجرم على التكيف مرة أخرى مع المجتمع Mesures d'assistance. مثال ذلك: المراقبة[١٢٩]، أو الإلحاق بالتدريب المهني بالنسبة للطفل.

المطلب الرابع

أنواع التدابير من حيث الأهلية الجنائية للمجرم

تنقسم التدابير الاحترازية وفقا لهذا المعيار إلى ثلاثة أنواع:

أولا: تدابير توقع على المجرم الذي تنتفي مسئوليته الجنائية (كالمجنون).

ثانيا: تدابير توقع على المجرم الأهل للمسئولية الجنائية، وتشمل أغلب التدابير التي ذكرناها سلفا، كالتدابير التي توقع على المجرم المعتاد، ووضع المجرم تحت مراقبة البوليس، أو حظر الإقامة في مكان معين. **ثالثا:** تدابير توقع على الطفل الذي يرتكب جريمة.

وسوف نوضح فيما يلي التدابير المقررة للأطفال وفقا للقانون المصري.

التدابير المقررة للأطفال في القانون المصري:

ميز قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ من حيث معاملة الطفل جنائيا بين أربع مراحل من عمره:

المرحلة الأولى تمتد منذ الولادة حتى بلوغ الطفل سن السابعة. والمرحلة الثانية فهي من سن السابعة حتى بلوغ الصغير الخامسة عشرة من عمره. أما المرحلة الثالثة فهي من سن الخامسة عشرة إلى السادسة عشرة من عمره. وأخيرا المرحلة الرابعة وتكون من السابعة عشرة إلى الثامنة عشرة.

أولا- تدابير المرحلة الأولى (من الميلاد وحتى سن السابعة):

تمتنع المسئولية الجنائية للطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة (المادة ٩٤ من قانون الطفل)، حيث إن الطفل في هذه المرحلة يكون عديم التمييز، فإذا صدر منه واقعة تعد جناية أو جنحة أو وجد في إحدى حالات التعرض للانحراف، فإنه يواجه تدبيرا إصلاحيا ملائما كالتسليم أو الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة، إذا كان مصابا بمرض عقلي، أو نفسي، أو بضعف عقلي.

حالات اعتبار الطفل معرضا للانحراف:

ويعتبر الطفل معرضا للانحراف إذا حدثت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة، أو عند حالة توافر إحدى الحالات التي حددتها المادة ٩٦ من قانون الطفل وهي :

١- إذا وجد متسولا، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة، أو القيام بألعاب بهلوانية، وغير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش.

٢- إذا مارس جمع أعقاب السجائر، أو غيرها من الفضلات أو المهملات.

٣- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة، أو الفسق، أو بإفساد الأخلاق، أو القمار، أو المخدرات، أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها.

٤- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر، أو كان يبيت عادة في الطرقات، أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.

٥- إذا خالط المعرضين للانحراف، أو المشتبه فيهم، أو الذين اشتهر عنهم

سوء السيرة.

٦ - إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التهذيب.

٧- إذا كان سيئ السلوك، ومارقا من سلطة أبيه، أو وليه، أو وصيه، أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته.

٨- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش، ولا عائل مؤتمن.

ثانيا- تدابير المرحلة الثانية (من سن السابعة حتى الخامسة عشرة):

يتخذ قانون الطفل في المادة ١٠١ عدة تدابير في هذه المرحلة، تهدف إلى العلاج والتربية والتهذيب والإصلاح، بوسائل تنحصر في الحماية والمساعدة والرقابة. وقد تركت الفرصة أمام القاضي لينتقي ما يناسب حالة الطفل الذي ارتكب جريمة، وذلك وفقا لسنه وحالته البدنية، والباعث على الجريمة وغير ذلك من الظروف المحيطة به. وهذه التدابير هي:

١- التوبيخ:

التوبيخ تدبير تهذيبي، ويقصد به توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه، وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى. ويتعين وفقا للقانون سالف الذكر أن يصدر من المحكمة (المادة ١٠٢ من قانون الطفل)، فلا يجوز أن يصدر عن شخص آخر، إذ لا يكون له تأثير على نفسية الحدث إلا إذا صدر من القاضي ذاته. ويلزم لذلك أن يصدر التوبيخ في الجلسة في حضور الحدث، وإلا فقد جدواه[١٣٠].

٢- التسليم:

رتب القانون الأشخاص الذين يمكن أن يتسلموا الحدث بحسب أهميتهم ودرجة قرابتهم له لحرصهم على مصلحته، بحيث لا يسلم إلى شخص إلا إذا ثبت عدم صلاحية من يسبقه في الترتيب.

وتسليم الحدث وفقا للمادة ١٠٣ من ذات القانون يكون إلى أحد أبويه أو إلى

من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيهما الصلاحية للقيام بتربيته سُلِّم إلى من يكون أهلا لذلك من أفراد أسرته، فإن لم يوجد، سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره، أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك.

٣- الالتحاق بالتدريب المهني:

الالتحاق بالتدريب المهني تدبير تهذيبي وتقويمي مقيد للحرية، المراد به تعليم وتدريب الحدث لممارسة مهنة معينة، لمساعدته على الكسب بطريق مشروع، فيواظب الحدث الالتزام بواجبات والتزامات معينة ويخضع لبرنامج محدد طيلة مدة التدريب، إلى أن يعتاد السلوك السليم والقويم الذي ينبغي أن يسلكه في حياته.

وقد حدد القانون مضمون هذا التدبير بنصه على أن « المحكمة تعهد بالحدث إلى أحد المراكز المتخصصة لذلك أو أحد المصانع أو المحاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه. ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدبير، على أن لا تزيد مدة بقاء الحدث في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات» (المادة ١٠٤ من قانون الطفل).

٤- الالتزام بواجبات معينة:

هذا التدبير أيضا من التدابير المقيدة للحرية ذو طابع تقويمي؛ حيث يفرض بعض القيود على الحدث وبعض الواجبات، ويخضعه لإشراف بعض الأشخاص والهيئات للتأكد من أنه يسلك الطريق القويم ومن أنه أعيد تأهيله اجتماعيا.

والإلزام بواجبات معينة وفقا لقانون الطفل (المادة ١٠٥) يكون بحظر ارتياد أنواع من المحال التي تعرض سلوك الحدث للانحراف، كالحانات والملاهي الليلية، أو يفرض عليه الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة، أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية، أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية. ويتضح من ذلك أنه لا يجوز فرض واجبات لم ترد في قرار وزير الشئون الاجتماعية[١٣١].

ووفقا لنص المادة ١٠٥ من قانون الطفل، فإن هذا التدبير غير محدد المدة، إلا أن المشرع قدر أن ستة أشهر تمثل الحد الأدنى الذي يتصور معه أن ينتج التدبير أثره في تقويم الحدث، فنص قانون الطفل على أنه لا يجوز أن تقل مدة الالتزام عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كحد أقصى. وهذا الحد الأخير قد يقصر في ضوء التطور الذي يطرأ على خطورة الحدث.

٥- الاختبار القضائي:

الاختبار القضائي، وفقا للمادة ١٠٦ من قانون الطفل، يكون بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة. ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات. فإذا فشل الطفل في الاختبار يعرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الواردة بالمادة ٧ من هذا القانون.

ويتميز هذا التدبير عن سابقه أنه جعل من القاضي رقيبا على تنفيذ التدبير، حيث إنه إذا تبين له بعد انقضاء الحد الأقصى المحدد لمدة الاختبار أن حالة الحدث لم يطرأ عليها أية تقدم يمكن أن يستبدله بتدبير آخر من التدابير الواردة في نص المادة ١٠١ من قانون الطفل يكون أكثر ملاءمة للطفل.

٦- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية:

إيداع الطفل فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية من التدابير السالبة للحرية التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها. ولم يتطلب قانون الطفل نوعًا معينًا من المؤسسات، إلا أنه اشترط أن تكون مخصصة للأحداث. ولا أهمية بعد ذلك إذا كانت هذه المؤسسات تابعة لوزارة الشئون الاجتماعية، أم تابعة لجهات خاصة، طالما أنها معترف بها من وزارة الشئون الاجتماعية. وإذا كان الحدث ذا عاهة، يكون الإيداع في معهد يلائم حالته ومناسبا لتقويمه وتأهيله. وقد حدد المشرع لهذا التدبير حدا أقصى، فنص في المادة ١٠٧ من قانون الطفل على أنه يجب ألا تزيد مدة إيداع الطفل في إحدى المؤسسات المذكورة على عشر سنوات في الجنايات،

وخمس سنوات في الجنح، وثلاث سنوات في حالات التعرض للانحراف. وعلى المؤسسة التي أودع بها الطفل أن تقدم إلى المحكمة تقريرا عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر لتقرر المحكمة ما تراه في شأنه.

٧- الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة:

الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة تدبير سالب للحرية أيضا يفترض أن يكون الحدث مصابا بمرض معين، ويعد هذا المرض سببا لخطورته على المجتمع. ووفقا لقانون الطفل (المادة ١٠٨) يودع الطفل في أحد المستشفيات المتخصصة في مثل حالته لكي يتلقى العلاج المناسب لحالته.

وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة، ولها في ضوء تقارير الأطباء التي تعرض عليها أن تقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك. وإذا بلغ الطفل سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعى استمرار علاجه نُقل إلى أحد المستشفيات المتخصصة لعلاج الكبار.

ثالثا- تدابير المرحلة الثالثة (من بلغ سن الخامسة عشرة ولم يبلغ السادسة عشرة):

أجاز القانون توقيع بعض العقوبات أو التدابير على المجرمين من الأطفال الذين يدخلون في نطاق هذه المرحلة، أي الذين بلغوا الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد السادسة عشرة سنة.

وقد ميز المشرع في العقوبة التي تطبق على الحدث بين حالة ما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها جناية، وحالة ما إذا كانت الجريمة جنحة على الوجه الآتي:

إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث جناية:

حدد المشرع عقوبته بالنظر إلى العقوبة المقررة في الأصل للجريمة على النحو المبين في الجدول التالي :

العقوبة المقررة للبالغين	العقوبة التي يقررها قانون الطفل	مثال
إذا كانت العقوبة المقررة لجريمته هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.	يحكم عليه بالسجن.	جريمة القتل مع سبق الإصرار أو الترصد أو جريمة السرقة بالإكراه (المادة ٣١٤ عقوبات).
إذا كانت العقوبة المقررة لجريمته هي السجن فقط.	يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.	التخابر مع دولة أجنبية في زمن السلم وفقا للمادة ٧٧ (د) من قانون العقوبات.

وقد نص قانون الطفل على أنه يجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الطفل بعقوبة الحبس أن تحكم بإيداعه في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة.

إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الطفل جنحة:

فإنه وفقا للفقرة الثالثة من المادة ١١١ من قانون الطفل، يجوز للمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة، أن تحكم عليه بالتدبير الخامس (الوضع تحت الاختبار القضائي) أو التدبير السادس (الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية).

رابعا- تدابير المرحلة الرابعة (من بلغ السادسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشر:

حدد المشرع عقوبة من بلغ السادسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة بالنظر إلى العقوبة المقررة في الأصل للجريمة، وذلك على النحو المبين في الجدول التالي :

العقوبة المقررة لبالغين	العقوبة التي يقررها قانون الأحداث للحدث	مثال
إذا كانت العقوبة المقررة لجريمته هي الإعدام.	يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات.	جريمة الالتحاق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب مع مصر(المادة ٧٧ أ ع).
إذا كانت العقوبة المقررة لجريمته هي الأشغال الشاقة المؤبدة.	يحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات.	كل من أذاع أخبارا أو بيانات لدولة معادية لمصر وفقا للفقرة ٢ من المادة ٨٠ جـ عقوبات.
إذا كانت العقوبة المقررة لجريمته هي الأشغال الشاقة المؤقتة.	يحكم عليه بالسجن	جريمة اختلاس المال العام (المادة ١١٢ عقوبات) أو السرقة بالإكراه (المادة ٣١٤ ع).

ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات، في الحدود المسموح بتطبيقها قانونا على الجريمة التي وقعت من المتهم.

المبحث الثالث

شروط التدابير الاحترازية

تمهيد وتقسيم:

التدابير الاحترازية - كما سبق أن بينا- تنقسم إلى أنواع متعددة ومختلفة بعضها عن بعض، يختار القاضي من بينها التدبير الذي يناسب ويلائم الجاني. ولكن ليس للقاضي السلطة المطلقة في الحكم بالتدبير الذي يراه مناسبا، بل ينبغي عليه التأكد من توافر الشروط الخاصة التي أوجب القانون توافرها

لإمكان تطبيق التدبير الاحترازي.

فلا يجوز مثلا الحكم بإيداع الجاني في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، إلا إذا ثبت إصابته بجنون أو عاهة في العقل، أو إيداع الجاني في مأوى علاجي طبقا للمادة ٣٧ فقرة ٢ من قانون مكافحة المخدرات إلا إذا ثبت إدمانه وكان مرتكبا لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة. كذلك لا يجوز إيداع المتهم في إحدى مؤسسات العمل إلا إذا توافرت فيه شروط العود المتكرر المنصوص عليه في المادة ٥١ عقوبات، أو إذا كان قد ارتكب خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنه، بعد الحكم عليه بالأشغال الشاقة، جريمة جديدة. وكذلك ميز القانون في التدابير التي تتخذ في مواجهة الطفل باختلاف أعمارهم.

وقد قدمنا أيضا أن مصلحة المجتمع تقتضي أن توقع تدبير ضد كل شخص ارتكب جريمة وتنبئ حالته الخطرة عن احتمال عودته إلى ارتكاب جريمة أخرى؛ ويعنى ذلك أن التدبير الاحترازي لا يتخذ إلا في مواجهة الجاني الذي تتوافر فيه الخطورة الإجرامية.

ومما تقدم يترتب أنه ينبغي للحكم بتدبير احترازي، أن يتوافر بجانب الشروط الخاصة التي أوجب توافرها القانون، شرطان جوهريان:

الشرط الأول: سبق ارتكاب الشخص جريمة.

والشرط الثاني: توافر الخطورة الإجرامية.

المطلب الأول

سبق ارتكاب جريمة

تمهيد:

لم ينعقد إجماع الفقه حول اشتراط "سبق ارتكاب جريمة" لتوقيع التدبير اللازم، فقد انقسم الفقه بين مؤيد لهذا الشرط ومعارض له. وسنعرض فيما يلى الرأى المعارض، ثم نعرض بعد ذلك الرأى المؤيد له وهو يمثل الاتجاه الغالب

في الفقه، ثم نبين أخيرا المقصود بهذا الشرط.

الاتجاه الأول- عدم ضرورة هذا الشرط:

ذهب رأي إلى أنه لا لزوم لاشتراط وقوع جريمة كي توقع التدابير الاحترازية، وأنه يكفي مجرد توافر الخطورة الإجرامية. ويستند هذا الرأى إلى عدة اعتبارات[١٣٢] نجمل أهمها فيما يلـى:

أولا: أن اشتراط ارتكاب جريمة لتطبيق التدبير الاحترازي يوحي بوجود ارتباط بين "ارتكاب الجريمة" و"التدبير المتخذ"، وأن التدبير- تبعا لذلك- ليس إلا مجرد جزاء يقابلها، وفي ذلك ما يتعارض مع طبيعة التدبير ذاته؛ فالتدبير لا يواجه فعلا، وليس كالعقوبة جزاء يقابل الجريمة، وإنما يواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الفرد[١٣٣]، فيكفي توافر الخطورة الإجرامية التي تنبئ باحتمال ارتكابه جريمة في المستقبل، سواء أكان الشخص مرتكبا جريمة أم غير مرتكب.

ثانيا: أن التدخل بعد وقوع الجريمة يكون متأخرا ولا يثمر ثماره المنشودة، وإن كان هذا التدخل يمنع العود، إلا أنه يكون من الأفضل منع وقوع الجريمة أولا، وهذا ما جعل البعض يذهب إلى القول: « أليس توقى المجتمع خطورة هذا الشخص أجدى من الانتظار حتى يرتكب جريمة بالفعل ثم نواجهها » [١٣٤].

وقد ذهب الفقيه الإيطالي NUVOLONE (Pietro) إلى إمكانية تطبيق التدبير قبل وقوع جريمة، بشرط أن يحدد القانون الحالات التي تكشف عن وجود الخطورة الإجرامية في الشخص[١٣٥].

الاتجاه الثاني- ضرورة ارتكاب جريمة:

يتفق غالبية الفقه[١٣٦] على اعتبار ارتكاب الجاني جريمة، شرطا لازما لتوقيع تدبير احترازي؛ بمعنى أنه لا يجوز اتخاذ أي تدبير في مواجهة الشخص إلا إذا ثبت ارتكابه نشاطا يعد جريمة.

فتطبيق التدابير الاحترازية - كما بينا- ينطوي على قدر من المساس بحرية الفرد الشخصية، قد يكون ضئيلا (مقيدة للحرية أو لبعض الحقوق) أو كبيرا (سلب الحرية)، شأنها في ذلك شأن العقوبة، والتسليم بعدم لزوم الشرط الخاص بسبق ارتكاب جريمة يقودنا إلى نتيجة غير مقبولة، فقد يؤدى ذلك إلى ترك صدور التدبير لتحكم السلطة الإدارية، ومما لا شك فيه أن في ذلك إهدار للضمانات الأساسية لحريات الأفراد، لأن تعسف السلطة الإدارية يعد أمرا واردا.

بالإضافة إلى ذلك، فإن وقوع الجريمة يساعد على الكشف - مع العوامل التي أدت إليها والظروف التي وقعت فيها - عن مدى خطورة المجرم[١٣٧].

ومع ذلك فهناك ثمة حالات استثنائية لا يشترط فيها القانون وقوع جريمة كي يوقع التدبير الاحترازي على الفرد، على سبيل المثال: ينص المشرع في المادة ٩٦ من قانون الطفل على حالات الخطورة الاجتماعية للطفل، وهي حالات لا تتعلق بالجرائم وإنما تسبق ارتكاب الجريمة، وتنبئ بأن هناك احتمالا كبيرا لتردي الطفل في الجريمة مستقبلا إن لم يتخذ في شأنه أسلوب التقويم والاحتراز المناسب.

ويترتب على وجود حالة من هذه الحالات، والتي يعتبر المشرع فيها أن الحدث أو الطفل "معرضا للانحراف"، أن توقع أحد التدابير المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٩٨. وكذلك أيضا بالنسبة للتدابير العلاجية التي يخضع لها الشخص المجنون دون أن يتوقف ذلك على ارتكابه لجريمة.

المقصود بسبق ارتكاب جريمة:

يقصد بالجريمة هنا، أن يكون النشاط المادي الذي ارتكبه الشخص غير مشروع بصرف النظر عن مسئوليته الجنائية، أو توافر الركن المعنوي للجريمة. وعلى ذلك، تعتبر الجريمة واقعة بالرغم من عدم مسئولية فاعلها في حالة توافر مانع من موانع المسئولية، ففي هذه الحالة لا شأن لموانع المسئولية بالصفة غير المشروعة للفعل إذ تظل غير مشروعة بالرغم من عدم مسئولية

الجاني، لتجرد إرادته من القيمة القانونية.

وعلى هذا الأساس فإن المجرم المجنون أو المصاب بعاهة في العقل يخضع لتدبير احترازي، رغم أنه غير مسئول جنائيا. وأيضا، بالرغم من انتفاء المسئولية الجنائية للطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة (المادة ٩٤ من قانون الطفل)، فإنه يتخذ في مواجهته بعض التدابير الاحترازية إذا حدثت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة.

المطلب الثاني

الخطورة الإجرامية

اتفق الفقه على اعتبار « الخطورة الإجرامية» شرطا لازما لتوقيع التدبير الاحترازي. ويمكن تعريف « الخطورة الإجرامية» بأنها حالة مرتبطة بالشخص تنبئ باحتمال ارتكاب المجرم في المستقبل جريمة تالية[١٣٨][١٣٩].

ويفصح هذا التعريف أن الخطورة الإجرامية صفة لصيقة بشخص المجرم[١٤٠] لا في وصف الجريمة[١٤١] ولا تتوقف على جسامتها؛ فقد يرتكب الشخص جريمة بسيطة ومع ذلك تكشف عن الخطورة الإجرامية، وعلى العكس من ذلك قد يرتكب الشخص جريمة جسيمة، رغم ذلك لا تكشف عن وجود خطورة إجرامية[١٤٢]. فدرجة جسامة الجريمة لا تصلح لأن تكون قرينة قاطعة على خطورة الجاني الإجرامية.

فمناط أو جوهر الخطورة الإجرامية هو مجرد الاحتمال[١٤٣]، هذا الاحتمال يجب أن ينصب على موضوع معين، وهذا الموضوع هو ارتكاب جريمة تالية في المستقبل. وفيما يلي نبين مضمون كل من هذين العنصرين.

أولا- الاحتمال:

المقصود بالاحتمال هنا هو توقع حدوث جريمة على أنه أمر غالب[١٤٤]، وهو نتاج تصور صلة سببية بين عوامل وظروف معينة ثابتة وموجودة في

الواقع، بين جريمة يتوقع أن تحدث نتيجة لهذه العوامل والظروف[١٤٥].

ويسلك المشرع لاستخلاص الخطورة الإجرامية أحد طريقين: إما أن يمنح القاضي سلطة تقديرية في ذلك، وإما أن يفترض الخطورة الإجرامية في الجاني[١٤٦].

منح القاضي سلطة تقديرية لاستخلاص الخطورة الإجرامية:

قد يترك المشرع للقاضي مهمة استخلاص الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم. وقد لجأ المشرع إلى هذه الوسيلة في مواضع كثيرة، مثال ذلك: ما ينص عليه قانون العقوبات في المادة ٥٢ على إيداع معتاد الإجرام في إحدى مؤسسات العمل إذا توافرت فيه شروط معينة، منها إذا تبين للمحكمة من ظروف الجريمة وبواعثها ومن أحوال المتهم وماضيه «أن هناك احتمالا جديا لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة» .

فالقانون في هذه الحالة ترك للقاضي سلطة في تقدير النزعة الإجرامية من خلال العناصر الكاشفة لحالة الخطورة مثل ظروف الجريمة، وبواعثها، والدوافع النفسية التي أدت بالمتهم إلى ارتكاب الجريمة، وأحواله التي تشمل ظروفه الاقتصادية، والاجتماعية، والعائلية، وماضيه (سوابقه وحياته الماضية قبل الجريمة).

وقد يكون القاضي في احتياج إلى فحص حالة المجرم طبيا واجتماعيا، لترشده نتيجة البحث في تقرير التدبير الأنسب لحالته[١٤٧].

افتراض الخطورة الإجرامية:

في بعض الحالات يستبعد المشرع السلطة التقديرية للقاضي في تقدير مدى خطورة الجاني لتقرير توقيع التدبير من عدمه؛ فالمشرع قدر أن وجود الشخص في إحدى هذه الحالات يعد كاشفا بذاته عن وجود خطورة إجرامية كامنة في شخصه، مما دعاه إلى إعفاء القاضي من عناء البحث. فالخطورة الإجرامية تعتبر هنا مفترضة، متى وقعت هذه الحالات التي نص عليها القانون.

ويلجأ المشرع إلى هذه الوسيلة إذا رأى أن ارتكاب الجريمة في ظروف أو بصورة معينة ينم عن خطورة بالغة في شخص المجرم، أو إذا رأى أن توقيع العقوبة في حالات معينة يكون غير مُجدٍ، مثال ذلك: الاعتياد على الإجرام (المادة ٥١ فقرة ٢) والاعتياد على إدمان المخدرات (المادة ٤٨ مكرر من قانون مكافحة المخدرات)[١٤٨].

ثانيا- الجريمة التالية:

الاحتمال الذي تقوم عليه الخطورة الإجرامية يجب- كما بينا - أن ينصب على موضوع معين، وهذا الموضوع هو ارتكاب جريمة تالية في المستقبل. ولا يختلف مدلول الجريمة هنا عن المعنى الذي سبق لنا بيانه، فهو النشاط المادي غير المشروع الذي يعاقب عليه القانون.

ويترتب على ذلك أنه إذا انصب الاحتمال على فعل غير معاقب عليه ولا يشكل جريمة جنائية، فلا تقوم به حالة الخطورة الإجرامية[١٤٩]، وبالتالي لا يكون هناك مبرر لاتخاذ تدبير احترازي في مواجهته، ولو كان هذا الفعل مستهجنا من الناحية الأخلاقية.

ولا يتطلب القانون أن ترتكب جريمة معينة في المستقبل. ولا عبرة بطبيعة الجريمة الذي يحتمل أن يرتكبها الجاني وبالحق المعتدى عليه أو بنوع الجريمة أو بدرجة جسامتها.

ولا يشترط أخيرا تعيين مدة معينة ينبغي أن تتحقق فيها الجريمة المحتملة من تاريخ ارتكاب الجاني الجريمة الأولى[١٥٠].

المبحث الرابع

القواعد التي تخضع لها التدابير الاحترازية

تمهيد وتقسيم:

تخضع التدابير الاحترازية لنوعين من القواعد، قواعد موضوعية وقواعد

إجرائية. ومن هذه القواعد ما يتفق مع القواعد التي تخضع لها العقوبة. ومع ذلك تخضع التدابير الاحترازية إلى بعض القواعد الخاصة والتي تتفق مع طبيعتها.

المطلب الأول

القواعد الموضوعية

التي تخضع لها التدابير الاحترازية

يمكن إجمال القواعد الموضوعية التي تخضع لها التدابير الاحترازية عبر النقاط الآتية:

أولا: تخضع التدابير الاحترازية - كما سبق وقدمنا - لمبدأ الشرعية، فلا يستطيع القاضي الحكم بتدبير ليس له أساس في نصوص القانون، وهو ما يضمن للأفراد الأمن والطمأنينة في حياتهم ويحول دون تعسف أو تحكم القاضي.

ثانيا: تخضع التدابير الاحترازية أيضا، كالعقوبات لمبدأ شخصية العقوبة، فلا توقع إلا على الجاني الذي توافرت لديه حالة الخطورة الإجرامية دون أن تمتد إلى غيره.

ثالثا: تخضع التدابير الاحترازية لقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية؛ فالتدابير الاحترازية تطبق على الأفعال التي ترتكب بعد العمل بالقانون، فلا تسري على الماضي إلا إذا كانت أصلح للمتهم.

رابعا: لا يجوز إيقاف الحكم الصادر بتنفيذ التدبير الاحترازي، فمن ناحية، حصر المشرع المصري في المادة ٥٥ عقوبات نطاق ذلك على عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على عام[١٥١]. ومن ناحية ثانية، فإن الغرض الذي تسعى إلى تحقيقه التدابير الاحترازية يتعارض مع هذا النظام[١٥٢]؛ فالقضاء على خطورة المجرم يعتبر هدفا جوهريا لسلامة وأمن المجتمع.

خامسا: الأحكام التي تصدر بالتدابير الاحترازية لا تصلح لأن تكون سابقة في العود[١٥٣]؛ وعلة ذلك أن التدبير بعكس العقوبة لا ينطوي على إيلام مقصود كما أنه غير محدد المدة للقول بضرورة التشديد أو إطالة المدة. فالتدبير الاحترازي يواجه خطورة إجرامية معينة، ينقضي بانقضائها. ولا يوجد مبرر للاستمرار في تطبيق التدبير في حالة زوال السبب الذي دعا إلى تقريره.

سادسا: لا تطبق الظروف المخففة على التدابير الاحترازية؛ وعلة ذلك أن التدابير تواجه خطورة إجرامية ثابتة في شخصية الجاني فيكون اتخاذه متعينا[١٥٤]، فلا محل لاتخاذ تدبير أخف وطأة لا يقوى على القضاء على الخطورة الإجرامية[١٥٥].

المطلب الثاني

القواعد الإجرائية

التي تخضع لها التدابير الاحترازية

تتلخص القواعد الإجرائية التي تخضع لها التدابير الاحترازية فيما يلي:

أولا: يتوقف تطبيق التدبير الاحترازي على صدور حكم قضائي؛ وعلة ذلك أن التدابير الاحترازية فيها قدر من المساس بحرية الفرد الشخصية شأنها شأن العقوبة لا يجوز تركه لتحكم السلطة الإدارية. ولا شك أن التدخل القضائي لتطبيق التدابير الاحترازية يمثل الضمان الأساسي لحريات الأفراد[١٥٦].

ثانيا: يتعين الحد من علانية محاكمة الجاني الذي يراد توقيع تدبير احترازي عليه[١٥٧]، حين تتضمن البحث في أوجه الخلل التي تعترى شخصيته[١٥٨]؛ فالعلانية في هذه الحالة ستنطوي على مساوئ قد يترتب عليها عرقلة تأهيله[١٥٩] أو نفور واشمئزاز الجمهور منه[١٦٠].

ثالثا: لا يجوز وقف تنفيذ الحكم بالتدبير الاحترازي انتظارا لمعرفة نتيجة الطعن فيه؛ فخطورة الجاني تستوجب تنفيذ التدبير تنفيذا معجلا[١٦١].

رابعا: يجوز - كقاعدة عامة - الرجوع في الحكم الصادر بالتدبير الاحترازي، وذلك على خلاف الأحكام الصادرة بعقوبة، فيجوز إعادة النظر من جديد بالنسبة للتدابير الاحترازية [١٦٢]، سواء من حيث نوع التدبير أو مدته. فيجوز تقصير مدة التدبير أو إطالتها أو إنهائها، تبعا للتطور الذي يطرأ على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني[١٦٣].

خامسا: لا يسقط الحكم بالتدبير الاحترازي بالتقادم، إذ إنه لا مبرر لانقضاء الحكم بالتدبير طالما أن الخطورة الإجرامية ما زالت قائمة. ولكن يمكن إخضاعه لفحص جديد لمعرفة ما إذا كانت الخطورة ما زالت قائمة أم لا[١٦٤].

سادسا: لا سبيل إلى خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة التدبير الاحترازي؛ وعلة ذلك أن التدبير الاحترازي لا يحتوى على فكرة الإيلام كما هو الحال بالنسبة للحبس الاحتياطي للقول بإمكانية انتقاص المدة التي قضاها المتهم في الحبس الاحتياطي من مدة التدبير الاحترازي، فالحبس الاحتياطي له طبيعة مختلفة عن التدبير الاحترازي. وبالإضافة إلى ذلك فإن التدبير الاحترازي ليس محدد المدة حتى يتصور إمكانية الانتقاص منه، بل يظل مستمرا إلى انقضاء الخطورة الكامنة في شخص الجاني[١٦٥].

سابعا: لا ينقضي التدبير الاحترازي بالعفو[١٦٦]، حيث إن الأسباب التي يستند إليها العفو لا صلة لها بالأسباب التي يستند إليها التدبير الاحترازي أو بالأهداف التي يسعى إلى تحقيقها[١٦٧]. هذا بالإضافة إلى أن التدبير الاحترازي- كما أوضحنا آنفا - يجوز الرجوع فيه، على حسب التغير الذي يطرأ على خطورة الجاني، مما يعني أن انقضاء التدبير ليس في حاجة إلى صدور قرار بالعفو.

المبحث الخامس

الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي

تمهيد وتقسيم:

قدمنا أن أساس تطبيق العقوبة هو توافر الخطأ لدى الجاني، بينما يستند التدبير الاحترازي إلى الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه. والسؤال الذي يثار هنا هو مدى جواز الجمع بين العقوبة والتدبير باعتبار أن لكل منهما مجاله.

بداية يمكننا القول إنه لا محل للتساؤل عن الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي في الحالتين الآتيين[١٦٨] :

الحالة الأولى:

إذا لم يكن المجرم أهلا للمسئولية الجنائية، ولكن تكشف جريمته عن وجود خطورة إجرامية لديه، وفي هذه الحالة، لا توقع العقوبة على الجاني وإنما يتخذ في مواجهته التدبير الاحترازي المناسب. ومثال تلك الحالات التي يتوافر فيها مانع من موانع المسئولية الجنائية كالجنون أو صغر السن.

الحالة الثانية:

إذا توافرت الأهلية الجنائية للجاني ولكن لم تتوافر الخطورة الإجرامية؛ في هذه الحالة تتوافر الخطيئة فحسب دون الخطورة الإجرامية، فيحكم عليه بالعقوبة وحدها دون التدبير الاحترازي.

والمشكلة الحقيقية التي نحن بصدد الحديث عنها تثار عندما تجتمع الخطيئة الجنائية مع الخطورة الإجرامية لدي مجرم واحد[١٦٩]، ففي هذه الحالة هل نطبق العقوبة باعتبار أن الأهلية الجنائية متوافرة وكذلك الخطأ الجنائي؟ أم نطبق التدبير الاحترازي باعتبار أن الخطورة الإجرامية متوافرة؟

وقد انقسم الفقه الجنائي عند الإجابة عن التساؤل السابق إلى عدة اتجاهات: الاتجاه الأول، يرى إمكان الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي، والاتجاه

الثاني، يرفض فكرة الجمع بينهما والاقتصار على تطبيق أحدهما، بينما ذهب اتجاه ثالث إلى محاولة التوفيق بين الاتجاهين السابقين.

الاتجاه الأول- جواز الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى:

ذهب رأى إلى جواز الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى بالنسبة لمجرم واحد، مستندا في ذلك إلى اختلاف أساس كل منهما.

فالعقوبة تكون مقابل خطأ المجرم بينما التدبير يواجه خطورته الإجرامية، ويترتب على ذلك أنه ما دام توافر الخطأ لدى المجرم فإنه يجب أن توقع عليه العقوبة، وما دامت قد تحققت في شخصيته الخطورة الإجرامية فيجب أن ينزل به التدبير الاحترازي، فلا يوجد ما يمنع من الجمع بينهما ما دام قد اجتمع لدى المجرم الخطيئة والخطورة.

ولكن الصعوبة التي تواجه الجمع بين النوعين من الجزاء الجنائي تكمن في تحديد الجزاء الذي ينبغي أن يوقع أولا على الجاني في حالة ما إذا كان تنفيذهما معا أمرًا مستحيلاً، كما هو الحال بالنسبة للعقوبات والتدابير السالبة للحرية.

وقد ذهب أول مؤتمر للاتحاد الدولي للقانون الجنائي الذي عقد في بروكسل Bruxelles سنة ١٩٢٦ إلى أنه يجب أن تنفذ العقوبة أولا ثم بعد ذلك تتخذ تدابير الإصلاح والعلاج والأمن[١٧٠]. بينما ذهب رأى آخر إلى أن الأولوية تكون للتدبير الاحترازي[١٧١].

وتأخذ بعض التشريعات بخطة البدء بتنفيذ العقوبة أولا ثم التدبير الاحترازي[١٧٢]، مثال ذلك ما ينص عليه القانون الإيطالي في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمجرم الشاذ على أن « أمر إيداع المحكوم عليه في إحدى دور العلاج والتحفظ ينفذ بعد انتهاء تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية أو انقضائها لأى سبب آخر » .

الاتجاه الثاني- رفض الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي:

يرفض أغلب الفقه فكرة الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالنسبة

لمجرم واحد؛ وحجتهم في ذلك أن هذا النظام له مساوئ متعددة ، ومنتقد من عدة وجوه، وأهم هذه الانتقادات هي:

أولا: يهدر نظام الجمع بين العقوبة والتدبير مبدأ « وحدة الشخصية الإنسانية» حيث يقوم بتجزئة شخصية المجرم إلى جزءين: جزء خاص بالخطيئة يقرر لها جزاء مناسب، وجزء آخر خاص بالخطورة الإجرامية يخضها لتدبير. وهو ما يعني خضوع الشخص الواحد لنظامين مختلفين، كما لو كان ذلك في مواجهة شخصين مختلفين(١٧٣).

ثانيا: أن الترتيب الذي يتبع في تنفيذ العقوبة والتدبير لا يخلو من العيوب؛ فإذا ما بدأنا بتنفيذ التدبير المناسب يحتمل أن يفسد تنفيذ العقوبة ما حققه التدبير من علاج(١٧٤). كما أن هذا النظام الأخير لا يتيح معرفة متى يبدأ تنفيذ العقوبة على وجه اليقين حيث إن التدبير غير محدد المدة(١٧٥)، وإذا ما بدأنا بتنفيذ العقوبة، فإنه إذا كان المجرم يعاني من شذوذ مرضي فقد تزيد العقوبة من حالته المرضية تجعل العلاج بعد ذلك عن طريق التدابير عسيرا.

ثالثا: كشف التطبيق العملي لنظام الجمع بين العقوبة والتدبير عن عيوب كثيرة في التطبيق جعلت بعض التشريعات تعدل عنه(١٧٦).

وقد رفضت المؤتمرات الدولية مبدأ الجمع بين العقوبة والتدبير بالنسبة لشخص واحد(١٧٧).

التوفيق بين الاتجاهين:

ويرى أنصار هذا الرأى أنه لا توجد حاجة تدعو إلى الجمع بين النظامين معا؛ فبالرغم من وجود اختلاف بين العقوبة والتدبير الاحترازي، إلا أنه مع ذلك يوجد ثمة تقارب بينهما - خاصة فيما يتعلق بتحقيق الردع الخاص، بمعنى التأهيل- يسمح بالاكتفاء بأحدهما دون الآخر لتحقيق أهدافهما معا، ودون تعريض السياسة الجنائية للخطر(١٧٨)، وهذا ما يسمح بإمكانية توقيع أحدهما فقط دون الآخر وتحقيق أغراضهما معا في ذات الوقت(١٧٩).

وقد وضع الفقيه الإيطالي DE ASUA تصورا لذلك حيث ذهب إلى إمكان

الاكتفاء بالتدبير دون العقوبة في حالة ما إذا كانت خطورة الجاني أشد من خطيئته، كحالة المتشرد، أو العاهرة التي ترتكب جريمة بسيطة، وتوحي ظروف حياتها إلى احتمال إقدامها على ارتكاب جريمة أخرى أشد جسامة من الجريمة الأولى. أما إذا كانت خطيئته أشد من خطورته، فيمكن الاقتصار على توقيع العقوبة، ولو كانت ظروف حياته توحي باحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة تالية[١٨٠].

ملخص الباب الأول

١- الجزاء الجنائي هو الأثر العام الذي يرتبه القانون على وقوع فعل يعتبره القانون جريمة.

٢- ظلت العقوبة لفترة طويلة هي الصورة الوحيدة والتقليدية لرد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة المرتكبة.

٣- الواقع العملي أثبت عدم جدوى العقوبة في بعض الحالات لمواجهة طوائف خاصة من المجرمين، ومن هنا ظهرت فكرة التدابير الاحترازية كصورة ثانية من صور الجزاء الجنائي.

٣- يعتبر " الإيلام" من أهم عناصر العقوبة ويتعين أن يكون هذا الإيلام "مقصودا".

٤- خصائص العقوبة هي:

- العقوبة شرعية.
- العقوبة شخصية.
- العقوبة عادلة.
- المساواة في العقوبة.
- قضائية العقوبة.

٥- التدابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات، ينص عليها القانون تتضمن معاملة فردية، تقتضيها مصلحة المجتمع، تتخذ ضد كل شخص ارتكب جريمة، وتنبئ حالته الخطرة عن احتمال ارتكابه جريمة أخرى مستقبلا.

٦- تتشابه التدابير مع العقوبة من حيث "الخضوع لمبدأ الشرعية"، "والخضوع لمبدأ شخصية العقوبة"، والخضوع لمبدأ "عدم رجعية النصوص الجنائية".

[؟] أسئلة على الباب الأول

س١- عرف العقوبة، ثم اشرح تفصيلا مراحل تطورها في المجتمعات البدائية القديمة (مجتمع العائلة، العشيرة، القبيلة).

س٢- أثارت عقوبة الإعدام الكثير من الجدل على مر العصور، فالبعض نادى بإلغائها، والبعض أيد الإبقاء عليها. تناول بالتفصيل شرح الحجج التي استند إليها أنصار كل فريق فيما ذهب إليه.

س٣- اشرح بالتفصيل مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

س٤- عرف التدابير الاحترازية، ووضح أهميتها.

س٥- بين أوجه التشابه والاختلاف بين العقوبة والتدبير الاحترازي.

س٦- هل يجوز الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي في مواجهة شخص واحد؟ اشرح ذلك موضحا الاتجاهات التي تناولت هذا الموضوع.

هوامش الباب الأول

(١) انظر: الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص١١.

(٢) الدكتور يسر أنور والدكتورة أمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية ١٩٨٥، ص ١٩.

(٣) انظر: الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ١٥.

(٤) الدكتور يسر أنور والدكتورة أمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية ١٩٨٥، ص ١٩.

(٥) الدكتور محمود نجيب حسنى، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٣٩، رقم ٣٥.

(٦) Le Talion.

(٧) الدكتور محمود نجيب حسنى، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٤٠، رقم ٣٦ ؛ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ١٦.

(٨) الدكتور عمر سالم، علم العقاب، مكتبة النصر ١٩٩٣، ص ٣٠.

(٩) انظر: الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ١٦.

(١٠) الدكتور محمود نجيب حسنى، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٤٠، رقم ٣٧.

(١١) انظر: الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ١٧.

(١٢) الدكتور أحمد عوض بلال، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٤٦.

(١٣) انظر: الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ١٨ ؛ أحمد عوض بلال، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٤٨.

(١٤) الدكتور محمود نجيب حسنى، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٤١، رقم ٣٧.

(١٥) انظر: الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ١٧.

(١٦) الدكتور عادل يحيي، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ٣٢.

(١٧) انظر: الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ٢٠ ؛ أحمد عوض بلال، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٥٠.

(١٨) انظر: الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ١٩.

(١٩) انظر: الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، نفس الموضع.

(٢٠) انظر: الدكتور حسنين عبيد، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص ١٨٣، الدكتور أحمد عوض بلال، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٥٧.

(٢١) الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ١٣.

(٢٢) الدكتور محمود نجيب حسني ، علم العقاب، ص ٣٢،٣٣.

(٢٣) الدكتور محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، ص ١١٢.

(٢٤) الدكتور عمر الفاروق الحسيني، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠، ص ٤٣٥.

(٢٥) الدكتور محمود كبيش، علم العقاب، ص ١١٣.

(٢٦) Magna Charta.

(٢٧) انظر:

DELMAS SAINT-HILAIRE, les principes de la légalité des délits et des peines, In- Mélanges en l'honneur du doyen BOUZAT (Pierre), Editions A.Pedone, ١٩٨٠, p ١٥٣..

(٢٨) انظر: DESPORTES et LE GUNEHEC, Droit pénal général, op. cit., n°٥٣

(٢٩) la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen.

(٣٠) انظر: DANTI-JUAN (Michel), L'égalité en droit pénal, préface de Jean PRADEL, Cujas, ١٩٨٧, p ٣٣ et s.

(٣١) انظـر: STEFANI (Gaston), LEVASSEUR (Georges) et BOULOC (Bernard), Droit pénal général, op., cit., p ١٣٠, n° ١٤١.

(٣٢) انظـر: الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٧ نوفمبر ١٩٨٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص ٨٤٥ ، رقم ١٨٨.

(٣٣) انظر: الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة ١٩٨٩، ص ٥٢ رقم ٤٢.

(٣٤) الدكتورة سلوى توفيق بكير، مبادئ علم العقاب، ٢٠٠٣، ص ٣٤.

(٣٥) ألغيت عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها- المؤبد والمؤقت- من التشريع المصري، وذلك بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، والذي نص في المادة الثانية منه على أنه " تلغى عقوبة الأشغال الشاقة، أينما وردت، في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر، ويستعاض عنها بعقوبة " السجن المؤبد" إذا كانت العقوبة مؤبدة، وبعقوبة "السجن المشدد" إذا كانت مؤقتة. واعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال".

كما نصت المادة الثالثة من القانون المذكور على أنه يستبدل بنصى المادتين ١٤، ٣٤ من قانون العقوبات، النصان الآتيان:

مادة ١٤: " السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانونا، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة، ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا".

مادة ٣٤: " إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتي:

أولا: السجن المؤبد. ثانيا: السجن المشدد. ثالثا: السجن.

(٣٦) انظر: الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ١٨٠.

(٣٧) الدكتور أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص ٧٧٦.

(٣٨) هذه القواعد ألغيت عام ١٨٣٢. انظر: Poncela (Pierrette), Droit de la peine, Puf, ١٩٩٥., p ٨٧.

(٣٩) LARGUIER (Jean), criminologie et science pénitentiaire, septième édition, Dalloz, ١٩٩٤, p ١٠٠.

(٤٠) انظر: STEFANI (Gaston), LEVASSEUR (Georges) et BOULOC (Bernard), Droit pénal général, op., Cit., p ٣٨٩, n°٥١٠.

(٤١) انظر: MERLE et VITU, Traité de droit criminel, Droit pénal général, Op., cit., n°٦٦٧, p ٨٥١.

(٤٢) انظر: LARGUIER (Jean), criminologie et science pénitentiaire, Op., cit., p١٠٠.

(٤٣) أنظر: MERLE et VITU, Traité de droit criminel, Droit pénal général, Op., cit., n°٦٦٦, p ٨٥٠.

(٤٤) DESPORTES (Frédéric) et LE GUNEHEC (Francis), Le nouveau Droit pénal général, Economica, ٢e Ed., ١٩٩٦., n°٧٦٦, p ٥٦٨ ; SOYER (Jean-Claude), Droit pénal et procédure pénale, ١٣e Ed., L.G.D.J, ١٩٩٧, n°٣٣٥, p ١٥١.

(٤٥) انظر: الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ٢٤.

(٤٦) انظر: الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات - القسم العام - المرجع السابق، ص ٧١٦.

(٤٧) انظر: الدكتور شريف كامل، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٥٧.

(٤٨) انظر: الدكتور محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٤١٦.

(٤٩) انظر: MERLE et VITU, Traité de droit criminel, Droit pénal général, Op., cit., n°٦٦٥, p ٨٤٩.

(٥٠) انظر: الدكتور شريف كامل، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٥٧، هامش رقم (١).

(٥١) انظر: الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ٢٦.

(٥٢) وقد أحاط المشرع المصري الحكم بعقوبة الإعدام، بعدة ضمانات وهى :

١- أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكمها بالإعدام إلا بإجماع أراء أعضائها (المادة ٢/٣٨١ إجراءات) وإلا كان باطلا. ٢- يجب إرسال الأوراق إلى مفتى الجمهورية ليدلى برأيه في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية في حدود الوقائع التي ظهرت أمام المحكمة. ٣- أوجب القانون على النيابة العامة عند الحكم بالإعدام حضوريا أن تعرض القضية على محكمة النقض للتحقق من صحة تطبيق القانون ، وذلك فى خلال أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم (المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض). ٤- وأخيرا ترفع أوراق الدعوى بواسطة وزير العدل إلى رئيس الجمهورية للنظر في مدى استعمال حقه في

العفو عن العقوبة أو إبدالها . ولا تكون العقوبة واجبة النفاذ إلا إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو إبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوما من تاريخ رفع الأوراق إلى رئيس الجمهورية (المادة ٤٧٠ إجراءات). انظر: الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٥٧٢، رقم ٣٧٦.

(٥٣) سورة البقرة : الآية رقم ١٧٨.

(٥٤) سورة البقرة : الآية رقم ١٧٩.

(٥٥) سورة المائدة : الآية رقم ٤٥.

(٥٦) راجع: الدكتور محود كبيش، مبادئ علم العقاب، ص ١٣٧.

(٥٧) المادة ١٦ من قانون العقوبات.

(٥٨) المادة ١٨ من قانون العقوبات.

(٥٩) المادة ٢٠ من قانون العقوبات.

(٦٠) المادة ١٩ من قانون العقوبات.

(٦١) انظر: الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ٣٤ ؛ الدكتور يسر أنور والدكتورة أمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٧٢ ؛ الدكتور حسنين عبيد، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٢١٢ ؛ الدكتور عمر سالم، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٥٦.

(٦٢) الدكتور محمود نجيب حسنى، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٥٣١ ؛ الدكتور أحمد عوض بلال، علم العقاب، المرجع السابق، ص ١٨٢.

(٦٣) انظر: الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ٣٤ ؛ الدكتور حسنين عبيد، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٢١٢.

(٦٤) الدكتور عمر سالم، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٥٦.

(٦٥) الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٣٤.

(٦٦) Bernard BOULOC, Pénologie, Exècution des sanctions, adultes et mineurs , deuxième édition, Dalloz, ١٩٩٨, n° ٤٤, p ٣١.

(٦٧) الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ٣٤ ؛ الدكتور أحمد عوض بلال، علم العقاب، المرجع السابق، ص ١٨٣. انظر أيضا:

SCHMELCK (Robert) et PICCA (Georges), Pénologie et droit pénitentiaire, Cujas., p ٢١٥, n°٢١٩.

(٦٨) الدكتور محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ١٩٠.

(٦٩) انظر:

SCHMELCK (Robert) et PICCA (Georges), Pénologie et droit pénitentiaire, op., cit., p ٢١٥, n°٢٢٠.

(٧٠) الدكتور محمود نجيب حسنى، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٥٣٣.

(٧١) الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص ١٨٥.

(٧٢) الدكتور أحمد عوض بلال، علم العقاب، المرجع السابق، ص ١٨٤.

(٧٣) انظر: الدكتور عمر سالم، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٥٩.

(٧٤) انظر: الدكتور محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ١٩٠.

(٧٥) أيضا نظام العفو عن العقوبة من قبل رئيس الجمهورية.

(٧٦) ولذلك فإن التشريعات العقابية المختلفة لم تجعل من العقوبة المؤبدة تقوم على فكرة الاستئصال الدائم، وإنما على فكرة الإنذار بالاستئصال الدائم إذا لم يثبت للإدارة العقابية جدارة المحكوم عليه بالإفراج - الدكتور عمر سالم، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٦١.

(٧٧) DESPORTES (Frédéric) et LE GUNEHEC (Francis), Le nouveau Droit pénal général, Op., cit.,., n°٤٧, p ٢٢.

انظر: الدكتور مأمون سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٣١٦.

(٧٨) LARGUIER (Jean), criminologie et science pénitentiaire, Op., cit., p ٨٩ .

(٧٩) Bernard BOULOC, Pénologie, Dalloz, ١٩٩١, n° ٥٥, p ٣٤ ; L. Jimenez De Asua, La mesure de sûreté, sa nature et ses rapports avec la peine, R.S.C ١٩٥٤, p ٣٤.

(٨٠) LARGUIER (J), op. Cit., p ٨٤

(٨١) انظر: الدكتور حسنين عبيد، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص ١٠٥، رقم ٦٦.

(٨٢) الدكتور محمود نجيب حسنى، علم العقاب، المرجع السابق، ص ١١٨.

(٨٣) انظر: الدكتور يسر أنور والدكتورة أمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ١٣١.

(٨٤) الدكتور يسر أنور والدكتورة أمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ١٣١؛ انظر أيضا: الدكتور عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٥، ص ١٤٤.

(٨٥) انظر: الدكتور محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٣٩، ٤٠.

(٨٦) انظر: الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص ١٨٩ ؛ الدكتور محمود سامي قرني، التدابير الاحترازية، المكتبة القانونية، ١٩٨٩، ص ٥٨.

(٨٧) انظر الدكتور عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية - دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ١٢.

(٨٨) انظر: الدكتور محمود نجيب حسنى، علم العقاب، المرجع السابق، ص ١٢٠.

(٨٩) انظر: الدكتور محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٤٥٨.

(٩٠) انظر: الدكتور حسنين عبيد، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص ٢٢٢.

STEFANI (Gaston), LEVASSEUR (Georges) et BOULOC (Bernard), Droit pénal général, op., cit., p ١٣٠, n ١٤١.

(٩١) LARGUIER (J), op. Cit., p ٩١.

(٩٢) MERLE et VITU, Traité de droit criminel, Droit pénal général, Septième édition, Cujas ١٩٩٧, n°٥٢٦, p ٦٦٤.

(٩٣) انظر: الدكتور محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبة، دار النشر العربية، الطبعة الثانية ١٩٩٢، ص١٣٧.

(٩٤) SALVAGE (Philippe), Droit pénal général (Edition à jour du nouveau code pénal), Presse Universitaires de Grenoble, ١٩٩٣, p ١١٠, n° ٢٠٢.

(٩٥) انظر: الدكتور عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية - دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص١٢.

(٩٦) وفقا للمادة ١٨٨ من الدستور.

(٩٧) انظر: الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٩٩ رقم٨٦.

(٩٨) الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٩٩ رقم٨٦.

(٩٩) الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٤٠، رقم ٢٠؛ انظر أيضا: الدكتور عبد العظيم وزير، المرجع السابق، ص ٣٦٣.

(١٠٠) يستند هذا المبدأ إلى المادة ٥ فقرة ٢ من قانون العقوبات التي تقرر أنه "ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره".

(١٠١) لمزيد من الإيضاح انظر الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٠٦ رقم ٩٥؛ الدكتور مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٤٦ وما بعده.

(١٠٢) الدكتور محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ١٠٣ رقم ٩٢.

(١٠٣) لمزيد من الإيضاح انظر: الدكتور أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٦١ ؛ الدكتور عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية - دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٣٩ وما بعده.

(١٠٤) أنظر الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ٣٦، رقم ٤٨ ؛ الدكتور محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٤٤٩ ؛ الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص ٢٠٤.

(١٠٥) SALVAGE (Philippe), Droit pénal général, op. Cit., p ١١٠, n° ٢٠٢.

(١٠٦) انظر: الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ١٢ ؛ الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص ١٩٤.

(١٠٧) الدكتور يسر أنور والدكتورة أمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ١٢٣.

(١٠٨) انظر: الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص ١٩٦.

STEFANI (Gaston), LEVASSEUR (Georges) et BOULOC (Bernard), Droit pénal général, op., cit., p ٣٦٠, n° ٤٦٩.

(١٠٩) LEVASSEUR (Georges), CHAVANNE (Albert) et MONTREUIL (Jean), Droit pénal général et procédure pénale, ١١e Ed., Sirey, ١٩٩٤ p ٣٥٧, n° ٩٧٠.

(١١٠) انظر: الدكتور عبد المنعم العوضي، المبادئ العلمية لدراسة الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٢٠٢.

(١١١) الدكتور يسر أنور والدكتورة أمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ١٢٤؛ الدكتور حسنين عبيد، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص ٢٢٦.

PRADEL (Jean), Droit pénal général, op. Cit., p ٥٨٠, n° ٥٥٠.

(١١٢) MERLE (Roger) et VITU (André), Traité de droit criminel, Problèmes généraux de la science criminelle. Droit pénal général., Ed. ١٩٩٧, op. Cit., p ٨٢٦, n°٦٥٦ .

(١١٣) في حالة ما إذا كانت الجريمة وقعت من حدث مصاب بحالة مرضية أضعفت على نحو جسيم إدراكه أو حرية اختياره حكم بإيداعه أحد المستشفيات أو المؤسسات المختصة المعدة للأحداث، أما إذا بلغ الحدث سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات المتخصصة لعلاج الكبار. (انظر المواد ٦ و١٤من قانون الأحداث).

(١١٤) الدكتور يسر أنور والدكتورة أمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ١٢٩؛ الدكتور محمود سامي قرني، المرجع السابق، ص ١٩١.

(١١٥) وهي جرائم السرقة وإخفاء أشياء مسروقة والنصب وخيانة الأمانة والتزوير أو الشروع فيها.

(١١٦) انظر: الدكتور عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية - دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ١٣٥ وما بعدها.

(١١٧) انظر: الدكتور محمود سامي قرني، التدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص ٢١٢.

(١١٨) انظر: الدكتور محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٥٠.

(١١٩) انظر: الدكتور يسر أنور والدكتورة أمال عثمان، المرجع السابق، ص ١٣٠.

(١٢٠) انظر: المادة السادسة من قانون الاشتباه رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥.

(١٢١) انظر: المادة ٢٦٩ مكرر من قانون العقوبات والتي تعاقب كل من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال، فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى يستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت المراقبة.

(١٢٢) انظر: على سبيل المثال المواد ٣٢٠، ٣٣٦ فقرة ٢، الخاصة بالعود إلى جرائم السرقة والنصب.

(١٢٣) انظر: الدكتور عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية - دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ١٥٨.

(١٢٤) Lexique de termes juridiques, sous la direction de GUILLIEN (Raymond) et VINCENT (Jean), ٩e Ed., Dalloz ١٩٩٣, v° confiscation, p ١٣٠.

(١٢٥) STEFANI, LEVASSEUR et BOULOC, Droit pénal général, n°٥٦١, p ٤١٨.

(١٢٦) STEFANI, LEVASSEUR et BOULOC, Droit pénal général, n°٥٦٢, p ٤١٨.

(١٢٧) BLIN (Henry), CHAVANNE (Albert), DRAGO (Roland) et BOINET (Jean), Droit de la presse, Litec, ١٩٩٤., fasc. ٢١٠, n°١.

(١٢٨) استبدل المشرع بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ كلمة {حدث} بكلمة {طفل}.

(١٢٩) BOULOC, Pénologie, op., cit., p ٣٦ et s.

(١٣٠) انظر: الدكتور محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المرجع السابق، ص ٩٥٧، رقم ١٠٧١.

(١٣١) انظر: الدكتور محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المرجع السابق، ص ٩٦٠، رقم ١٠٧٧.

(١٣٢) انظر: الدكتور مأمون سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٣٢٩ ؛ الدكتور محمود سامي قرني، التدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص ٧١.

(١٣٣) انظر: الدكتور مأمون سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٣٢٩٠.

(١٣٤) الدكتور محمد هشام أبو الفتوح، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٤١.

(١٣٥) NUVOLONE (Pietro) , Le principe de la légalité et les principes de défense sociale, R.S.C., ١٩٥٥, P ٢٤٠.

(١٣٦) الدكتور محمود نجيب حسنى، علم العقاب، المرجع السابق، ص ١٢٥ ؛ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ٤٢ ؛ الدكتور يسر أنور والدكتورة أمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٨٣ ؛ الدكتور حسنين عبيد، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٢٣١ ؛ الدكتور محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٤٤٧ ؛ الدكتور أحمد عوض بلال، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٢١١ ؛ الدكتور عبد العظيم وزير، مذكرات في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٣٦٦ ؛ الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص ٢٠٣ ؛ الدكتور محمود سامي قرني، التدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص ٧١ ؛ الدكتور محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ٢٣٤ ؛ الدكتور عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية ، المرجع السابق، ص ١٠٦ ؛ الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص ١٤١ ؛ الدكتور شريف كامل، علم العقاب، المرجع السابق، ص ١٠٤.

(١٣٧) انظر: الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

(١٣٨) انظر: الدكتور أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٦٤، س ٣٤ ص ٤٩٥ وما بعدها.

(١٣٩) انظر: أيضا التعريف الذي وضعه المشرع الإيطالي في المادة ٢٠٣ عقوبات.

(١٤٠) الدكتور محمود قرني، التدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص ١٦٠.

(١٤١) الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص ١٤٩.

(١٤٢) انظر: الدكتور مأمون سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٣٣٠.

(١٤٣) الدكتور حسنين عبيد، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص ٢٣٢.

(١٤٤) انظر: الدكتور محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ٢٣٦.

(١٤٥) انظر: الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ٤٢.

(١٤٦) الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٤٣ ؛ الدكتور أحمد عوض بلال، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٢١٥.

(١٤٧) الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

(١٤٨) تنص المادة ٤٧ مكرر على أن تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ أحد التدابير التي حددتها على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون.

(١٤٩) الدكتور حسنين عبيد، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص ٢٣٢ ؛ الدكتور أحمد عوض بلال، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٢١٥.

(١٥٠) انظر: الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، رقم ١١٩، ص ١٣٤؛ الدكتور محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، رقم ١٥١، ص ٤٥٠ ؛ الدكتور عبد العظيم وزير، المرجع السابق، رقم ١٣٥، ص ٣٥٨.

(١٥١) انظر: الدكتور عمر سالم، المرجع السابق، رقم ٣٨، ص ٥٢.

(١٥٢) انظر: الدكتور محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، دار النهضة العربية، ١٩٦٤ ، ص ١٥٦؛ الدكتور شريف كامل، المرجع السابق، رقم ٥٤، ص ١٠١.

(١٥٣) انظر: الدكتور أحمد بلال، المرجع السابق، ص ٢٠٩؛ الدكتور عمر سالم، المرجع السابق، رقم ٤٤، ص ٦١.

(١٥٤) الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، رقم ١٢٤، ص ١٤٠.

(١٥٥) الدكتور أحمد بلال، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

(١٥٦) الدكتور عبد العظيم وزير، المرجع السابق، ص ٣٦٥.

(١٥٧) LARGUIER (Jean), criminologie et science pénitentiaire, op. Cit., p ٩٠.

(١٥٨) الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، رقم ١٢٤، ص ١٤٠.

(١٥٩) تطبيقا لذلك انظر: المادة ١٢٦ من قانون الطفل التي حدت من علانية محاكمة الطفل حين نصت على أنه لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص بل نصت في الفقرة الثانية من ذات المادة أن للمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة أو إعفائه من الحضور إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك.

انظر أيضا: في القانون الفرنسي المادة ١٤ من المرسوم رقم ٤٥-١٧٤ الصادر في ٢ فبراير ١٩٤٥ والمعدل بقانون رقم ٥١-٦٨٧ الصادر في ٢٤ مايو ١٩٥١.

(١٦٠) انظر: الدكتور أحمد بلال، المرجع السابق، ص ٢١٠.

(١٦١) الدكتور عمر سالم، المرجع السابق، ص ٧١.

(١٦٢) LEVASSEUR (Georges), CHAVANNE (Albert) et MONTREUIL (Jean), Droit pénal général et procédure pénale, op. Cit., p ٣٥٧, n° ٩٧٠.

(١٦٣) BOULOC, Pénologie, op., cit., p ٣٥, n° ٥٥.

انظر أيضا: الدكتور عمر سالم، المرجع السابق، ص ٦٧، والاستثناء على هذه القاعدة ص ٦٩، رقم ٥٣.

(١٦٤) انظر: الدكتور محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، المرجع السابق، ص ١٥٧.

(١٦٥) انظر: الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، هامش ٤ ص ١٥٧.

(١٦٦) LARGUIER (Jean), criminologie et science pénitentiaire, op. Cit., p ٩٠.

(١٦٧) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٥٧ ؛ الدكتور عمر سالم، المرجع السابق، ص ٨٢.

(١٦٨) L. Jimenez DE ASUA, La mesure de sûreté, Sa nature et ses rapports avec la peine, R.S.C, ١٩٥٤, p ٣٤.

(١٦٩) الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٤٥.

(١٧٠) انظر: L. Jimenez DE ASUA, La mesure de sûreté, Art. Préc., R.S.C, ١٩٥٤, p ٣٦.

(١٧١) انظر: STEFANI, LEVASSEUR et BOULOC, Droit pénal général, op., cit., p ٣٧٩, n° ٤٩٤.

(١٧٢) انظر أيضا: التعريف الذي وضعه المشرع الإيطالي في المادة ٢٠٣ عقوبات.

(١٧٣) الدكتور محمود نجيب حسنى، علم العقاب، المرجع السابق، ص ١٤٧، رقم ١٣٢؛ الدكتور يسر أنور والدكتورة أمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ١٢٥، رقم ٩٠.

(١٧٤) الدكتور محمود نجيب حسنى، علم العقاب، المرجع السابق، ص ١٤٩.

(١٧٥) انظر: الدكتور محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، المرجع السابق، ص ١٢٥، رقم ٨٢.

(١٧٦) انظر: الدكتور محمود سامي قرني، المرجع السابق، ص ٢٦٣.

(١٧٧) كالمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد بروما ١٩٥٣، والمؤتمر الدولي الجنائي الذي عقد في لاهاي سنة ١٩٥٠، والحلقة العربية للقانون والعلوم السياسية التي عقدت في بغداد سنة ١٩٦٩.

(١٧٨) انظر: الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٤٦ ؛ الدكتور محمود سامي قرني، المرجع السابق، ص ٢٦٣.

(١٧٩) الدكتورة سلوى توفيق بكير، مبادئ علم العقاب، ص ١٢٣.

(١٨٠) L. Jimenez DE ASUA, La mesure de sûreté, Art. Préc., R.S.C, ١٩٥٤, p ٣٢.

الباب الثاني

أغراض الجزاء الجنائي

الأهداف:

أولا- الأهداف العامة:

١- دراسة أغراض وأهداف العقوبة في المدارس الجنائية الكبرى.

ثانيا- الأهداف الإجرائية:

يتوقع في نهاية هذا الباب أن يكون الدارس قد أحاط بالموضوعات التالية:

١- أغراض العقوبة في المدرسة التقليدية الأولى.

٢- أغراض العقوبة في المدرسة التقليدية الحديثة.

٣- أغراض العقوبة في المدرسة الوضعية.

٤- أغراض العقوبة لدى حركة الدفاع الاجتماعي الحديث.

تمهيد وتقسيم:

يقصد بأغراض العقوبة: الوظائف المنوطة بالعقوبة، أو فعاليتها في إحداث الآثار المترتبة عليها والتي من أجلها تستخدمها الدولة كرد فعل حيال الجريمة[١].

وأهمية هذا الموضوع تبدو في أن تحديد أغراض العقوبة توجه الباحثين في علم العقاب إلى تحديد أفضل أنواع المعاملة العقابية التي يجب أن تنتهجها الدولة[٢].

ولم يكن تحديد أغراض العقوبة بالأمر اليسير فقد تعددت المدارس الفقهية على مر العصور لتحديد الغرض من العقوبة لإصلاح النظام العقابي.

وسوف نقوم ببيان أهم هذه المدارس الفقهية، فنبدأ أولا بالمدرسة التقليدية القديمة ثم نتلوها بالمدرسة التقليدية الحديثة، ثم بعد ذلك نقوم بدراسة المدرسة الوضعية، وأخيرا نبين أفكار مدرسة أو حركة الدفاع الاجتماعي. وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: المدرسة التقليدية القديمة.

الفصل الثاني: المدرسة التقليدية الحديثة.

الفصل الثالث: المدرسة الوضعية.

الفصل الرابع: حركة الدفاع الاجتماعى الحديث.

الفصل الأول
المدرسة التقليدية القديمة
L'école Classique

تمهيد:

يتعين لدراسة المدرسة التقليدية أن نستعرض أولا الظروف المصاحبة لنشأتها، ثم نتناول المبادئ التي قامت عليها، وأغراض العقوبة وفقا لمبادئها، وأخيرا تقييم الأفكار العقابية لهذه المدرسة.

المبحث الأول
نشأة المدرسة التقليدية

تمهيد:

ظهرت المدرسة التقليدية القديمة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر. ويرجع الفضل في نشأة هذه المدرسة إلى الأفكار التي نادى بها كل من "مونتسكيو" و"جان جاك روسو" في فرنسا ، "وبيكاريا" في إيطاليا، و"جيرمي بنتام" في إنجلترا، و"فويرباخ" في ألمانيا.

أولا- انتقاد النظام الجنائي لقسوة العقوبات وبشاعتها:

وقد انتقد هؤلاء الكتاب والفلاسفة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي كان سائدا في هذا العصر، وامتدت هذه الانتقادات أيضا إلى النظام الجنائي والعقابي، وقد حاولوا بأفكارهم تطوير الفكر العقابي.

وقد نشأت هذه المدرسة في وقت كانت أغراض العقوبة تتلخص في الانتقام من الجاني والردع العام، مما كان يؤدي إلى قسوة العقوبة وبشاعتها.

ومن صور هذه القسوة تعذيب الجاني واستخدام الأساليب غير الإنسانية، مثال ذلك استخدام النار لحرقه، أو قطع لسانه، بل كانت العقوبة تنفذ أحيانا في

جثة المجرم، وأحيانا أخرى كانت تمتد إلى أسرة الجاني[٣].

ولم يكن هناك أيضا تناسب بين الجريمة والعقوبة، فعلى سبيل المثال، كان يحكم بالإعدام لمجرد ارتكاب الجاني لجريمة سرقة بسيطة، وكانت العقوبة تختلف من حيث مقدارها وطريقة تنفيذها، باختلاف المكانة التي يتمتع بها الجاني، وبحسب ما إذا كان الجاني أو المجني عليه عبدا أم حرا[٤].

ثانيا- الأوامر الملكية مصدر التجريم والعقاب:

وكان الملك هو الذي يحدد الجرائم والعقوبات عن طريق إصدار أوامر ملكية، تتضمن أحكاما مختصرة عما يعتبر فعلا غير مشروع، ومن ثم معاقبا عليه.

ولم تكن الأفعال التي يمكن توقيع العقاب على مرتكبيها واضحة، بل كانت تتسم بالغموض الشديد، ولم تكن العقوبة محددة بالنسبة لكثير من الأفعال. ولما كانت الجرائم والعقوبات تخضع لتحكم الملك، كان له أيضا توقيع العقاب على من يشاء دون محاكمة بل دون أن ترتكب جريمة[٥].

وقد أدى ذلك إلى تمتع القضاة - في هذه الحقبة من الزمن- بسلطة واسعة في تجريم الأفعال وتحديد مقدار العقوبات؛ أى خلق جرائم جديدة لم تكن مجرمة من قبل ودون سابق إنذار، وتوقيع عقوبات دون ضابط أو رقيب، حتى أن الأفراد كانوا يفاجئون بأنهم ارتكبوا أفعالا مجرمة، وذلك لعدم علمهم بين ما هو مشروع وغير مشروع.

ثالثا- الانتقادات التي وجهت إلى النظام الجنائي:

وكان فساد هذا النظام محل انتقاد فلاسفة القرن الثامن عشر، ويمكن إجمال هذه الانتقادات فيما يلي:

١- قسوة العقوبات التي كانت تستهدف تعذيب الجاني والتي كانت تناقض الكرامة الإنسانية.

٢- غموض الأوامر الملكية في تحديد الجرائم والعقوبات التي توقع على

مرتكبيها.

٣- تحكم القضاة في خلق جرائم وتوقيع عقوبات وفقا لأهوائهم الشخصية.

٤- عدم مراعاة مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون الجنائي.

وقد كانت لهذه الانتقادات الفضل في ظهور مدارس فكرية استهدفت إصلاح النظام الجنائي في هذه العصور.

المبحث الثاني

المبادئ التي قامت عليها المدرسة التقليدية القديمة

تمهيد:

في ضوء الانتقادات السالف بيانها للنظام الجنائي القائم حينئذ، وضع كتاب وفلاسفة هذه المدرسة أسسا فكرية وأهدافا ثابتة، يكون من شأنها إصلاح النظام العقابي.

أولا- الأهداف التي سعت المدرسة التقليدية القديمة إلى تحقيقها:

سعت المدرسة التقليدية الأولى من خلال أفكارها إلى تحقيق العديد من الأهداف، وأهم هذه الأهداف هي:

الهدف الأول: التخفيف من قسوة العقوبات التي تميزت بها هذه الحقبة.

الهدف الثاني: إقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ذلك المبدأ الذي يلغي سلطة القاضي في خلق جرائم أو الحكم بعقوبات لا يقرها القانون.

الهدف الثالث: إقرار مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي.

ولبلوغ هذه الأهداف، كان لا بد من إيجاد أساس لحق الدولة في توقيع العقاب.

ثانيا- العقد الاجتماعي أساس حق الدولة في العقاب:

وجد بيكاريا في "نظرية العقد الاجتماعي" التي نادى بها الفيلسوف

الفرنسي "جان جاك روسو"، أساسا لحق الدولة في توقيع العقاب؛ فقد ذهب بيكاريا في مؤلفه عن "الجرائم والعقوبات" إلى أن كل فرد من أفراد المجتمع تنازل عن جزء ضئيل من حريته للدولة عن طريق عقد اجتماعي بينهما، ومن مجموع الأجزاء التي تنازل عنها الأفراد نشأ حق الدولة في العقاب(٦).

ثالثا- النتائج المترتبة على العقد الاجتماعي:

وترتب على اعتبار العقد الاجتماعي كأساس لحق الدولة في العقاب عدة نتائج هامة منها :

١- إقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

وفي هذا المعنى ذهب بيكاريا إلى القول بأن القوانين وحدها هي التي يمكن أن تحدد عقوبات الجرائم، وأن هذه السلطة لا يمكن أن يملكها غير المشرع؛ باعتباره يمثل كل المجتمع الذي اتحد بمقتضى عقد اجتماعي. وينتج عن ذلك، أن القاضي لا يملك مطلقا أن يحكم بعقوبة إلا إذا نص عليها القانون قبل وقوع الفعل، وفي الحدود المقررة في النص التجريمي(٧). ويتفرع عن هذا المبدأ نتيجتان:

النتيجة الأولى: ينتج عن تحديد الأفعال التي تعد جرائم والعقوبات التي تمثل جزاء لها، تحقيق المساواة بين الأفراد إذ لا يملك القاضي إلا تطبيقها(٨).

النتيجة الثانية: أن سلطة تفسير القوانين لا يمكن أن تكون من اختصاص قضاة المسائل الجنائية - لسبب بسيط - أنهم ليسوا مشرعين.

Le pouvoir d'interpréter les lois pénales ne peut être confié non plus aux juges des affaires criminelles, pour la bonne raison qu'ils ne sont pas des législateurs(٩).

٢- التخفيف من شدة وقسوة العقوبات :

فلا يجوز للمشرع أن يتدخل بالعقاب إلا في الحدود التي يكون فيها لازما وضروريا للدفاع الاجتماعي. فالعقوبة القاسية - وفقا لهذه المدرسة- لا تؤدى إلى منع ارتكاب الجريمة، كما أنها تتعارض مع العدالة ومع طبيعة العقد الاجتماعى وأن المقياس الحقيقي للعقوبات هو الضرر الواقع على المجتمع[١٠] La vrai mesures des peines est le dommage causé à la société، فتخف كلما كان الضرر ضئيلا، وتزداد العقوبة شدة كلما ازداد الضرر[١١].

رابعا- فكرة "المنفعة الاجتماعية" كأساس لحق الدولة في العقاب:

ولكن من بين كتاب المدرسة التقليدية القديمة، استند "بنتام" و"فويرباخ" إلى فكرة "المنفعة الاجتماعية" لتبرير حق الدولة في العقاب.

وتقوم هذه الفكرة على أن الدولة في سبيل المحافظة على مصلحة المجتمع والحياة الاجتماعية للأفراد لها أن تلجأ إلى أى وسيلة، ونتيجة لذلك، يمكن تشديد العقوبات طالما أنها وسيلة ضرورية لتحقيق المنفعة الاجتماعية[١٢]، ويجوز أيضا أن تمس العقوبة أي حق من الحقوق طالما أنها تحقق مصلحة ومنفعة المجتمع.

خامسا- المسئولية الأخلاقية وحرية الاختيار أساس المسئولية الجنائية:

وقد أسس أنصار المدرسة التقليدية - سواء من أقام أساس حق الدولة في العقاب على نظرية العقد الاجتماعي، أو على فكرة المنفعة الاجتماعية- المسئولية الجنائية على مبدأ المسئولية الأخلاقية، وحرية الاختيار؛ فيعتبر مسئولا جنائيا كل من أساء باختياره وإرادته استعمال حريته وخالف عن وعي القانون[١٣].

وذهب أنصار هذه المدرسة إلى أن حرية الاختيار مفترضة، تتوافر لدى الأفراد جميعا وبقدر متساوٍ لحظة إتيانهم أفعالهم، عدا من كان فاقدا الإرادة كما في حالة الجنون أو الإكراه، فلا تقوم الجريمة، ومن ثم لا توقع العقوبة[١٤].

وبناءً على ما تقدم، فإن افتراض الإرادة بقدر مساو لدى جميع الأفراد

يؤدى إلى أن المقياس الوحيد لجسامة الجريمة ينحصر في الأضرار التي وقعت على المجتمع، وليس في قصد الجاني وإرادته[١٥].

المبحث الثالث

أغراض العقوبة وفقا للمدرسة التقليدية القديمة

الردع العام هو غرض العقوبة :

المدرسة التقليدية القديمة - كما قدمنا - اتجهت إلى إلغاء فكرة الانتقام من الجاني، والتخفيف من قسوة العقوبات التي تميزت بها هذه الحقبة من الزمن، وأبقت فقط على الردع العام « Prévention générale » الذي صار الغرض الوحيد للعقوبة وفقا لهذه المدرسة.

المقصود بالردع العام:

ويقصد بالردع العام، صرف الأفراد عن الإقدام على ارتكاب الفعل محل التجريم، ومن ثم السقوط في هاوية الجريمة، وذلك بتبصيرهم، وتخويفهم من العاقبة التي تنتظر كل من يرتكب مثل الفعل الذي ارتكبه الجاني[١٦].

فالردع العام إذن هو عبارة عن إنذار يوجه إلى الناس كافة، يحذرهم من مغبة الإقدام على ارتكاب الجريمة، فيتجنبوها[١٧]. وكما قال بيكاريا إن العقوبة يجب أن تؤثر على أفرادٍ آخرين، وذلك بإبعادهم عن طريق الجريمة[١٨].

و قد أيد "فويرباخ" هذا الغرض، ولكنه أضاف تفسيرا آخر له، بأن أسنده إلى نظرية "الإكراه النفسي"، ومؤدى هذا التفسير، أن العقوبة تخلق لدى الأفراد بواعث مضادة للبواعث التي قد تدفع إلى ارتكاب الجريمة، فتتوازن معها أو تتغلب عليها، فتؤدي في النهاية إلى منعهم من ارتكابها[١٩].

المبحث الرابع

تقييم أفكار المدرسة التقليدية القديمة

تمهيد:

لا شك أن المدرسة التقليدية القديمة لها مزايا عديدة، فلها الفضل أولا في إرساء مبادئ جوهرية وأساسية في النظام الجنائي مثل مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون الجنائي، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يمثل ضمانا جوهريا للحريات الفردية[٢٠].

وقد كان لمبدأ الشرعية الذي نادت به المدرسة التقليدية تأثير واضح على التشريعات الجنائية إلى يومنا هذا، حيث تحرص الدول على النص عليه في قوانينها بل في قلب دساتيرها.

كذلك مما يسجل لهذه المدرسة أنها نادت بالتخفيف من شدة وقسوة العقوبات التي تناقض الكرامة الإنسانية.

الانتقادات الموجهة للمدرسة التقليدية القديمة:

و مع ذلك، فقد تعرضت المدرسة التقليدية القديمة لعدة انتقادات، يمكن إجمال أهمها فيما يلـــي:

أولا- افتراض المساواة في الإرادة الإجرامية:

ذهب أنصار هذه المدرسة إلى أن حرية الاختيار مفترضة، تتوافر لدى جميع الأفراد، وبقدر متساو لحظة إتيانهم أفعالهم، عدا من كان فاقدا الإرادة كما في حالتي الجنون أو الإكراه، فلا تقوم الجريمة، ومن ثم لا توقع العقوبة[٢١]، وعلى ذلك فإن افتراض الإرادة بقدر مساوٍ لدى جميع الأفراد يؤدى إلى عدم تحقق المساواة بين الجناة؛ حيث إن إرادة ارتكاب الجريمة قد تختلف من شخص إلى آخر.

ثانيا- الاهتمام بالجريمة على حساب شخصية المجرم وظروفه:

مما يؤخذ على المدرسة التقليدية القديمة أنها اهتمت بماديات الجريمة وأغفلت الظروف الشخصية لكل مجرم ودرجة خطورته الإجرامية؛ فالمعيار الوحيد لجسامة العقوبة - وفقا لهذه المدرسة- انحصر في الأضرار التي وقعت على المجتمع، وبذلك فقد اتسمت نظرة هذه المدرسة للجريمة بالتجريد والطابع الموضوعي البحت.

ولا شك أن هذا المسلك يؤدى إلى عكس ما أراده أنصار هذه النظرية؛ إذ إن توقيع ذات العقوبة على كل من يرتكب نفس الجريمة دون النظر إلى اختلاف ظروفهم الشخصية، ينطوي على ظلم بين وإخلال بقواعد العدالة والمساواة[٢٢]، بل يصبح دور القاضي الوحيد في هذه الحالة مقتصرا فقط على مجرد النطق بالعقوبة متى تبين ارتكاب الجاني ماديات الجريمة، دون البحث في الجانب النفسي.

ثالثا- اقتصار أغراض العقوبة على الردع العام فقط:

وأخيرا، فإن غرض العقوبة وفقا لهذه المدرسة اقتصر على الردع العام فقط، وبذلك أغفلت أغراض العقوبة الأخرى والمتمثلة في تحقيق العدالة، والردع الخاص.

وقد كانت لهذه العيوب الخطيرة أكبر الأثر في ظهور اتجاه فكري جديد مع المدرسة التقليدية الحديثة.

الفصل الثاني
المدرسة التقليدية الحديثة
L'école Néo-Classique

نشأة المدرسة التقليدية الحديثة:

ظهرت المدرسة التقليدية القديمة في القرن التاسع عشر، وأهم دعاة لأفكار هذه المدرسة "روسي" و"أرتولان" و"جيزو" في فرنسا، و"هوس" في بلجيكا، و"كرارا" في إيطاليا، و"ميترماير" في ألمانيا(٢٣).

في حقيقة الأمر تعتبر هذه المدرسة امتدادا لأفكار المدرسة التقليدية القديمة، ولكن مع تسليمها ببعض الأسس الفكرية التي وردت في كتابات التقليديين الأوائل، حاولت تعديل بعض الأفكار التي لاقت انتقادات من الفقه، بالنسبة لأفكار المدرسة التقليدية الأولى أو القديمة.

الاهتمام بالجانب الشخصي للجريمة:

فبدلا من الطابع الموضوعي البحت الذي تميزت به المدرسة التقليدية القديمة، اهتمت المدرسة التقليدية الحديثة بالجانب المعنوي؛ حيث ذهبت إلى أن الجناة يختلفون في مقدرتهم على مقاومة الدوافع الإجرامية، وفقا لسنهم وحالتهم الصحية والبدنية والعقلية والظروف البيئية المحيطة بهم، وأنه بقدر ما تزيد هذه المقاومة، تزداد بالتالي حرية الاختيار لديهم، أما إذا قلت مقاومتهم تقل تبع لذلك حرية الاختيار(٢٤).

إقرار مبدأ تفاوت حرية الإرادة:

من أهم الإضافات التي قالت بها المدرسة التقليدية الحديثة، إقرار مبدأ "تفاوت حرية الاختيار"؛ فحرية الاختيار ليست مطلقة ولا متساوية عند جميع الأشخاص، ولكنها تخضع لعوامل كثيرة تحد من قوتها وفعاليتها، وعلى ذلك يتعين أن تتفاوت العقوبات ما بين حد أقصى وحد أدنى، لكي تتناسب مع درجة

حرية الجاني في الاختيار لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي. فالعقوبة-وفقا لهذه الفكرة- ستتناسب من حيث نوعها ومقدارها مع درجة حرية الاختيار، وبالتالي ستنتفي - أي لن يكون لها محل-إذا انتفت حرية الاختيار وتخفف كلما نقصت حرية الاختيار وتزداد شدة كلما ازدادت حرية الاختيار.

العدالة المطلقة أساس حق الدولة في العقاب:

تأثر فلاسفة المدرسة التقليدية الحديثة بأفكار الفيلسوف الألماني "كانت KANT" الذي نادى بفكرة "العدالة المطلقة" كأساس لحق الدولة في العقاب. فالعقوبة بغض النظر عن منفعتها الاجتماعية هي "مطلب حتمي Impératif catégorique"، فيجب أن توقع في جميع الحالات تستلزمها العدالة.

وقد عبر "كانت" عن هذه الفكرة الفلسفية بأن تصور جماعة من الأفراد تعيش منذ زمن طويل في جزيرة، وأرادت هجر هذه الجزيرة بصفة نهائية على أن تتفرق في أنحاء العالم. وكان أحد أعضاء الجماعة حكم عليه بعقوبة الإعدام لارتكابه جريمة ما، فإنه لا يجوز تركه يذهب إلى حال سبيله أو تركه وحيدا في الجزيرة، وإنما ينبغي تنفيذ هذا الحكم. فعلى الرغم من أن تنفيذ العقوبة يخلو من المنفعة الاجتماعية بما أن الجماعة سوف تتفرق، إلا أن الشعور العام يلزم أن تتحقق العدالة ليشعر الجميع بقيمة أفعاله[٢٥].

ولكن من بين أنصار المدرسة التقليدية الحديثة، هناك من تمسك بفكرة "المنفعة الاجتماعية" التي نادت بها المدرسة التقليدية القديمة بجانب فكرة العدالة المطلقة، لتبرير حق الدولة في العقاب. وقد ذهبوا إلى القول بأن العقوبة يجب ألا تتجاوز على ما هو نافع ولا تزيد على ما هو عادل.

Ni plus qu'il n'est utile ni plus qu'il n'est juste[٢٦]

أغراض العقوبة وفقا لأفكار المدرسة التقليدية الحديثة:

يتضح مما سبق أن المدرسة التقليدية الحديثة أضافت "فكرة العدالة" كغرض من أغراض العقوبة إلى جانب الردع العام؛ أي أن أغراض العقوبة وفقا لأفكار ومبادئ المدرسة الحديثة ينحصر في غرضين فقط:

الغرض الأول- الردع العام : والذي يعني تبصرة الأفراد بالجزاء الذي ينتظرهم في حالة سقوطهم في هاوية الجريمة، أو إقدامهم على ارتكاب مثل الفعل الذي ارتكبه الجاني الذي وقعت عليه العقوبة.

الغرض الثاني- تحقيق العدالة: فالجريمة تلحق ضررا بالمجتمع وتؤذي الشعور العام، فيلزم لذلك إنزال العقوبة على الجاني مقابل الجريمة التي ارتكبها، لإرضاء الشعور العام بالعدالة(٢٧).

تقييم المدرسة التقليدية الحديثة:

لا شك أن المدرسة التقليدية الحديثة قد أصلحت بعض العيوب التي أخذت على المدرسة التقليدية القديمة، ويتضح ذلك من ناحيتين:

الأولى: أنها تخلت عن فكرة المساواة في حرية الاختيار لدى جميع الأفراد لحظة إتيانهم الجريمة، والتي نادى بها أنصار المدرسة السابقة. فهذه المدرسة ألقت الضوء على التفاوت بين الجناة في حرية الاختيار، فاعتنت بشخص المجرم أكثر من اهتمامها بالجريمة، لتحقيق المساواة بين الجناة. فالعقوبة تتحدد وفقا لظروف كل جانٍ وبحسب ما يتمتع به من حرية الاختيار.

وكان لهذه الأفكار صدى على التشريعات في القرن التاسع عشر، ومن ذلك قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٨١٠ والذي منح القاضي مجالا واسعا في توقيع العقوبة التي تتناسب مع ظروف كل مجرم، وذلك بوضع حد أدنى وحد أقصى للعقوبة في بعض الجرائم، واعترف كذلك بالظروف القضائية المخففة(٢٨).

الثانية: أنها ألقت الضوء على العدالة كغرض للعقوبة ولم تكتفِ بالردع العام كما فعلت المدرسة التقليدية القديمة.

الانتقادات الموجهة إلى المدرسة التقليدية الحديثة:

على الرغم من القيمة العقابية للأفكار التي قال بها أنصار المدرسة التقليدية الحديثة، إلا أن هذه الأخيرة لم تكن بعيدة عن الانتقاد، وأهم الانتقادات التي وجهت لها هي:

أولا: أنها على الرغم من اهتمامها بحرية الاختيار، إلا أنها لم تضع ضوابط معينة يمكن الاهتداء من خلالها إلى تحديد نطاقها ومقدارها، فيكون ذلك عونا للقاضي عند اختيار العقوبة التي تتناسب مع كل مجرم.

ثانيا: أنها تؤدي إلى استفادة معتاد الإجرام- وهو مجرم خطير- من نظام المسئولية المخففة؛ ففكرة العدالة التي قيل بها تعني تخفيف مسئولية كل من تضعف حرية الاختيار لديه، والمجرم المعتاد يعتبر من أقل المجرمين مقدرة على مقاومة الدوافع الإجرامية، أى أقلهم في حرية الاختيار، وبالتالي ستخفف مسئوليته، وهذه النتيجة تعتبر غير منطقية وغير عادلة[٢٩].

ثالثا: أنها تؤدي إلى الإكثار من حالات المسئولية المخففة ومن ثم التوسع في تطبيق العقوبات قصيرة المدة في حالات انتقاص حرية الاختيار[٣٠]، وقد بينا – فيما يبقى- العيوب التي تشوب العقوبات قصيرة المدة، إذ إنها تعجز عن تحقيق أى إصلاح أو تهذيب، كما أنها تتيح فرصة الاختلاط الضار بين المجرمين.

رابعا: أنها أغفلت الردع الخاص كغرض جوهري من أغراض العقوبة.

الفصل الثالث

المدرسة الوضعية

L'école positiviste

تمهيد:

ظهرت المدرسة الوضعية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر في إيطاليا على يد كل من الدكتور "سيزر لومبروزو" أستاذ الطب الشرعي، "أنريكو فيري" أستاذ القانون الجنائي، والقاضي "رفائيلو جاروفالو"، وذلك كرد فعل لفشل الفكر التقليدي عن مواجهة ظاهرة الجريمة من ناحية، ومن ناحية ثانية، كنتيجة لانتشار المنهج الوضعي التجريبي القائم على الملاحظة والتجريب، واستخدامه في مجال العلوم الاجتماعية، بعد أن كان استخدامه قاصرا على العلوم الطبيعية.

الأسس التي تقوم عليها المدرسة الوضعية:

تقوم أفكار المدرسة الوضعية على إنكار مبدأ حرية الاختيار وتبني فكرة « الجبرية ». أو « الحتمية ». Déterminisme في تفسير وتحليل الظاهرة الإجرامية.

ويعني هذا المبدأ أن الإنسان ليس حرا أو مخيرا في أفعاله، وإنما هو مسير إلى ارتكاب الجريمة في حالة ما إذا توافرت جميع الظروف التي تؤدي إليها. فالمجرم - وفقا لعلماء هذه المدرسة - منقاد أو مدفوع إلى ارتكاب الجريمة.

ويترتب على هذه الأفكار أنه لا يجوز توقيع عقوبة على المجرم؛ لأن العقوبة ليست إلا جزاء مقابل الخطيئة، والفرض هنا أن المجرم لم يخطئ، فالجريمة نتيجة لازمة لا يملك الجاني إزاءها حرية الاختيار[٣١]، ولا يملك تبعا لذلك مقاومتها. فيلزم فقط اتخاذ "تدابير دفاع اجتماعي" تتناسب مع كل مجرم لانتزاع خطورته الإجرامية. وعلى ذلك، فالمدرسة الوضعية تقوم على فكرتين

أساسيتين: الأولى، مبدأ الحتمية؛ والثانية، تدابير الدفاع الاجتماعي لمواجهة الخطورة الإجرامية.

والتدابير التي من المتصور تطبيقها تختلف في نوعها باختلاف المجرمين: فالمجرمون الذين يرجع إجرامهم للعوامل التكوينية يتخذ في مواجهتهم إما "تدبير الاستئصال" من المجتمع، بإعدامهم أو نفيهم (كالمجرمين بالميلاد) أو يكون بتحديد محل إقامتهم (كالمجرمين بالعاطفة).

أما المجرمون الذين يرجع إجرامهم للعوامل الاجتماعية، كالمجرمين بالمصادفة، فإنهم يلتزمون بتعويض ضرر الجريمة أو ينفوا مؤقتا إذا كانت الجريمة متوسطة الخطورة. أما إذا كانت الجريمة خطيرة فإنهم يعتقلون مدة غير محددة في مستعمرة زراعية.

أما إذا كانوا من الأحداث فيتم تسليمهم لعائلات شريفة تلتزم بتقويمهم أو يتم اعتقالهم في مستعمرة. أما معتاد الإجرام الذي يرجع إجرامهم للظروف الاجتماعية فيتم اعتقالهم. وأخيرا بالنسبة للمجرمين الذين يرجع إجرامهم لخلل عقلي كالمجرم المجنون فيتم إيداعه في مستشفى للأمراض العقلية[٣٢].

وبالإضافة إلى هذه التدابير فقد نادى"أنريكو فيري" بضرورة تجنب الجريمة قبل وقوعها، وذلك باتخاذ بعض التدابير تسمى بـ"التدابير المانعة أو الوقائية Mesures préventives"[٣٣]، ويكون ذلك بنشر التعليم والقضاء على العوامل التي تؤدي إليها كالفقر والسكر والتشرد والبطالة[٣٤].

أغراض العقوبة وفقا للمدرسة الوضعية:

يتضح لنا من خلال الأسس الفكرية التي قامت عليها المدرسة الوضعية أن الغرض الوحيد للعقوبة هو "الردع الخاص"؛ أى منع المجرم من ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل[٣٥]، ويكون ذلك باتخاذ تدابير معينة يعجز فيها المجرم عن الإضرار بالمجتمع[٣٦]، وتحدد هذه التدابير بحسب درجة خطورة كل مجرم.

تقدير المدرسة الوضعية:

لا يمكن بحال إنكار فضل هذه المدرسة الوضعية في تطوير وسائل السياسة الجنائية، فهي استحدثت - من ناحية- فكرة "التدابير الاحترازية" التي أصبحت صورة ثانية من صور الجزاء الجنائي في التشريعات المختلفة، وكذلك كشفت عن أهمية "التدابير المانعة" للإقلال من تأثير العوامل والظروف التي تؤدي إلى وقوع الجريمة. ومن ناحية أخرى، ألقت الضوء على ضرورة "تفريد الجزاء الجنائي" في مواجهة الجناة؛ بمعنى أن يكون الجزاء بمقدار الخطورة الإجرامية.

الانتقادات الموجهة للمدرسة الوضعية:

على الرغم من القيمة العلمية والعقابية الكبيرة لأفكار ومبادئ المدرسة الوضعية، إلا أنها - مع ذلك- كانت هدفا للعديد من الانتقادات، أهمها ما يلي:

أولا: أنها لجأت في تفسيرها للظاهرة الإجرامية إلى مقدمات لم تسلم من النقد، مثال ذلك: فكرة المجرم بالتكوين أو بالميلاد[٣٧].

ثانيا: أنها تخلت عن فكرة حرية الاختيار وتبنت فكرة لا تتطابق مع الواقع وهي "الجبرية أو الحتمية"، وهي بذلك تكون قد أغفلت قيمة الإرادة في ارتكاب الجريمة وتبنت فكرة لم يقم الدليل على صحتها[٣٨]. كما أن الأخذ بهذا المبدأ يؤدي إلى استحالة تقويم المجرم وإصلاحه؛ متى كان هناك استحالة في استئصال العوامل الإجرامية، ولن يجدي معه إلا الاستئصال من المجتمع، وفي ذلك انتهاك للحريات الفردية.

ثالثا: أنها حصرت أغراض العقوبة في القضاء على خطورة المجرم، وأغفلت بذلك الردع العام والعدالة من بين أغراض العقوبة، بل يلاحظ أن النظرية اهتمت بحماية المجتمع من الجناة أكثر من اهتمامها بإصلاحهم، فهي - كما ذهب بعض الفقه- تعامل المجرمين كحيوانات يجب قتلها، أو وضعها في أقفاص أو تدريبها [٣٩].

الفصل الرابع
حركة الدفاع الاجتماعي الحديث
Le mouvement de la défense sociale nouvelle

تمهيد:

اصطلاح « الدفاع الاجتماعي » ليس جديدا في الفقه الجنائي، فقد استخدم من قبل عبر العصور المختلفة في المدارس الفقهية الكبرى.

فقد تناولته المدرسة التقليدية القديمة لتبرير توقيع العقوبة، حينما ذهبت إلى أنه لا يجوز للمشرع أن يتدخل بالعقاب إلا في الحدود اللازمة للدفاع الاجتماعي.

كذلك أشارت المدرسة الوضعية إلى هذا المصطلح، حينما قالت: إنه يلزم اتخاذ تدابير للدفاع الاجتماعي تتناسب مع كل مجرم لانتزاع خطورته الإجرامية.

ولم يكن يعنى هذا المصطلح - سواء بالنسبة للمدرسة التقليدية القديمة أو بالنسبة للمدرسة الوضعية - إلا مجرد حماية المجتمع من الإجرام[٤٠]، أما بالنسبة لحركة الدفاع الاجتماعي، فالمصطلح له دلالة مختلفة، ولذلك فقد حرص أنصار هذه الحركة على إضافة كلمة "جديدة" أو "حديثة" للتأكيد على هذا الاختلاف .

وفيما يلي نستعرض أهم الآراء الفقهية التي قامت عليها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، وخاصة آراء الفقيه الإيطالي "فيليبو جراماتيكا" والفقيه الفرنسي "مارك أنسل".

المبحث الأول

الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا

مدلول الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا:

الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا لا يعني حماية المجتمع من المجرمين

ولكن حماية المجرمين من المجتمع. فالمجرمون، وفقا لحركة الدفاع الاجتماعي، هم ضحية المجتمع والظروف الاجتماعية التي وضعتهم فيها، وعلى ذلك فإن على الدولة التزاما بإعادة تأهيل المجرمين، ومما لا شك فيه أنه عندما يتحقق هذا الهدف، سوف يستفيد المجتمع[٤١]؛ فحماية المجتمع لا تتحقق إلا بحماية جميع المواطنين، ومن بينهم المجرمون[٤٢].

إحلال "الدفاع الاجتماعي" محل القانون الجنائي:

وقد ذهب إلى القول بأن الدفاع الاجتماعي يقتضي تغييرا جوهريا في النظام الجنائي، فطالب "بإلغاء فكرة القانون الجنائي" أو قانون العقوبات ونادى بإحلال اسم "قانون الدفاع الاجتماعي" بدلا من اسم قانون العقوبات بحيث يصبح فرعا مستقلا من فروع القانون وليس جزءا من قانون العقوبات.

ونادى أيضا بإلغاء أهم المصطلحات التي يحتويها قانون العقوبات (مثل الجريمة، المجرم، العقوبة والمسئولية) ويكون ذلك بإحلال فكرة "الحالة اللااجتماعية La notion d'antisocialité"[٤٣]، أو السلوك غير الاجتماعي[٤٤] بدلا من فكرة الجريمة، وهذه الفكرة تعني عدم تكيف المجرم مع المجتمع[٤٥].

ولتبرير أهمية هذا التغيير، ذهب جراماتيكا إلى أن فكرة الجريمة تجد أساسها في الضرر والخطر الذي أحدثه الشخص بالمجتمع، بارتكابه الفعل المادي سواء أكانت الجريمة مضرة بالمصلحة العامة، أم مضرة بالأشخاص أو ماسة بالأموال، وأن هذه النظرة الموضوعية ليست لها أهمية في نظام الدفاع الاجتماعي وإنما يجب النظر إلى شخصية الفرد الذي ارتكب الجريمة من جميع جوانبها، ونادى - تبعا لهذا التغيير - بإحلال كلمة « لا اجتماعي » L'antisociale محل كلمة « مجرم »[٤٦].

ويترتب على هذه الأفكار - والتي تعتبر المجرم مجرد ضحية - إلغاء فكرة الجريمة، وإلغاء فكرة المسئولية الجنائية[٤٧]، ويستتبع ذلك- بالتالي - إلغاء فكرة العقوبة. وفي مقابل ذلك، نادى جراماتيكا أن يوقع على الشخص "اللا اجتماعي" من بين "تدابير الدفاع الاجتماعي" ما يلائم ظروفه الشخصية[٤٨].

تقدير أفكار "جراماتيكا":

كان لجراماتيكا الفضل في التنبيه إلى أهمية تأهيل وإصلاح المجرم، لما في ذلك من تأثير إيجابي على المجتمع في النهاية، ومع ذلك لا يمكن التسليم بهذه الأفكار لما فيها من تطرف وغموض وإهمال لإغراض العقوبة الأخرى.

أولا- تطرف أفكار جراماتيكا:

فهذه الأفكار من ناحية أولى، تتسم بالتطرف، لأنها تؤدي إلى نتائج غير مقبولة، أهمها: أن إلغاء فكرة الجريمة يستتبع إهدار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومن ثم العصف بالحريات الفردية.

ومن ناحية ثانية، فإن إلغاء المسئولية الجنائية والعقوبة وأن تحل مكانهما بعض التدابير التي تساعد على إعادة تأهيل المجرم، يعني إلغاء قانون العقوبات والقضاء الجنائي، واعتبار التأهيل مجرد عمل فني إداري(٤٩).

ثانيا- غموض بعض الأفكار:

ومن ناحية أخرى، يكتنف هذه الأفكار الغموض، لأنها تؤدي إلى إلغاء الجريمة، التي تمثل الضابط القانوني المحدد والواضح- والذي يحدد المشرع بمقتضاها ما يعد أفعالا غير مشروعة - بآخر غير محدد وهو "السلوك الإجرامي" وهو ما قد يؤدي إلى استبداد وتحكم السلطة التنفيذية(٥٠).

ثالثا- تجاهل بعض أغراض العقوبة:

وأخيرا، فإن جراماتيكا حصر غرض العقوبة في "الردع الخاص"، أي في تأهيل المجرم - الشخص غير الاجتماعى- وإصلاحه لكي لا يرتكب جريمة أخرى في المستقبل، وتجاهل بذلك الردع العام وتحقيق العدالة من بين أغراض العقوبة.

وكان لهذه الآراء المتطرفة الأثر في ظهور اتجاه فكري آخر للأستاذ "مارك آنسل" الذي حاول تصحيح ما قدمه سلفه.

المبحث الثاني

الدفاع الاجتماعي عند مارك آنسل

تمهيد:

نشر الأستاذ"مارك أنسل" آراءه في كتابه "الدفاع الاجتماعي الحديث"، والذي نشر سنة ١٩٥٤، قاصدا تصحيح حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، ووضعها في إطار الشرعية، بعد الهجوم الشرس الذي تعرضت له الحركة في أعقاب إعلان جراماتيكا لأفكاره، والتي قرر بها مسئولية المجتمع عن سلوك الجاني.

بداية يؤكد مارك أنسل على أهمية وجود القانون الجنائي، وأن وجوده لا يمثل عقبة أمام تحقيق الدفاع الاجتماعي، الذي يعني حماية المجتمع وحماية الفرد من الإجرام، وإن كان ذلك يتطلب تطوير القانون الجنائي، وذلك بإضفاء الطابع الإنساني عليه، مع الاهتمام بدراسة شخصية المجرم، وجعل هذه الدراسة أساس التفريد العقابي(٥١).

كذلك أكد "مارك أنسل" على أهمية توقيع التدبير المناسب على المجرم لتأهيله وإصلاحه، لاستعادة تكيفه مع المجتمع، وحمايته من العودة إلى الإجرام(٥٢)، ولتحقيق هذا الغرض نادى بفحص المجرم الذي تثبت إدانته باستخدام العلوم الإنسانية التي تهتم بدراسة شخصية المجرم، وبالأسلوب العلمي التجريبي(٥٣).

وقد دفعه التفاؤل إلى الحد الذى دعاه إلى رفض توقيع عقوبة الإعدام مهما كانت الجريمة المرتكبة؛ على أساس أن المجرم مهما كانت خطورته، لا يوجد ما يمنع إصلاحه ليعود مواطنا صالحا في المجتمع مرة أخرى(٥٤).

أيضا أكد أنسل على ضرورة وجود التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبة في القوانين الجنائية؛ وذلك لإعطاء القاضي إمكانية واسعة في تقدير الجزاء المناسب لكل مجرم حسب ظروفه وحالته.

وقد رفض مارك آنسل ما نادى به جراماتيكا من وجوب إلغاء الجريمة والعقوبة وتغيير بعض المصطلحات القانونية وتغيير اسم قانون العقوبات، بل اعترف بوجود القانون الجنائي والمسئولية الجنائية على أساس حرية الاختيار (التى نادى بها أنصار المدرسة التقليدية الحديثة) وأكد على أهمية القضاء الجنائي واحترامه الكامل لمبدأ الشرعية.

تقييم أفكار مارك آنسل:

حاول مارك آنسل التوفيق بين أفكار المدرسة التقليدية والوضعية وذلك بالاعتراف بالمبادئ التي لاقت تأييدا من الفقه، وأكد حرصه على حماية الحريات الفردية، واعتبار أن إصلاح المجرم التزام يقع على عاتق الدولة.

ولكن مما يؤخذ على هذه الحركة أنها حصرت أغراض العقوبة في تحقيق الردع الخاص فقط، وذلك بتأكيدها على أهمية تأهيل المجرم وإصلاحه، وتجاهلت الأغراض الأخرى للعقوبة، الأمر الذي جعلها محلا للنقد من جانب الفقهاء؛ فالصواب هو الجمع بين أغراض العقوبة الثلاثة لمكافحة الإجرام، وليس الاقتصار على تحقيق أحد هذه الأغراض فقط دون بعضها الآخر [٥٥]؛ فيجب أن يكون من بين أغراض العقوبة تحقيق العدالة؛ وذلك لصيانة القيم الأخلاقية في المجتمع، ومحاولة محو العدوان أو الظلم الذي وقع على المجنى عليه، بالقصاص له لإرضاء شعوره، وكذلك لإرضاء الشعور العام بالعدالة، وأيضا لا يمكن إنكار دور الردع العام في مكافحة الظاهرة الإجرامية.

ملخص الباب الثاني

١- نشأت المدرسة التقليدية الأولى- أو القديمة- كرد فعل لفساد النظام الجنائي في النصف الثاني من القرن الثامن عشر.

٢- الأوامر الملكية كانت هي مصدر التجريم والعقاب .

٣- وفقا للمدرسة التقليدية الأولى يعتبر "العقد الاجتماعي" هو أساس حق الدولة في العقاب.

٤- الغرض الوحيد للعقوبة في ظل أفكار المدرسة التقليدية الأولى كان تحقيق " الردع العام".

٥- من أهم الانتقادات التي وجهت للمدرسة التقليدية ، أنها اهتمت بالجريمة على حساب المجرم.

٦- ظهرت المدرسة التقليدية الحديثة لتفادي الانتقادات التي وجهت للمدرسة التقليدية الأولى، واهتمت بشخصية المجرم، ورأت أن أساس حق الدولة في العقاب يقوم على فكرة " العدالة المطلقة".

٧- من أهم أغراض العقوبة في ظل المدرسة التقليدية الحديثة هو "الردع العام" وأيضا " تحقيق العدالة".

٨- تقوم المدرسة الوضعية الإيطالية على فكرة " حتمية الظاهرة الإجرامية" ، وإنكار مبدأ " المسئولية الأخلاقية أو المعنوية"، وتوقيع "تدابير" على المجرم بدلا من العقوبات.

٩- الغرض الوحيد للعقوبة في ظل أفكار المدرسة الوضعية هو " الردع الخاص" بمنع المجرم من ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل، وذلك بتوقيع التدبير الملائم عليه، والعمل على تأهيله وتهذيبه، لإعادته مرة أخرى للمجتمع إنسانا صالحا سويا.

أسئلة على الباب الثاني

س١- اشرح أساس حق الدولة في العقاب وفقا لمبادئ المدرسة التقليدية الأولى، مع بيان أغراض العقوبة وفقا لهذه المدرسة.

س٢- تكلم عن نشأة المدرسة التقليدية الحديثة، مع بيان أغراض العقوبة وفقا لها.

س٣- اشرح الأسس الفلسفية التي قامت عليها المدرسة الوضعية، مع بيان أغراض العقوبة في ظل أفكار هذه المدرسة.

س٤- اشرح بالتفصيل المبادئ التي تقوم عليها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث كما قال بها "جراماتيكا"، مع تقييم هذه المبادئ من وجهة نظرك.

هوامش الباب الثانى

(١) الدكتور مأمون سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٣٠١ .

(٢) انظر: الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ٤٩.

(٣) انظر: STEFANI (Gaston), LEVASSEUR (Georges) et BOULOC (Bernard), Droit pénal général, Op., Cit., p ٥٧, n° ٧٠.

(٤) انظر: الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص ١٩٦.

SOYER (Jean-Claude), Droit pénal et procédure pénale, ١٣e Ed., L.G.D.J, ١٩٩٧, n°٣٣, p ٢٥.

(٥) انظر: MERLE et VITU, Traité de droit criminel, Droit pénal général, Septième édition, Op., cit., n°٥٦. p ١٠٦.

(٦) انظر: BECCARIA, Des délits et des peines, op., Cit., p ٦٤.

(٧) BECCARIA, Des délits et des peines, op. Cit., p ٦٥.

(٨) انظر: الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ٥٢.

(٩) BECCARIA, Des délits et des peines, op. Cit., p ٦٧.

(١٠) BECCARIA, Des délits et des peines, op. Cit., p ٧٧.

(١١) انظر: الدكتور يسر أنور والدكتورة أمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٢٥.

(١٢) انظر: الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ٥٣.

(١٣) انظر: الدكتور يسر أنور والدكتورة أمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٢٥.

(١٤) انظر: الدكتور شريف كامل، علم العقاب، المرجع السابق، ص ١٢٥.

(١٥) BECCARIA, Des délits et des peines, op. Cit., p ٧٥.

(١٦) انظر: الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ٥٣.

(١٧) الدكتور محمود نجيب حسنى، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٦٤.

(١٨) BECCARIA, Des délits et des peines, op. Cit., p ١١١.

(١٩) انظر: الدكتور محمود نجيب حسنى، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٦٤ ؛ الدكتور أحمد بلال، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٧٨.

(٢٠) انظر: STEFANI (G), LEVASSEUR (G) et BOULOC (B), Droit pénal général, op. cit., n° ١٤١.

(٢١) انظر: الدكتور شريف كامل، المرجع السابق، ص ١٢٥.

(٢٢) انظر: الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ٥٦ ؛ الدكتور أحمد بلال، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٧٨ ؛ الدكتور شريف كامل، علم العقاب، المرجع السابق، ص ١٢٩.

(٢٣) انظر: الدكتور محمود نجيب حسنى، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٦٦ ؛ الدكتور محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ٥١.

(٢٤) انظر: الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ٥٩.

(٢٥) انظر: MERLE et VITU, Traité de droit criminel, Droit pénal général, Septième édition, Op., cit., n°٥٥, p ١٠٤ et s.

(٢٦) انظر: MERLE et VITU, Traité de droit criminel, Droit pénal général, Op., cit., n°٦٨. p ١١٨.

(٢٧) انظر: الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ٦٢.

(٢٨) انظر: الدكتور أحمد بلال، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٦٣.

(٢٩) أنظر: الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ٦٢.

(٣٠) انظر: الدكتور محمود نجيب حسنى، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٦٩.

(٣١) انظر: الدكتور محمود نجيب حسنى، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٧٢.

(٣٢) انظر: الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ٦٦ وما بعدها.

(٣٣) انظر: الدكتور محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٣٥٤.

(٣٤) انظر: الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٦٨ ؛ الدكتور محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٣٥٤.

(٣٥) انظر: الدكتور أحمد بلال، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٨٦.

(٣٦) انظر: الدكتور محمود نجيب حسنى، علم العقاب، المرجع السابق، رقم ٦٩، ص ٧٣.

(٣٧) أنظر الدكتور مأمون سلامة، علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٢٤ ؛ الدكتور محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ١٤٢ ؛ الدكتور حسنين عبيد، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص ٣٨.

(٣٨) انظر: الدكتور أحمد بلال، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٨٦.

(٣٩) MERLE et VITU, Traité de droit criminel, Droit pénal général, Op., cit., n°٧٩, p ١٢٧.

(٤٠) انظر: الدكتور محمود نجيب حسنى، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٨٢.

MERLE et VITU, Traité de droit criminel, Droit pénal général, Septième édition, Op., cit., n°٨٢, p ١٣١.

ANCEL (Marc), La défense sociale nouvelle, Cujas, Troisième Editions, ١٩٨١, p ٢٤. « Un premier sens assez courant - bien qu'aujourd'hui totalement dépassé, du terme de défense sociale consiste à entendre par ce vocable la protection de la société contre le crime ».

(٤١) MERLE et VITU, Traité de droit criminel, Droit pénal général, Op., cit., p ١٣١.

(٤٢) انظر: ANCEL (Marc), La défense sociale nouvelle, op., cit., p ٣٢.

(٤٣) انظر: ANCEL (M), La défense sociale nouvelle, op., cit., p ١١١.

(٤٤) انظر: الدكتور شريف كامل، علم العقاب، المرجع السابق، ص ١٥٥.

(٤٥) انظر: الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ٧٤.

(٤٦) MERLE et VITU, Traité de droit criminel, Droit pénal général, Op., cit., n°٨٣, p ١٣٢.

(٤٧) انظر: الدكتور محمود نجيب حسنى، علم العقاب، المرجع السابق، رقم ٨١، ص ٨٤.

(٤٨) انظر: الدكتور محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٣٦٦ ؛ الدكتور شريف كامل، علم العقاب، المرجع السابق، ص ١٥٥.

(٤٩) انظر: الدكتور محمود نجيب حسنى، علم العقاب، المرجع السابق، رقم ٨١، ص ٨٤.

(٥٠) انظر: الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ٧٤، الدكتور شريف كامل، علم العقاب، المرجع السابق، ص ١٥٧.

(٥١) الدكتورة سلوى توفيق بكير، مبادئ علم العقاب، ص ٦٢.

(٥٢) انظر: الدكتور محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٣٦٩.

(٥٣) انظر: ANCEL (Marc), La défense sociale nouvelle, op., cit., p ٣٣, ٢٨٠.

(٥٤) انظر: الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ٧٥.

(٥٥) انظر: الدكتور محمود نجيب حسنى، علم العقاب، المرجع السابق، رقم ٨٨، ص ٩١.

الباب الثالث

تنفيذ الجزاءات الجنائية السالبة للحرية

الأهداف:

أولا- الأهداف العامة:

١- دراسة الجهات القائمة على التنفيذ العقابي.

٢- بيان أنواع المؤسسات العقابية ونظمها.

٣- بيان أصول وقواعد تنفيذ الجزاءات الجنائية السالبة للحرية في ضوء الاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة.

ثانيا- الأهداف الإجرائية:

يتوقع في نهاية هذا الباب أن يكون الدارس قد ألم بالموضوعات التالية:

١- ماهية الإدارة العقابية المركزية ووظيفتها وأهم اختصاصاتها.

٢- العاملون بالمؤسسات العقابية والشروط المتطلب توافرها فيهم.

٣- أنواع المؤسسات العقابية (من حيث شدة الحراسة ودرجة التحفظ).

٤- نظم المؤسسات العقابية (من حيث مقدار ما يسمح به من اختلاط).

٥- أنواع المؤسسات العقابية في مصر.

٦- أصول وقواعد تنفيذ الجزاءات الجنائية السالبة للحرية وفقا لاتفاقية جنيف (١٩٥٥).

تمهيد:

تبدأ مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي السالب للحرية عندما يصبح الحكم الصادر به واجب التنفيذ. وتعد هذه المرحلة من أهم وأخطر المراحل التي تمر بها

المعاملة العقابية؛ فهي المرحلة التي ينتظر فيها - ومنها- أن يؤدي الجزاء الجنائي وظيفته وأهم أغراضه، أي إصلاح المجرم وتهذيبه وتأهيله[١]، لإعادته مرة أخرى إلى حظيرة المجتمع إنسانا سويا، وقادرا على التكيف مع المجتمع.

وتنفيذ الجزاءات الجنائية السالبة للحرية يتطلب أولا، أشخاصا يقومون عليه، وينصب دورهم على توجيه هذا التنفيذ لتحقيق أغراضه، وثانيا، فإنه يتعين أن يتم هذا التنفيذ في أماكن معينة، وأخيرا، فإن تنفيذ هذه الجزاءات يتعين أن يخضع لمجموعة من الأساليب والقواعد تكفل إعادة إصلاح المحكوم عليه وتهذيبه، سواء اتخذت هذه الأساليب داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، أو حتى بعد الإفراج عن المحكوم عليه[٢]، وهذه الأساليب تعد محورا من أهم المحاور التي تقوم عليها الدراسات العقابية الحديثة[٣]، وسنقتصر عند دراسة هذه الأساليب على إيراد القواعد المنصوص عليها في اتفاقية جنيف (١٩٥٥)، بشأن الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، وللقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة في هذا الشأن. وبناء على ما سبق نرى تقسيم هذا الباب إلى الفصول التالية:

الفصل الأول: الجهات القائمة على التنفيذ.

الفصل الثاني: المؤسسات العقابية.

الفصل الثالث: الأساليب الفنية للتنفيذ العقابي.

الفصل الأول
الجهات القائمة على التنفيذ

تمهيد:

بداهة يتطلب تنفيذ الجزاءات الجنائية السالبة للحرية وجود إدارة عقابية تتولى الإشراف على تنفيذ هذه الجزاءات، وتقوم بفرض برامج المعاملة العقابية على المحكوم عليهم. وفي العصر الحديث ازدادت أهمية الدور الذي تلعبه الإدارة العقابية؛ من ناحية أولى، نظرا للتقدم الكبير في مجالات الدراسات العقابية وتطور أغراض العقوبة، ومن ناحية ثانية نظرا لضخامة المؤسسات العقابية وتزايد أعدادها، وما تثيره إدارتها من مشكلات متعددة.

تقسيم:

بناء على ما سبق نرى أن نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: نتناول في المبحث الأول دراسة الإدارة العقابية المركزية، ثم نعرض في المبحث الثاني للمؤسسات العقابية التابعة لها، وأخيرا في المبحث الثالث نتناول العاملين في هذه المؤسسات والشروط المتطلبة فيهم.

المبحث الأول: الإدارة العقابية المركزية.

المبحث الثاني: المؤسسات العقابية التابعة للإدارة العقابية المركزية.

المبحث الثالث: الشروط المتطلبة في العاملين بالمؤسسات العقابية.

المبحث الأول
الإدارة العقابية المركزية

تمهيد:

يقصد بالإدارة العقابية المركزية: تلك الإدارة التي تهيمن على كافة المؤسسات العقابية في الدولة. فالإدارة العقابية لا تقتصر على وجود مجموعة

من المؤسسات العقابية - أي السجون- لها تشكيلها واختصاصاتها، بل توجد على قمة هذه المؤسسات العقابية، إدارة عقابية مركزية، تهيمن عليها، وتتولى رقابتها، وتقوم بالتنسيق فيما بينها.

اختصاصات الإدارة العقابية المركزية:

تتولى الإدارة العقابية المركزية، القيام بالكثير من المهام والاختصاصات أهمها ما يلي:

١- رسم السياسة العقابية العامة في ضوء النظريات الحديثة في المعاملة العقابية وظروف المجتمع.

٢- مراقبة سير العمل داخل المؤسسات العقابية لضمان تنفيذ سياستها العامة.

٣- تحديد الاختصاصات المختلفة لكل مؤسسة على حدة، وكيفية توزيع المحكوم عليهم بينها.

٤- تدريب العاملين في المؤسسات العقابية.

٥- القيام بالبحوث العقابية التي تستهدف تقويم السياسة العقابية القائمة والعمل باستمرار على تطويرها.

٦- إدارة وتنظيم الجانب الاقتصادي داخل المؤسسات العقابية، مثل تنظيم العمل داخل هذه المؤسسات، والقيام على تصريف المنتجات والمصنوعات التي يتم إنتاجها بداخلها.

٧- الاهتمام بالرعاية اللاحقة على الإفراج عن المحكوم عليهم، عن طريق توفير فرص العمل الشريفة لهم(٤).

ويطلق على الإدارة العقابية المركزية في مصر تعبير "مصلحة السجون". وقد أكد المشرع المصري في قانون تنظيم السجون على رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٥ على الدور الذي تقوم به مصلحة السجون في الإشراف على السجون والتفتيش

عليها، حيث نص في المادة(٨٣) منه على أن "يكون لمصلحة السجون مفتشون ومفتشات للتفتيش على السجون للتحقق من استيفاء شروط النظافة والصحة والأمن داخل السجن، ومن تنفيذ كافة النظم الموضوعة للسجن، ويرفعون تقاريرهم في هذا الشأن إلى مدير عام مصلحة السجون"[٥].

المبحث الثاني

المؤسسات العقابية

التابعة للإدارة العقابية المركزية

تمهيد:

إلى جانب الإدارة العقابية المركزية ذات الاختصاص العام في الإشراف على التنفيذ العقابي، يوجد عدد من الوحدات الإدارية، يعهد إليها بمهام التنفيذ العقابي، وهذه المؤسسات يطلق عليها في دراسات وأبحاث علم العقاب مصطلح " المؤسسات العقابية"، أما التعبير الشائع لها لدى عامة الناس فهو تعبير أو مصطلح "السجون".

تشكيل المؤسسة العقابية:

يضم التشكيل الإداري للمؤسسة العقابية جهازا إداريا مكونا من مدير المؤسسة، وعدد كاف من الموظفين الإداريين، والحراس، وعدد من الفنيين متخصصين في المعاملة العقابية.

أولا- مدير المؤسسة:

مدير المؤسسة العقابية هو الرئيس الإداري الأعلى داخل المؤسسة، وهو رئيس جميع العاملين فيها، وهو المسئول عن سير العمل فيها وفقا للقانون[٦].

ووظيفة مدير المؤسسة لا تقتصر على مجرد مراقبة مرءوسيه وضمان حفظ النظام داخلها، بل اتسعت مهامه - نتيجة لتطور أغراض العقوبة - لتشمل أيضا الإشراف على تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم، وإدارة النشاط الاقتصادي

داخل المؤسسة، وذلك بإشرافه على شراء المواد الأولية، أو بتصريف المنتجات.

دور مدير المؤسسة العقابية وفقا للقانون المصري:

أشار قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٥ إلى دور مدير المؤسسة العقابية وحدد مسئولياته، وذلك بمقتضى نص المادة ٧٤ والتي نصت على أن" مدير السجن أو مأموره مسئول عن حراسة المسجونين في السجن، ويتولى تنفيذ أحكام هذا القانون وجميع القوانين واللوائح الخاصة بالسجون داخل السجن الذي يتولى إدارته، ويلتزم بتنفيذ الأوامر التي يصدرها له المدير العام للسجون، ويخضع لإشرافه موظفو كل السجن ومستخدموه ويعملون طبقا لأوامره. كذلك يجب على مدير السجن أو مأموره إبلاغ النيابة العامة والجهات المختصة فورا بوفاة أي مسجون يموت فجأة أو نتيجة حادث أو إصابة بالغة أو فراره، وكل جناية تقع من المسجونين أو عليهم.

ثانيا- الموظفون:

تضم المؤسسة العقابية العديد من الموظفين الإداريين، مهمتهم تسيير كافة الأمور الإدارية والمالية داخل المؤسسة، وعلى سبيل المثال، إنهاء الإجراءات الإدارية المتعلقة باستقبال المحكوم عليهم، أو المتعلقة بالإفراج عنهم، وتسليم الرواتب للعاملين بالمؤسسة، وأيضا مخاطبة الإدارة العقابية المركزية في كل ما يتعلق بالشئون الإدارية والمالية داخل المؤسسة....إلخ.

ثالثا- الفنيون:

يتطلب تنفيذ الجزاءات الجنائية السالبة للحرية استعانة المؤسسة العقابية بالعديد من الإخصائيين في مختلف العلوم والفنون؛ وذلك لتحقيق أهم أغراض العقوبة والمتمثل في إصلاح وتهذيب المحكوم عليهم. فلتحقيق الغرض السابق يتعين الاستعانة بمتخصصين في شئون التعليم من مدرسين وأمناء مكتبات، وإخصائيين في الشئون الدينية للوعظ والتهذيب الديني، وإخصائيين للنشاط

الفني والرياضي، وأيضا الاستعانة بأطباء وصيادلة، وإخصائيين في علاج العوامل الإجرامية، من أطباء عقليين ومتخصصين في العلاج النفسي...إلخ.

رابعا- الحراس:

بداهة يتطلب تنفيذ الجزاءات الجنائية السالبة للحرية وجود عدد كاف من الحراس في المؤسسة العقابية. والوظيفة التقليدية لحراس السجون هي منع المحكوم عليهم من الهرب، والتصدي لكل محاولات الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية، ومنع ارتكاب الجرائم داخلها، لكن مع تطور أغراض العقوبة اتسع نطاق وظيفة حارس السجن لتشمل - بالإضافة إلى الوظيفة التقليدية السابقة - المشاركة في تهذيب المحكوم عليهم، ومراقبة أوجه نشاطهم المختلفة وتوجيهها.

وضع المؤسسات العقابية الخاصة بالنساء:

تحرص الدول المختلفة على وضع قواعد خاصة بإدارة المؤسسات العقابية المخصصة للنساء؛ حرصا على مراعاة الطبيعة الخاصة لنزيلات هذه المؤسسات.

فيتعين أن يتكون الجهاز الإداري في هذه المؤسسات من النساء، ويجوز الاستعانة ببعض الفنيين من الرجال كالأطباء والمدرسين ورجال الدين على سبيل المثال، وذلك في حالة ما إذا لم يتيسر وجود فنيين من النساء، ولكن ينبغي في هذه الحالة أن يكونوا مصحوبين بنسوة عند أدائهم لمهامهم داخل المؤسسة العقابية.

المبحث الثالث

الشروط المتطلبة

في العاملين بالمؤسسات العقابية

تمهيد:

كما سلف القول، في ظل الأفكار الحديثة السائدة في مجال المعاملة العقابية، أصبح إصلاح المحكوم عليه وتهذيبه أحد أهم أغراض الجزاءات الجنائية السالبة

للحرية. ولتحقيق هذا الغرض يتعين أن يتوافر في العاملين بالمؤسسات العقابية شروطا متعددة تكفل المساعدة على تحقيقه، ومن أهم الشروط التي يرى العلماء ضرورة اتصاف العاملين بالمؤسسات العقابية بها هي:

أولا- اتصافهم بالعقلية الحديثة:

ويعنى ذلك ألا ينظر العاملون بالمؤسسة العقابية إلى المحكوم عليه على أنه "مجرم أثيم"، وإنما يتعين النظر إليه على أنه شخص لم يستطع التآلف والتكيف مع المجتمع الذي يعيش فيه، وأن من واجبهم مساعدته حتى يتم استئصال نوازع الإجرام من نفسه، والعمل على إعادته مرة أخرى إلى المجتمع إنسانا سويا صالحا.

وبدون شك يتطلب ذلك أن يكون العاملون بالمؤسسات العقابية على قدر كبير من الثقافة القانونية والفنية المتعلقة بالمعاملة العقابية، وأيضا بالدراسات الحديثة في علم الإجرام.

ثانيا- التخصص:

من الأهمية بمكان أن يتخصص العاملون بالمؤسسات العقابية. ولا يقتصر المقصود بالتخصص هنا على التخصص في العمل الفني أو الإداري الموكل إليهم القيام به، وإنما يتعين- بالإضافة إلى ما سبق - التخصص في ممارسة العمل في المؤسسات العقابية[٧].

والتخصص في هذا المجال يكتسب عن طريقين: الأول- التدريب: وهذا يتطلب إنشاء معاهد متخصصة لإعداد أشخاص مؤهلين للقيام بالعمل داخل المؤسسات العقابية. وثانيا- الخبرة العملية: والخبرة العملية تكتسب بالممارسة الفعلية داخل المؤسسة العقابية. ويرى العلماء أنه لكي يتحقق ذلك لابد من أن يبدأ العامل أو الموظف في المؤسسة العقابية من الدرجات الدنيا للفئة التى ينتمى إليها، ثم يتدرج في الترقي حتى يصل إلى الدرجات العليا في السلم الوظيفي داخل هذه المؤسسة.

ولذلك يكون من المناسب والملائم أن يقتصر الترقي في الوظائف العليا داخل المؤسسة العقابية على العاملين فيها، وألا يعين في هذه الوظائف شخصا من غير العاملين بها، إلا في حالة ما إذا كان هذا الشخص تتوافر فيه مزايا خاصة تبرر الخروج على مبدأ التخصص.

ثالثا- التفرغ:

يعني هذا الشرط ألا يجمع العاملون في المؤسسات العقابية بين العمل فيها وأي عمل آخر؛ فالعمل داخل المؤسسة العقابية متعدد ومتنوع ويكتنفه تعقيدات كثيرة، ويتطلب أداؤه على مستوى لائق ومقبول التفرغ التام للعاملين في المؤسسة العقابية.

وتعد المناصب الإدارية العليا داخل المؤسسة العقابية من أهم المناصب والوظائف التي يشترط بالنسبة لها التفرغ التام، مثال ذلك وظيفة مدير أو مأمور السجن، ولذلك نصت التوصية الخامسة من توصيات مؤتمر جينيف على أن وظيفة مدير السجن يجب ألا تؤدى على نحو تبعي.

ويستثنى من شرط التفرغ بعض الوظائف التي يقوم بها العامل داخل المؤسسة العقابية بصورة عرضية كالأطباء مثلا، أو البعض الآخر ممن يقدمون خدماتهم بصورة تطوعية لبعض الوقت فقط، مثل بعض الأفراد المكلفين بأداء الخدمة الاجتماعية.

رابعا- الصفة المدنية:

في الفكر العقابي التقليدي، انحصرت وظيفة العاملين في المؤسسات العقابية في مجرد منع المحكوم عليهم من الهرب، والتصدي بكل حزم وشراسة لأي محاولة للخروج على النظام داخل المؤسسة. ولذلك كان من الطبيعي أن يكون العاملون بالمؤسسات العقابية من رجال الشرطة أو الجيش، أي أشخاص ينتمون إلى مؤسسات ذات طبيعة أو صفة عسكرية؛ فهم أقدر من غيرهم على القيام بهذا الدور في ظل هذا المفهوم التقليدي للمعاملة العقابية.

غير أنه مع سيادة الأفكار الحديثة، وتغير النظرة لدور المؤسسات العقابية، واعتبارها مكانا للإصلاح والتهذيب، لا مكانا للتنكيل والانتقام من المحكوم عليهم، فقد ظهرت اتجاهات تنادي بضرورة أن يتصف العاملون في المؤسسات العقابية بالصفة المدنية لا العسكرية.

فمن ناحية أولى، ترتبط اعتبارات المعرفة الفنية والمقدرة على القيام بالدور التهذيبي داخل المؤسسة العقابية بالصفة المدنية، أكثر من ارتباطها بالصفة العسكرية(٨).

ومن ناحية ثانية، ثبت أن قيام رجال الشرطة أو الجيش بالوظيفة العقابية، يحول دون إمكان قيام علاقة من الثقة والتعاون بينهم وبين المحكوم عليهم؛ فرجل الشرطة ينظر إلى المحكوم عليه في أغلب الأحوال على أنه مجرم أثيم، والمحكوم عليه ينظر إلى رجل الشرطة على أنه عدو يريد التنكيل به، وبداهة فإن الشك والريبة وانعدام الثقة المتبادل بينهما، سيحول بكل تأكيد دون الحصول على نتائج مثمرة من برامج المعاملة العقابية.

ولذلك استقر الرأي الحديث في علم العقاب على ضرورة إبعاد العاملين في المؤسسات العقابية عن الصفة العسكرية لهم، ولكن هذا لا يمنع من إمكانية ارتداء العاملين زيا خاصا بهم، أو حملهم السلاح ليتمكنوا من أداء دورهم في حراسة النزلاء.

الفصل الثاني
أماكن التنفيذ العقابي

تمهيد وتقسيم :

بداهة يفترض تنفيذ الجزاءات الجنائية السالبة للحرية فى أماكن مخصصة يتم داخلها تنفيذ هذه الجزاءات، وتطبق فيها أساليب المعاملة العقابية.

وقد حظيت أماكن التنفيذ العقابي باهتمام بالغ من قبل الباحثين في علم العقاب. وتنوعت وتعددت عبر تاريخ الفكر العقابي الأنظمة التي تطبق على هذه الأماكن، سواء من حيث درجة التحفظ والحراسة، أو من حيث مدى ما يسمح باتصال بين المحكوم عليهم فيما بينهم داخل المؤسسة العقابية.

وكما سلف القول، فإن التعبير الشائع عن هذه الأماكن هو مصطلح "السجون"، غير أن التعبير السائد الآن في الدراسات العقابية الحديثة هو مصطلح "المؤسسات العقابية"، باعتباره أقل قسوة من تعبير أو مصطلح السجون.

ونتناول فيما يلي دراسة أنواع المؤسسات العقابية من حيث شدة الحراسة ودرجة التحفظ على المحكوم عليهم، وكذلك للنظم المطبقة داخلها من حيث مدى ما يسمح باتصال بين المحكوم عليهم ببعضهم.

المبحث الأول: أنواع المؤسسات العقابية.

المبحث الثاني: نظم المؤسسات العقابية.

المبحث الأول
أنواع المؤسسات العقابية

تمهيد:

تهتم الدول بإنشاء أنواع متعددة من المؤسسات العقابية بغرض توفير أكبر عدد منها بما يتناسب ويتلاءم مع نظم المعاملة العقابية الحديثة ولضمان حسن

تطبيقها على الوجه الأمثل.

وترتبط صورة المؤسسات العقابية - أي السجون- في الأذهان بأنها: ذلك المكان المغلق الذي يحجز فيه المحكوم عليهم في مكان بعيد عن باقي أفراد المجتمع، إلى أن تنقضي مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، فيفرج عنهم ويعودون إلى الحياة في المجتمع الحر مرة أخرى.

المطلب الأول: المؤسسات العقابية المغلقة.

المطلب الثاني: المؤسسات العقابية المفتوحة.

المطلب الثالث: المؤسسات العقابية شبه المفتوحة.

المطلب الأول

المؤسسات العقابية المغلقة

تمهيد:

تمثل المؤسسات العقابية المغلقة الصورة التقليدية للسجون. وقد قامت هذه المؤسسات التقليدية على فكرة مؤداها أن المجرم هو شخص يمثل خطورة كبيرة على المجتمع، وأنه عدو له، ويتعين للوقاية من شره وتجنب ضرره، أن يتم عزله عن هذا المجتمع حتى يقضي فترة العقوبة المحكوم بها عليه.

خصائص المؤسسات العقابية المغلقة:

انطلاقا من الفكرة الأساسية السابقة التي تقوم عليها المؤسسات العقابية المغلقة، فإنها تتميز بالعديد من الخصائص أهمها ما يلي:

١- البعد عن المدن وإقامتها في أماكن نائية.

٢- علو أسوارها وإحاطتها بالأسلاك.

٣- إحاطتها بعدد كبير من الحراس لمنع هروب المحكوم عليهم من الهرب، والتصدي بكل قسوة وشراسة لأي محاولة للقيام بذلك.

٤- يطبق داخلها نظام يتسم بالشدة والصرامة، ويكفل تجنب إخلال المحكوم عليهم بالنظم واللوائح الداخلية، مع توقيع جزاءات تأديبية قاسية في حالة وقوع مخالفة لهذه النظم واللوائح.

٥- يجبر المحكوم عليهم على الخضوع لأساليب وبرامج المعاملة العقابية.

وعلى الرغم من تطور أساليب المعاملة العقابية في الكثير من الدول، وأخذها بأنواع أخرى من المؤسسات العقابية - كالمؤسسات العقابية المفتوحة وشبه المفتوحة- إلا أنه مع ذلك فغالبا ما يتم الإبقاء على عدد من المؤسسات العقابية المغلقة، أي السجون في صورتها التقليدية، والتي تخصص للمجرمين المحكوم عليهم بمدد طويلة، أو المجرمين المعتادين على الإجرام؛ حيث تتطلب معاملتهم العقابية نوعا من الصرامة والشدة، والتي تصل في بعض الأحيان إلى حد القسوة[٩].

تقييم المؤسسات العقابية المغلقة:

من المؤكد أن المؤسسات العقابية المغلقة بخصائصها السابقة تصلح لإيواء المجرمين أصحاب السمات الإجرامية الكبيرة، كمرتكبي الجرائم الخطيرة، أو المعتادين على الإجرام، فمثل هؤلاء لا يصلح معهم إلا أسلوب المعاملة الصارمة والقاسية؛ من ناحية أولى، لمنعهم من الهرب، ومن ناحية ثانية، لكي يشعروا برهبة العقوبة[١٠]، فيتحقق بذلك الردع الخاص كغرض من أغراضها؛ فالأسوار العالية، والحراسة المشددة، وأساليب المعاملة المطبقة داخل المؤسسة العقابية المغلقة، مع قسوة النظام وصرامته، كلها عوامل تزيد من الإحساس بإيلام العقوبة، فيسهم كل ذلك في منع كثير من المحكوم عليهم من العودة لارتكاب الجريمة مرة أخرى، بعد قضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليهم[١١].

ومع ذلك فقد أخذ على المؤسسات العقابية المغلقة عدة مآخذ، سواء من ناحية صعوبة تأهيل المحكوم عليهم داخلها، أو بالنظر إلى التكلفة المالية الباهظة التي تتكبدها.

فمن ناحية أولى، من الملاحظ أن قسوة وصرامة النظام العقابي المطبق داخل هذه المؤسسات يؤدي إلى أن يفقد المحكوم عليه ثقته بنفسه، بالإضافة إلى إصابته بالكثير من الأمراض البدنية والنفسية والعقلية، وكلها عوامل تضعف من فرص نجاح أساليب المعاملة العقابية المطبقة، وبالتالي تقلل من فرص إعادة تهذيب وإصلاح المحكوم عليهم.

ومن ناحية ثانية، تكلف هذه المؤسسات الدولة تكاليف مالية باهظة، بالنظر إلى طبيعة المباني المتطلب توافرها في هذه المؤسسات، بالإضافة إلى ضرورة توافر عدد كبير من الحراس والموظفين والإداريين.

المطلب الثاني

المؤسسات العقابية المفتوحة

فكرة المؤسسات العقابية المفتوحة:

تقوم فكرة المؤسسات العقابية المفتوحة على عكس فكرة المؤسسات العقابية المغلقة تماما: فهذه المؤسسات لا تلجأ إلى وسائل الأمن والحراسة من أجل الحيلولة دون هروب نزلائها، وإنما تقوم على إقناعهم بأن الهرب ليس في مصلحتهم. وعلى ذلك فجوهر هذه المؤسسات يقوم على أساس وجود نوع من الثقة المتبادلة بينها وبين نزلائها[١٢]. وعلى ذلك فالمؤسسات العقابية المفتوحة لا تستعين بأي عوائق مادية تحول بين المحكوم عليهم وبين الهرب، وبمعنى أدق، لا تضع حواجز أو معوقات مادية بين المحكوم عليهم وبين العالم الخارجي.

والمؤسسات العقابية المفتوحة تتخذ في أغلب الحالات شكل المستعمرات الزراعية، وتتميز أبنيتها بالبساطة بحيث تكون أقرب إلى المباني العادية منها إلى مباني السجون. وفي الغالب تقع هذه المؤسسات في المناطق الريفية والزراعية بعيدا عن المدن؛ وذلك لكي يتمكن المحكوم عليهم من مزاولة الأعمال الزراعية والصناعات الملحقة بها[١٣].

والمؤسسات العقابية المفتوحة تعتبر من أحدث صور السجون في العالم، وتعبر بصورة واضحة عن مدى التطور الذي لحق بمفهوم العقوبة والمعاملة العقابية[١٤]، فلم يعد الغرض من العقوبة مجرد إيذاء المجرم وإيلامه، وإنما أصبح الهدف الأساسي والغرض الرئيسي هو إعادة إصلاح المحكوم عليه وتهذيبه وتأهيله، لكي يعود مرة أخرى إلى المجتمع الحر إنسانا صالحا، وقادرا على التكيف مع أفراد المجتمع الذي يعيش فيه.

لمحة عن تاريخ المؤسسات العقابية المفتوحة:

ترجع نشأة المؤسسات العقابية المفتوحة إلى أواخر القرن التاسع عشر حيث ظهرت في سويسرا سنة ١٨٩١ على يد "كلر هالس" الذي أنشأ مؤسسة أطلق عليها مؤسسة "فتزفل"، وكان الغرض من إنشائها التقريب بين ظروف الحياة داخل السجن والعالم الخارجي، وإشعار المحكوم عليه بكرامته، حتى يمكن للعقوبة أن تؤدي دورها في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه[١٥].

ولم يكن انتشار المؤسسات العقابية المفتوحة بعد ذلك مقصودا في حد ذاته كأحد الحلول والأساليب المتبعة في المعاملة العقابية، وإنما كان وليدا للضرورات العملية أثناء الحرب العالمية الثانية[١٦]: فأثناء هذه الحرب تزايدت أعداد المحكوم عليهم في الدول الأوروبية لارتكابهم جرائم التعاون مع العدو ومساعدته، وكذلك للجرائم الأخرى المرتبطة بالحرب، فضاقت المؤسسات العقابية المغلقة-أي التقليدية- بنزلائها، وشحت الموارد المالية اللازمة لبناء السجون التقليدية، فدفع ذلك العديد من الدول الأوروبية إلى إنشاء معسكرات ومستعمرات لإيواء الأعداد الهائلة من المحكوم عليهم.

ومع المزايا التي حققتها هذه المستعمرات في مجال إصلاح المحكوم عليهم وتهذيبهم، بالنظر إلى قرب الحياة داخل هذه المعسكرات من الحياة العادية من ناحية، وانخفاض تكاليف إنشائها من ناحية أخرى، فقد اتجهت الدول المختلفة إلى التوسع في إنشاء مثل هذه المعسكرات والمستعمرات، والتي كانت بمثابة

نواة أولية لفكرة المؤسسات العقابية المفتوحة.

وقد أوصت المؤتمرات الدولية المختلفة الأخذ بنظام المؤسسات العقابية المفتوحة، مثل مؤتمر لاهاي الجنائي والعقابي الذي عقد في عام ١٩٥٠، ومؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف عام ١٩٥٥[١٧].

خصائص نظام المؤسسات العقابية المفتوحة:

يتميز نظام المؤسسة العقابية المفتوحة بالعديد من الخصائص، والتي تتناسب مع المفاهيم الحديثة في المعاملة العقابية. وأهم هذه الخصائص هي:

١- عدم الاستعانة بأساليب التحفظ المادية التي تحول بين النزلاء والهرب، مثل القضبان الحديدية، والأسوار العالية، أو الكلاب البوليسية، أو ضخامة عدد الحراس.

٢- العمل على خلق نوع من الثقة المتبادلة بين النزلاء وبين إدارة السجن، وتبصرة المحكوم عليهم بأهمية أساليب التأهيل المقررة في مواجهتهم.

٣- عدم الالتجاء إلى وسائل القسر والقهر لحمل النزلاء على الخضوع لنظام المؤسسة، أو لأساليب التأهيل المقررة.

٤- الاعتماد بصفة أساسية على أساليب معنوية بحتة - الترغيب لا الترهيب- عند تطبيق أساليب وبرامج التأهيل.

٥- العمل على تنمية الإمكانات والقدرات الفردية، وغرس القيم الطيبة والنبيلة في نفوس المحكوم عليهم[١٨].

عوامل نجاح المؤسسات العقابية المفتوحة:

يتوقف نجاح المؤسسات العقابية المفتوحة في أداء دورها التهذيبي والتأهيلي على نوعين من العوامل:

النوع الأول: يتعلق بالمؤسسة العقابية ذاتها؛ فيتعين حسن اختيار موقع

المؤسسة، وأن يكون العمل فيها متلائمًا مع برامج التأهيل المقرر خضوع النزلاء لها، وأن يكون العاملون فيها من موظفين وإداريين على قدر مناسب من الإلمام بالأساليب الحديثة في علم الإجرام والعقاب، وغيرها من المبادئ التربوية الحديثة؛ حتى يستطيعوا إقامة نوع من الثقة المتبادلة بينهم وبين المحكوم عليهم، فيمكنهم بذلك التأثير عليهم أخلاقيا وتربويا، وبالتالي تزداد فرصة نجاح برامج التأهيل والتهذيب(١٩).

النوع الثاني من عوامل نجاح المؤسسات العقابية المفتوحة يتوقف على النزلاء أنفسهم، وكيفية اختيارهم. وقد تعددت الضوابط والمعايير التي قيل بها لكيفية اختيار نزلاء المؤسسات العقابية المفتوحة.

ضوابط ومعايير اختيار نزلاء المؤسسات العقابية المفتوحة:

يمكننا تأصيل الضوابط أو المعايير التي قال بها العلماء لاختيار نزيل المؤسسة العقابية المفتوحة إلى ثلاثة ضوابط:

أولا- المعيار الزمني:

وفقا لهذا المعيار يتعين قضاء المحكوم عليه فترة زمنية معينة في المؤسسة العقابية المغلقة أولا، وقبل الإفراج عنه بمدة معينة ينقل إلى المؤسسة العقابية المفتوحة؛ حتى يستطيع التعود على حياة الحرية الكاملة بعد خروجه من السجن.

ثانيا- المعيار المادي:

وفقا لهذا المعيار يتعين النظر إلى مدة العقوبة المحكوم بها، فإذا كانت المدة طويلة وضع المحكوم عليه في مؤسسة عقابية مغلقة، وإذا كانت قصيرة فإنه يودع في مؤسسة عقابية مفتوحة.

ثالثا- المعيار الشخصي:

وفقا لهذا المعيار يتعين فحص وتصنيف المحكوم عليهم أولا، بحيث لا يودع في المؤسسة العقابية المفتوحة إلا الشخص الذي يثبت من خلال الفحص والتصنيف ودراسة شخصيته، جدارته بالإيداع في مثل هذه المؤسسات. وهذا

الضابط هو الراجح بين العلماء.

تقدير نظام المؤسسات العقابية المفتوحة:

يتميز نظام المؤسسات العقابية المفتوحة بالعديد من المميزات، والتي عرضنا لبعضها فيما سبق، ولكنها تعرضت أيضا للانتقادات، ونتناول فيما يلي إجمال أهم مميزاتها، ثم نعرض للانتقادات التي وجهت لها.

أولا- ميزات المؤسسات العقابية المفتوحة:

١- تسهم المؤسسات العقابية المفتوحة بدور هام وفعال في تحقيق أغراض العقوبة: فالثقة التي تمنحها إدارة السجن للنزيل، بالإضافة إلى القدر الكبير من الحرية والمعاملة الطيبة التي يتمتع بها، وقرب الحياة داخل المؤسسة المفتوحة من الحياة الطبيعية، كلها عوامل توقظ لدى المحكوم عليه الاعتداد بالنفس، والندم على الجريمة التي ارتكبها. ولذلك فهو في أغلب الأحوال يعمل على اتباع السلوك القويم داخل المؤسسة، على الأقل حتى لا يفقد الميزات التي يتمتع بها، والتي تختلف تماما عما لو كان نزيلا في مؤسسة عقابية مغلقة، وكل هذه الأمور بدون شك تؤدي إلى ازدياد فرص نجاح برامج التأهيل والتهذيب التي يخضع لها نزلاء المؤسسات العقابية المفتوحة.

٢- تحفظ المؤسسات العقابية المفتوحة على نزلائها صحتهم البدنية والنفسية والعقلية: فالحياة داخل المؤسسات العقابية المفتوحة قريبة إلى حد كبير من الحياة الطبيعية، ولا يتعرض النزيل داخلها لقسوة أو صرامة في التعامل كالتي يخضع لها نزيل المؤسسة العقابية المغلقة، وكل هذه الأمور تساعد النزيل في المؤسسة المفتوحة على الاحتفاظ بصحته البدنية والنفسية والعقلية.

٣- المؤسسات العقابية المفتوحة لا تكلف الدولة نفقات مالية باهظة: فهي- بعكس المؤسسات المغلقة - لا تحتاج إلى مبانٍ من نوع خاص، أو أسوار

عالية، أو عدد ضخم من الحراس والإداريين والموظفين.

ثانيا- انتقاد المؤسسات العقابية المفتوحة:

يكاد يكون الانتقاد الوحيد الموجه إلى نظام المؤسسات العقابية المفتوحة أنها قد تغري أو تشجع المحكوم عليهم على الهرب، فعدم وجود أسوار عالية أو أسلاك، أو كلاب بوليسية، بالإضافة إلى قلة عدد الحراس، كلها أمور قد تغري المحكوم عليهم على الهرب من المؤسسة العقابية المفتوحة.

لكن يقلل من قيمة هذا الانتقاد أن نزيل المؤسسة العقابية المفتوحة يخضع للكثير من دراسات الفحص والتصنيف قبل إقرار إيداعه فيها، ومن ثم يتم اختياره بعناية شديدة، ليكون جديرا للخضوع لهذا النوع من النظام، ومن ناحية ثانية، فالميزات الكثيرة التي يجدها نزيل المؤسسة العقابية المفتوحة تجعله يفكر كثيرا قبل الهرب منها، لأنه في هذه الحالة، وبعد أن يتم القبض عليه، سيتم إيداعه في مؤسسة عقابية مغلقة، ويخضع لنظامها القاسي والصارم، وهو بكل تأكيد يعرف مابين النظامين من اختلافات، وبالتالي قد لا يغامر بالتضحية بكل هذه الميزات ويحاول الهرب من المؤسسة المفتوحة.

المطلب الثالث

المؤسسات العقابية شبه المفتوحة

تمهيد:

المؤسسات العقابية شبه المفتوحة عبارة عن نظام وسط بين النظامين السابقين، فهي تقع بعيدا عن العمران، وتحيط بها الأسوار، وعليها حراسة. غير أن هذه الأسوار متوسطة الارتفاع، والحراسة فيها متوسطة، ويمنح النزلاء فيها قدرا متوسطا من الثقة، والمعاملة العقابية تتسم بالتخفيف وعدم القسوة. ويوجد بهذه المؤسسات قسم يشبه تماما المؤسسات العقابية المغلقة؛ فتشدد فيه الحراسة، وتوضع القضبان الحديدية على أبوابه ونوافذه ويخصص هذا القسم لمن يوقع

عليه جزاء تأديبي متى أخل بالنظام المطبق داخل هذه المؤسسات.

والغالب أن تنشأ هذه المؤسسات في المناطق الريفية، حيث يعمل النزلاء بالزراعة والصناعات الملحقة بها. بالإضافة إلى ما سبق، تشمل هذه المؤسسات العديد من الورش الفنية المختلفة، وذلك لتدريب النزلاء على المهن التي يرغبون فيها بعد الإفراج عنهم، وذلك في حالة ما إذا كانوا من غير أصحاب المهن.

نوعية المحكوم عليهم المودعين بهذه المؤسسات:

تخصص هذه المؤسسات - في أغلب الأحوال- للمحكوم عليهم الذين يثبت من خلال فحص شخصياتهم، أن الشدة والقسوة غير مجدية في إصلاحهم وتقويمهم، أي إن المؤسسات العقابية المغلقة لا تصلح مكانا مناسبا لتلقيهم برامج التأهيل والتهذيب، وفي نفس الوقت فهم غير جديرين بالثقة التي تمنح للمحكوم عليهم الذين يتم إيداعهم في المؤسسات المفتوحة.

وتعد المؤسسات العقابية شبه المفتوحة في البلاد التي تعتنق هذا النظام، مرحلة من مراحل النظام التدريجي: ومؤدى هذا النظام أن المحكوم عليه بجزاء جنائي سالب للحرية يوضع أولا في مؤسسة عقابية مغلقة، فإذا استجاب لبرامج التأهيل فيها وتحسن سلوكه، فإنه ينقل بعد ذلك إلى مؤسسة عقابية شبه مفتوحة، ثم في مرحلة تالية وقبل مدة معينة من انتهاء مدة العقوبة، ومع التطور في نجاح برنامج التأهيل الخاضع له، يتم نقل المحكوم عليه إلى مؤسسة عقابية مفتوحة، كمرحلة تمهيدية لخروجه إلى المجتمع الحر.

المطلب الرابع

أنواع المؤسسات العقابية في مصر

تمهيد:

نظم القانون المصري الأحكام الخاصة بنوعين فقط من أنواع المؤسسات العقابية هما: المؤسسات العقابية المغلقة وشبه المفتوحة، أما بالنسبة للمؤسسات العقابية المفتوحة فلم ينص عليها الشارع صراحة، مكتفيا بالإشارة إليها.

أولا- المؤسسات العقابية المغلقة:

يوجد في مصر أربعة أنواع من السجون المغلقة هي: السجون العمومية، السجون المركزية، السجون المخصصة لعقوبة السجن المؤبد وعقوبة السجن المشدد، السجون الخاصة التي تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية.

الليمانات:

تخصص الليمانات للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو المشدد، ويستثنى من الإيداع فيها ثلاث طوائف من المحكوم عليهم هم:

١- طائفة النساء.

٢- طائفة الرجال الذين تتجاوز أعمارهم ستين عاما.

٣- طائفة المحكوم عليهم الذين تحول حالتهم الصحية من البقاء في الليمان. ويوجد في مصر ليمانان أحدهما في منطقة طره، والثاني بمنطقة أبي زعبل.

السجون العمومية:

توجد السجون العمومية في كل جهة بها محكمة ابتدائية، ويدع في هذه السجون، وفقا لقانون السجون المصري، الطوائف التالية من المحكوم عليهم:

١- المحكوم عليهم بالسجن.

٢- النساء المحكوم عليهن بالسجن المؤبد أو المشدد.

٣- الرجال المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو المشدد الذين ينقلون من الليمانات، إما لبلوغهم سن الستين، أو بسبب حالتهم الصحية، أو لتمضيتهم نصف العقوبة المحكوم بها عليهم (أي المدتين أقل)، بشرط حسن السلوك خلالها.

٤- المحكوم عليهم بالحبس مدة تزيد على ثلاثة شهور، ما لم تكن المدة المتبقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك، ولم يكونوا مودعين من قبل في سجن عمومي (المادة الثالثة من قانون السجون).

السجون المركزية:

يودع في هذه السجون وفقا لنص المادة الرابعة من قانون السجون،

الطوائف التالية من المحكوم عليهم:

١-المحكوم عليهم بعقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر.

٢- المحكوم عليهم بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ثلاثة أشهر إلا إذا كانت المدة المتبقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك؛ بسبب خصم مدة الاحتياطي منها.

٣- المحكوم عليهم بعقوبات مالية ويطبق عليهم الإكراه البدني، لعدم تنفيذهم هذه العقوبات. على أنه يجوز وضعهم في سجن عمومي إذا كان أقرب إلى النيابة العامة، أو ضاق بهم السجن المركزي.

السجون الخاصة:

يقصد بالسجون الخاصة، المؤسسات العقابية التي تخصص لطائفة معينة من المجرمين، كالمجرمين الشواذ عقليا، ومدمني المخدرات والخمور، وبصفة عامة، المجرمين الذين يحتاجون إلى معاملة عقابية خاصة تتناسب مع ظروفهم التكوينية[٢٠].

وقد نصت المادة الأولى من قانون السجون المصري في فقرتها الرابعة، على أن يكون إنشاء هذه السجون بقرار من رئيس الجمهورية، وتحدد فيه فئات المسجونين الذين يودعون بها، وكيفية معاملتهم، وشروط الإفراج عنهم.

ثانيا- المؤسسات العقابية شبه المفتوحة في مصر:

أخذ المشرع المصري أيضا بنظام المؤسسات العقابية شبه المفتوحة، وهي السجون متوسطة الحراسة[٢١]، مثال ذلك: "سجن المرج" الذي أنشئ بمقتضى قرار وزير الداخلية الصادر في ٢ أغسطس ١٩٥٦، و"معسكر العمل" الذي أنشا بقرار من مدير مصلحة السجون في ٣٠ نوفمبر ١٩٦٥ في " مديرية التحرير".

ويخصص سجن "المرج" لإيواء المحكوم عليهم في الفترة السابقة على الإفراج، وذلك بقصد إعدادهم وتأهيلهم للحياة خارج مجتمع السجن، أي

ولا يعني هذا النظام أن الاختلاط يتم بين جميع نزلاء المؤسسة العقابية بدون تمييز أو تصنيف: ففي البداية يتم تصنيف المحكوم عليهم بحسب السن والنوع ويتم الفصل بينهم، فيتم فصل الرجال عن النساء، والبالغون عن الأحداث، ثم بعد ذلك يتم إيداع كل طائفة في المؤسسة العقابية الخاصة بها، أو في القسم المخصص لها داخل نفس المؤسسة، ويحدث الاختلاط بين أفراد كل مجموعة أو طائفة بعد ذلك أثناء ممارسة الأنشطة التي تتم بالمؤسسة.

تقدير النظام الجمعي:

يتميز النظام الجمعي بالعديد من الميزات، وأهمها ما يلي:

١- النظام الجمعي يتفق مع طبيعة الإنسان ككائن اجتماعي يميل إلى الاختلاط بغيره من البشر، ويرفض العزلة، وهذا من شأنه الحفاظ على الصحة النفسية والعقلية للنزلاء، وبذلك لا يتعرضون لأمراض نفسية أو عقلية تقف عقبة في سبيل نجاح برامج التأهيل والتهذيب التي سيخضعون لها.

٢- يتميز النظام الجمعي بالبساطة ولا يكلف الدولة نفقات مالية باهظة.

٣- يسمح النظام الجمعي بتنظيم العمل بصورة تقترب من صورته خارج المؤسسة العقابية، وهذا من شأنه مساعدة المحكوم عليه على الاندماج بسرعة وبسهولة في الحياة المهنية بعد انقضاء مدة العقوبة.

ومع ذلك فقد وجه البعض للنظام الجمعي العديد من الانتقادات، وأهمها ما يلي:

١- يؤدي الاختلاط بين النزلاء داخل المؤسسة العقابية إلى نتائج وآثار خطيرة، خاصة فيما يتعلق بالاختلاط بين عتاة الإجرام والمبتدئين المحكوم عليهم لأول مرة؛ إذ سيكون من شأن هذا الاختلاط أن يصبح السجن مدرسة لتعليم فنون وأساليب الإجرام[٢٦].

٢- الاختلاط بين المسجونين قد يؤدي إلى انتشار العادات السيئة أو ارتكاب الأفعال الأخلاقية بين النزلاء[٢٧].

٣- يؤدي اجتماع واختلاط النزلاء في مكان واحد طوال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى تشكيل بعض العصابات الإجرامية التي قد تباشر نشاطها بعد انقضاء فترة العقوبة[٢٨].

٤- قد يؤدي الاختلاط بين المسجونين إلى التضامن بينهم في مواجهة إدارة السجن، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية[٢٩].

المطلب الثاني

النظام الانفرادي

Le Régime cellulaire

مضمون النظام الانفرادي:

على عكس النظام الجمعي تماما، يفرض هذا النظام العزلة التامة بين النزلاء خلال فترة التنفيذ العقابي: فالمحكوم عليه يتم إيداعه في زنزانة خاصة به بمفرده، ويلتزم بالإقامة فيها نهارا وليلا، ويتناول فيها طعامه، ويتلقى داخلها برامج التأهيل والتهذيب على يد العلماء ورجال الدين، ويقوم فيها بأداء ما يكلف به من أعمال. وإذا سمحت إدارة السجن بخروج النزيل من الزنزانة لبعض الوقت فإن ذلك يتم في مكان منعزل عن غيره من السجناء، ولا يسمح له بالحديث معهم.

والنظام الانفرادي يعرف أيضا بالنظام "البنسلفاني" نسبة إلى ولاية بنسلفانيا في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي طبق فيها هذا النظام لأول مرة كرد فعل تجاه المساوئ التي شابت النظام الجمعي من ناحية، وكانعكاس للمفاهيم السائدة عن الجريمة والعقوبة من ناحية أخرى: ففي هذه الفترة زاد نفوذ الكنيسة، وسادت الأفكار الدينية، وكان ينظر إلى الجريمة على أنها "خطيئة أو ذنب" ارتكبه الجاني، ومن ثم تستوجب توبته، وأن عليه التكفير عن الخطيئة التي ارتكبها وتطهير نفسه منها، وهذا لا يتحقق إلا في مكان منعزل يتيح له أن

يتأمل ذنبه ويتعبد الله في مكان منعزل عن غيره.

تقدير النظام الانفرادي:

يتميز النظام الانفرادي بالعديد من الميزات، أهمها ما يلي:

١- يتجنب النظام الانفرادي أهم مساوئ النظام الجمعي الناتجة عن اختلاط المسجونين ببعضهم البعض، وتلافي النتائج الضارة المترتبة على هذا الاختلاط، مثل العلاقات الجنسية الشاذة، أو تعليم المبتدئين من المسجونين فنون الإجرام، أو تكوين جبهة إجرامية موحدة في مواجهة إدارة السجن للإخلال بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وأخيرا تشكيل العصابات الإجرامية التي تمارس نشاطها بعد انقضاء مدة العقوبة.

٢- يحقق النظام الانفرادي أعلى درجات التفريد العقابي؛ حيث يخصص لكل محكوم عليه برنامج تأهيلي خاص به، يتناسب مع ظروفه واحتياجاته الشخصية.

٣- تتعاظم قيمة النظام الانفرادي في تحقيق الردع الخاص، وبصفة خاصة في مواجهة عتاة المجرمين، ومعتادي الإجرام: فسلب الحرية مع عزل المحكوم عليه عن غيره من البشر عزلا تاما يزيد من قسوة العقوبة، ويزيد من الإحساس بإيلامها بصورة كبيرة، وهذا من شأنه تحقيق قيمة رادعة كبيرة في مواجهة الطوائف السابقة.

٤- يساعد هذا النظام على نجاح برامج التأهيل والتهذيب؛ فالعزلة عن الآخرين تتيح فرصة التفكير والتأمل بهدوء، مما يجعل المحكوم عليه يشعر بالندم على ما اقترفه من خطأ، وهذا بدون شك من شأنه المعاونة على تأهيله وتهذيبه.

مساوئ النظام الانفرادي:

ومع كل الميزات السابقة، إلا أن النظام الانفرادي لم يخلُ أيضا من العديد من العيوب، والتي كانت محلا للانتقاد، وأهم هذه الانتقادات هي:

١- التعارض مع الطبيعة البشرية: فالإنسان كائن اجتماعي بطبعه، يميل إلى التعايش في مجتمعات بشرية، والعزلة تصيب المحكوم عليه بالعديد من الإمراض النفسية والعقلية، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى نتائج عكسية فيما يتعلق بنجاح برامج التأهيل والتهذيب.

٢- التكاليف المالية الباهظة: فهذا النظام يتطلب نفقات مالية باهظة لإعداد زنزانة خاصة بكل نزيل على حدة، وتجهيزها لتصبح صالحة لكي يمارس فيها كل نشاطه اليومي، وأيضا يتطلب أعدادا كبيرة من الموظفين والإداريين ورجال الدين، بما يتناسب مع أعداد المحكوم عليهم.

٣- لا يسمح هذا النظام بتنظيم العمل على نحو يقترب من العمل خارج المؤسسة، وهذا من شأنه التأثير سلبا على اندماج المسجون بسهولة في المجتمع المهني بعد انقضاء مدة العقوبة وخروجه إلى المجتمع الحر.

المطلب الثالث

النظام المختلط

Le Régime mixte

تمهيد:

أدت المساوئ العديدة التي كشف عنها تطبيق كل من النظام الجمعي والانفرادي، إلى محاولة البحث عن نظام آخر يتجنب هذه المساوئ. وقد وجد المهتمون بشئون السجون ضالتهم المنشودة في الأخذ بنظام يجمع كلا النظامين معا، وأطلقوا عليه مصطلح "النظام المختلط".

مضمون النظام المختلط:

يقوم هذا النظام على أساس تقسيم يوم نزلاء المؤسسة العقابية إلى فترتين، الليل والنهار، ويسمح للنزلاء بالاختلاط أثناء فترة النهار أثناء ممارسة أنشطة السجن اليومية، كالعمل وتناول الطعام وتلقي دروس التهذيب والتأهيل، ولكن

بشرط عدم تبادلهم الحديث مطلقا مع بعضهم البعض، وهو ما أطلق عليه "قاعدة الصمت المطبق".

أما في فترة الليل، أي أثناء النوم، فيتم عزل النزلاء عن بعضهم البعض عزلا تاما، فيلزم كل نزيل بالمبيت في زنزانة خاصة به وحده.

تقدير النظام المختلط:

يتميز النظام المختلط بالعديد من الميزات، وأهمها ما يلي:

١- يتفق هذا النظام مع الطبيعة البشرية من حيث اجتماع الناس نهارا وتفرقهم ليلا، وهذا من شأنه الحفاظ على صحة المسجونين العقلية والنفسية، مما ينعكس إيجابا على نجاح برامج التأهيل والتهذيب.

٢- يعتبر هذا النظام أقل تكلفة من الناحية الاقتصادية عن النظام الانفرادي؛ فعلى الرغم من تخصيص زنزانة لكل سجين، إلا أنها مخصصة للنوم فقط، وليس لمباشرة كل الأنشطة التي يلتزم السجين بالقيام بها أو الخضوع لها. بالإضافة إلى ذلك فإن هذا النظام لا يتطلب تعيين عدد كبير من المعلمين والوعاظ لتعليم المحكوم عليهم وتهذيبهم؛ طالما أنهم يجتمعون نهارا معا، ويمكن جمعهم في مكان واحد لتلقي الدروس(٣٠).

٣- يتيح هذا النظام إمكانية تنظيم العمل العقابي بالأساليب الحديثة وعلى صورة طبيعية(٣١).

وعلى الرغم من هذه الميزات الكثيرة، إلا أن النظام المختلط كان أيضا محلا للانتقاد: وأهم هذه الانتقادات ينحصر في صعوبة تطبيق قاعدة "الصمت المطلق" على النزلاء؛ فحظر الحديث بينهم يتعارض مع الطبيعة البشرية، وإغراء الحديث بين الناس خلال اجتماعهم أمر يصعب مقاومته. وهذا ما دعى البعض إلى القول إن تطبيق قاعدة الصمت المطلق تعتبر أشد وطأة وأكثر قسوة على النزلاء من نظام الحبس الانفرادي.

ويعتبر النظام المختلط من الأنظمة شائعة الانتشار في الوقت الحالي، خاصة مع عدم العمل بقاعدة الصمت المطلق، فأصبح يسمح للنزلاء بالكلام أثناء اجتماعهم، وأصبح العزل التام عن باقي النزلاء لا يتم إلا ليلا، أو عند اتخاذه كصورة من صور التأديب عند مخالفة النزيل لنظام السجن.

المطلب الرابع

النظام التدريجي

Le Régime progressif

مضمون النظام التدريجي:

يقوم النظام التدريجي على أساس تقسيم المدة المحكوم بها إلى عدة مراحل مختلفة، ويطبق في كل مرحلة منها نظام خاص على المحكوم عليه، بحيث يتم البدء أولا بمرحلة تتسم بالشدة والصرامة، وذلك بتطبيق النظام الانفرادي، ثم تخف شدة النظام المطبق تدريجيا من مرحلة إلى أخرى، وهكذا، حتى ينتقل المحكوم عليه إلى المرحلة الأخيرة، والتي تتميز بأقل مظاهر القسوة والشدة، بحيث إنها تكاد تقترب من مظاهر الحياة العادية. ويكون معيار أو ضابط الانتقال من مرحلة إلى أخرى متوقفا على مقدار ما يثبته المحكوم عليه من حسن سير وسلوك، وتبعا لمقدار استجابته لبرامج التأهيل والتهذيب.

ويرجع تاريخ تطبيق النظام التدريجي إلى عام ١٨٤٠ ميلاديًا، عندما طبق في سجن جزيرة "نورفلك" القريبة من استراليا، وقد تم الأخذ به بعد ذلك في انجلترا.

وكان النظام التدريجي الانجليزي يتم على ثلاث مراحل: المرحلة الأولى، يطبق فيها على المحكوم عليه السجن الانفرادي لمدة تسعة أشهر، وفي المرحلة الثانية، يخضع المحكوم عليه للنظام المختلط، والذي يقوم- كما قدمنا- على الجمع بين المحكوم عليهم أثناء النهار، وعزلهم عن بعضهم أثناء الليل. وفي

المرحلة الثالثة والأخيرة يتم تطبيق نظام الإفراج الشرطي على المحكوم عليه. ونظرا لنجاح تطبيق هذا النظام في سجون"أيرلندا" عندما طبق بها بداية من العام ١٨٥٤ على يد " والتر كرفتون"، فقد أطلق عليه أو عرف حينئذ بـ"النظام الأيرلندي"[٣٢].

تقدير النظام التدريجي:

يعتبر النظام التدريجي من أفضل نظم السجون المطبقة حاليا، فهو ذو أهمية بالغة في تأهيل المحكوم عليه، وتعويده على الطاعة والالتزام: ذلك أن انتقال المحكوم عليه من النظام الأشد قسوة إلى النظام الأخف يعتمد بالدرجة الأولى عليه هو شخصيا، وعلى مقدار ما يثبته من حسن السير والسلوك، والالتزام بالنظام المطبق داخل السجن. ومما لا شك فيه أن ذلك من شأنه تشجيع وتحفيز المحكوم عليه على اتباع السلوك القويم؛ حتى يمكنه الانتقال من مرحلة قاسية صارمة، إلى مرحلة أخف، وبذلك يعد هذا الأسلوب من أهم الأساليب التي تعمل على نجاح برامج التأهيل والتهذيب.

ومن ناحية ثانية، يتفادى هذا النظام مساوئ انتقال المحكوم عليه فجائيا من تقييد كامل للحرية إلى الحرية التامة[٣٣]: فقد كشفت أبحاث علم العقاب أن الإفراج المفاجئ عن المحكوم عليه، وبصفة خاصة من كان محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، بدون أن يكون معتادا أو مدربا على الحياة في المجتمع الحر مرة أخرى، فإنه بعد الإفراج عنه قد لا يستطيع التكيف مع المجتمع. وعدم التكيف مع المجتمع يعني في حد ذاته فشل برامج التأهيل والتهذيب من ناحية، ومن ناحية أخرى، قد يدفع ذلك الشخص إلى ارتكاب سلوك إجرامى من أجل العودة مرة أخرى إلى حياة السجن التي اعتاد عليها وألفها.

غير أن النظام التدريجي كان أيضا محلا للانتقادات: فمن ناحية أولى، يحرم هذا النظام المحكوم عليه، أثناء المرحلة الأولى التي تتسم بالشدة، من بعض المزايا الهامة التي قد يكون لها أثر بالغ في تهذيبه وتأهيله، مثل عدم

السماح له بالزيارات من جانب أسرته أو أهله، أو تبادل الرسائل معهم.

ومن ناحية ثانية، أخذ على النظام التدريجي أن المزايا التي تحققها إحدى المراحل قد تمحوها أو تفسدها مرحلة أخرى لاحقة، مما يفقد المرحلة الأولى جدواها: على سبيل المثال، إذا كانت العزلة التامة، والتي تطبق كمرحلة أولى من هذا النظام، تمنع الاختلاط الضار بين النزلاء، وبصفة خاصة بين عتاة الإجرام والأقل خطورة، فإن هذه الميزة ستفقد جدوها عند تطبيق المرحلة الثانية على المحكوم عليه، والسماح له بالاختلاط مع الغير.

ومع ذلك، فالرأى الراجح بين العلماء والمهتمين بشئون السجون، أن هذه الانتقادات لا تقلل كثيرا من النظام التدريجي، خاصة أنه من السهولة بمكان التغلب عليها: فعلى سبيل المثال، يمكن تصنيف المحكوم عليهم إلى مجموعات متجانسة، بحيث يكون الاختلاط في المرحلة اللاحقة بين مجموعات تتشابه ظروفهم ودرجة خطورتهم الإجرامية. ومن ناحية ثانية، يتعين استفادة المحكوم عليه من جميع- أو على الأقل من بعض- المزايا في مرحلة العزل الانفرادي، كزيارة الأهل وتبادل الرسائل معهم؛ لما له من تأثير ايجابي على نجاح برامج التهذيب والتأهيل.

الفصل الثالث

أصول ومبادئ المعاملة العقابية
وفقا للاتفاقيات الدولية وتوصيات منظمة الأمم المتحدة
المتعلقة بالوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
(جنيف ١٩٥٥)

أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليو ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ [٣٤].

ملاحظات تمهيدية

القاعدة ١:

ليس الغرض من القواعد التالية تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون، بل إن كل ما تحاوله هو أن تحدد، على أساس التصورات المتواضع على قبولها عموما في أيامنا هذه، العناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحا، ما يعتبر عموما خير المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون.

القاعدة ٢:

ومن الجلى، نظرا لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ، أن من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل مكان وفى أى حين. ومع ذلك يرجى أن يكون فيها ما يحفز على بذل الجهد باستمرار للتغلب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها، انطلاقا

من كونها تمثل، في جملتها، الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة.

القاعدة ٣:

ثم إن هذه القواعد، من جهة أخرى، تتناول ميدانا يظل الرأى فيه في تطور مستمر. وهى بالتالي لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة ما دامتا متفقتين مع المبادئ التي تستشف من مجموعة القواعد في جملتها ومع السعى إلى تحقيق مقاصدها. وبهذه الروح يظل دائما من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج الاستثنائي على هذه القواعد.

القاعدة ٤:

فقرة (١): الجزء الأول من هذه المجموعة يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية، وهو ينطبق على جميع فئات المسجونين، سواء أكان سبب حبسهم جنائيا أم مدنيا، وسواء أكانوا متهمين أم مدانين، وبما في ذلك أولئك الذين تطبق بحقهم "تدابير أمنية" أو تدابير إصلاحية أمر بها القاضي.

فقرة (٢): أما الجزء الثاني فيتضمن قواعد لا تنطبق إلا على فئات المسجونين الذين يتناولهم كل فرع فيه. ومع ذلك فإن القواعد الواردة في الفرع (ألف) منه بشأن السجناء المدانين تنطبق أيضا على فئات السجناء الذين تتناولهم الفروع (باء) و(جيم) و(دال) في حدود عدم تعارضها مع القواعد الخاصة بهذه الفئات وكونها في صالح هؤلاء السجناء.

القاعدة ٥:

فقرة (١): ولا تحاول القواعد تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحين (مثل: الإصلاحيات أو معاهد التهذيب وما إليها)، ومع ذلك فإن الجزء الأول منها يصلح أيضا، على وجه العموم، للتطبيق في هذه المؤسسات.

فقرة (٢): ويجب اعتبار فئة الأحداث المعتقلين شاملة على الأقل جميع

القاصرين الذين يخضعون لصلاحية محاكم الأحداث. ويجب أن تكون القاعدة العامة ألا يحكم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن.

الجزء الأول

قواعد عامة التطبيق

المبدأ الأساسي:

القاعدة٦:

فقرة (١): تطبق القواعد التالية بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين، أو الرأى سياسيا أو غير سياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر.

فقرة (٢): وفى الوقت نفسه، من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجين.

السجل

القاعدة ٧:

فقرة (١): في أي مكان يوجد فيه مسجونون، يتوجب مسك سجل مجلد ومرقم الصفحات، تورد فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل:

(أ) تفاصيل هويته.

(ب) أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررته.

(ج) يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه.

فقرة (٢): لا يقبل أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفا في السجل.

الفصل بين الفئات

القاعدة ٨:

توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم. وعلى ذلك:

(أ) يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا.

(ب) يفصل المحبوسون احتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم.

(ج) يفصل المحبوسون لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جريمة جزائية.

(د) يفصل الأحداث عن البالغين.

أماكن الاحتجاز

القاعدة ٩:

فقرة (١): حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلا. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقت، إن اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يتفادى وضع مسجونَيْن اثنين في زنزانة أو غرفة فردية.

فقرة (٢): وحيثما تستخدم المهاجع، يجب أن يشغلها مسجونون يعتني باختيارهم من حيث قدرتهم على التعاشر في هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلا تحت رقابة مستمرة، مواءمةً لطبيعة المؤسسة.

القاعدة ١٠:

تُوَفَّر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولا سيما حجرات النوم

ليلا، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.

القاعدة ١١:

في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

(أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية.

(ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

القاعدة ١٢:

يجب أن تكون دورات المياه كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة.

القاعدة ١٣:

يجب أن تتوافر منشآت الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل.

القاعدة ١٤:

يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل وقت.

النظافة الشخصية

القاعدة ١٥:

يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.

القاعدة ١٦:

بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام أنفسهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن. ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام.

القاعدة ١٧:

فقرة (١): كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على صحته. ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة.

فقرة (٢): يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها دوريا وبانتظام للحفاظ على الصحة.

فقرة (٣): في حالات استثنائية، حين يسمح للسجين، بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعى الأنظار.

القاعدة ١٨:

حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء.

القاعدة ١٩:

يزود كل سجين، وفقا للعادات المحلية أو الوطنية، بسرير فردى ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها، ويحافظ على

لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

الطعام

القاعدة ٢٠:

فقرة (١): توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.

فقرة (٢): توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.

التمارين الرياضية

القاعدة ٢١:

فقرة (١): لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.

فقرة (٢): توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفر لهم، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة.

الخدمات الطبية

القاعدة ٢٢:

فقرة (١): يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي، بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.

فقرة (٢): أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهازا من الموظفين ذوى التأهيل المهني المناسب.

فقرة (٣): يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.

القاعدة ٢٣:

فقرة (١): في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

فقرة (٢): حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.

القاعدة ٢٤:

يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين.

القاعدة ٢٥:

فقرة (١): يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى، وعليه

أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضي. وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص.

فقرة (٢): على الطبيب أن يقدم تقريرا إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.

القاعدة ٢٦:

فقرة (١): على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:

(أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده.

(ب) مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء.

(ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن.

(د) نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرهم.

(هـ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، حين يكون منظمو هذه الأنظمة غير متخصصين.

فقرة (٣): يضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب عملا بأحكام المادتين ٢٥ (٢) و٢٦، فإذا التقى معه في الرأي عمد فورا إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ. أما إذا لم يوافقه على رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدم فورا تقريرا برأيه الشخصي، مرفقا بآراء الطبيب، إلى سلطة أعلى.

الانضباط والعقاب

القاعدة ٢٧:

يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية.

القاعدة ٢٨:

فقرة (١): لا يجوز أن يستخدم أي سجين، في خدمة المؤسسة، في عمل ينطوي على صفة تأديبية.

فقرة (٢): إلا أنه لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق نجاح أنظمة قائمة على الحكم الذاتي، تتمثل في أن تناط أنشطة أو مسئوليات اجتماعية أو تثقيفية أو رياضية محددة، تحت إشراف الإدارة، بسجناء منظمين في مجموعات لأغراض العلاج.

القاعدة ٢٩:

تحدد النقاط التالية، دائما، إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:

(أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية.

(ب) أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها.

(ج) السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات.

القاعدة ٣٠:

فقرة (١): لا يعاقب أي سجين إلا وفقا لأحكام القانون أو النظام المذكورين، ولا يجوز أبدا أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة.

فقرة(٢): لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه. وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدارسة مستفيضة للحالة.

فقرة (٣): يسمح للسجين، حين يكون ذلك ضروريا وممكنا، بعرض دفاعه عن طريق مترجم.

القاعدة ٣١:

العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كليا كعقوبات تأديبية.

القاعدة ٣٢:

فقرة (١): لا يجوز في أي وقت أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطيا بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة.

فقرة (٢): ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية. ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة ٣١ أو أن تخرج عنه.

فقرة (٣): على الطبيب أن يقوم يوميا بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات، وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضروريا لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

أدوات تقييد الحرية

القاعدة ٣٣:

لا يجوز أبدا أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا في الظروف التالية:

(أ) كتدبير للاحتراز من هروب السجين خلال نقله، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية.

(ب) لأسباب طبية، بناء على توجيه الطبيب.

(ج) بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من التسبب في خسائر مادية. وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فورا مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى.

القاعدة ٣٤:

الإدارة المركزية للسجون هي التي يجب أن تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدامها. ولا يجوز استخدامها أبدا لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة.

تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى

القاعدة ٣٥:

فقرة (١): يزود كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء، وحول قواعد الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقا لحياة السجن.

فقرة (٢) إذا كان السجين أميا وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية.

القاعدة ٣٦:

فقرة (١): يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.

فقرة (٢): يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.

فقرة (٣): يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقا للأصول وعبر الطرق المقررة.

فقرة (٤): ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب.

الاتصال بالعالم الخارجي

القاعدة ٣٧:

يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء.

القاعدة ٣٨:

فقرة (١): يمنح السجين الأجنبي قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التى ينتمى إليها.

فقرة (٢): يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قناصلة في البلد، واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

القاعدة ٣٩:

يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على مجريات الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها.

الكتب

القاعدة ٤٠:

يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء. ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن.

الدين

القاعدة ٤١:

فقرة (١): إذا كان السجن يضم عددا كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

فقرة (٢): يسمح للمثل المعين أو الذي تم إقرار تعيينه وفقا للفقرة (١) أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسبا، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.

فقرة (٣): لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين. وفى مقابل ذلك، يحترم رأى السجين كليا إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.

القاعدة ٤٢:

يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

حفظ متاع السجناء

القاعدة ٤٣:

فقرة (١): حين لا يسمح نظام السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه، يوضع ذلك كله في حرز أمين لدى دخوله السجن. ويوضع كشف بهذا المتاع يوقعه السجين، وتتخذ التدابير اللازمة للإبقاء على هذه الأشياء في حالة جيدة.

فقرة (٢): لدى إطلاق سراح السجين تعاد إليه هذه النقود والمتعلقات، باستثناء ما سمح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى الخارج من متاع أو

ما دعت المقتضيات الصحية إلى إتلافه من ثياب. ويوقع السجين على إيصال بالنقود والحوائج التي أعيدت إليه.

فقرة (٣): تطبق هذه المعاملة ذاتها على أية نقود أو حوائج ترسل إلى السجين من خارج السجن.

فقرة (٤): إذا كان السجين، لدى دخوله السجن، يحمل أية عقاقير أو أدوية، يقرر مصيرها طبيب السجن.

الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل... إلخ

القاعدة ٤٤:

فقرة (١): إذا توفى السجين أو أصيب بمرض خطير أو بحادث خطير أو نقل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، يقوم المدير فورا، إذا كان السجين متزوجا، بإخطار زوجه، أو أحد أقاربه، وفى أية حال أي شخص آخر يكون السجين قد طلب إخطاره.

فقرة (٢): يخطر السجين فورا بأي حادث وفاة أو مرض خطير لنسيب قريب له. وإذ كان مرض هذا النسيب بالغ الخطورة يرخص للسجين، إذا كانت الظروف تسمح بذلك، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وإما بمفرده.

فقرة (٣): يكون لكل سجين حق إعلام أسرته فورا باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر.

انتقال السجناء

القاعدة ٤٥:

فقرة (١): حين ينقل السجين إلى السجن أو منه، يجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن، ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالها.

فقرة (٢): يجب أن يحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناء جسديا لا ضرورة له.

فقرة (٣): يجب أن يتم نقل السجناء على نفقة الإدارة، وأن تسود المساواة بينهم جميعا.

موظفو السجن

القاعدة ٤٦:

فقرة (١): على إدارة السجون أن تنتقى موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية؛ إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية على العمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية.

فقرة (٢): على إدارة السجون أن تسهر باستمرار على إيقاظ وترسيخ القناعة، لدى موظفيها ولدى الرأي العام، بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وعليها، طلبا لهذا الهدف، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور.

فقرة (٣): بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر، يعين موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي سجون محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم بالتالي أمن العمل دون أن يكون مرهونا إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء، كما يجب أن تحدد مزايا احترافهم وظروف خدمتهم على نحو يراعى طبيعة عملهم المرهقة.

القاعدة ٤٧:

فقرة (١): يجب أن يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء.

فقرة (٢): قبل الدخول في الخدمة، يعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية.

فقرة (٣):على الموظفين، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة، أن يرسخوا ويحسنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة.

القاعدة ٤٨:

على جميع الموظفين أن يجعلوا سلوكهم، وأن يضطلعوا بمهامهم، على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء وتؤدي لاحترامهم لهم.

القاعدة ٤٩:

فقرة (١): يجب أن يضم جهاز الموظفين، بقدر الإمكان، عددا كافيا من الإخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف.

فقرة (٢): يتعين جعل خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي المهن الحرة على أساس دائم، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوعين.

القاعدة ٥٠:

فقرة (١): يجب أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.

فقرة (٢): وعليه أن يكرس كامل وقته لمهامه الرسمية، فلا يعين على أساس العمل بعض الوقت فحسب.

فقرة (٣): وعليه أن يجعل إقامته داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.

فقرة (٤): حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد، يكون عليه أن يزور كلا منهما في مواعيد متقاربة، كما يجب أن يرأس كلا من هذه السجون بالنيابة موظف مقيم مسئول.

القاعدة ٥١:

فقرة (١): يجب أن يكون المدير، ومعاونه، وأغلب موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء.

فقرة (٢): يستعان، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بخدمات مترجم.

القاعدة ٥٢:

فقرة (١) في السجون التي تبلغ من الاتساع بحيث تقتضي خدمات طبيب أو أكثر كامل الوقت، يجب أن تكون إقامة واحد منهم على الأقل داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.

فقرة (٢): أما في السجون الأخرى فعلى الطبيب أن يقوم بزيارات يومية، وأن يجعل إقامته على مقربة كافية من السجن بحيث يستطيع الحضور دون إبطاء في حالات الطوارئ.

القاعدة ٥٣:

فقرة (١): في السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإناث معا، يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسئولة تكون في عهدتها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم.

فقرة (٢): لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوبا بموظفة أنثى.

فقرة (٣): تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء.

القاعدة ٥٤:

فقرة (١): لا يجوز لموظفي السجون أن يلجأوا إلى القوة، في علاقاتهم مع المسجونين، إلا دفاعا عن أنفسهم أو في حالات الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجأون إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فورا تقريرا عن الحادث إلى مدير السجن.

فقرة (٢): يوفر لموظفي السجون تدريب جسدي خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوى التصرف العدواني.

فقرة (٣): لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة تجعلهم في احتكاك مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين، إلا في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز، أيا كانت الظروف، تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله.

التفتيش

القاعدة ٥٥:

يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يكلف به مفتشون مؤهلون ذوو خبرة تعينهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقا للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية.

الجزء الثاني

قواعد تنطبق على فئات خاصة

(ألف) السجناء المدانون

مبادئ توجيهية

القاعدة ٥٦:

تهدف المبادئ التوجيهية التالية إلى تبيان الروح التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجون والأهداف التي يجب أن تسعى إليها، طبقا للبيان الوارد في الملاحظة التمهيدية رقم (١) من هذا النص.

القاعدة ٥٧:

إن الحبس وغيره من التدابير الآيلة إلى عزل المجرم عن العالم الخارجي تدابير مؤسسية بذات كونها تسلب الفرد حق التصرف بشخصه بحرمانه من حريته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ

على الانضباط، أن يفاقم من الآلام الملازمة لمثل هذه الحال.

القاعدة ٥٨:

والهدف الذي يبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة، ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول، بقدر المستطاع، إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع، ليس فقط راغبا في العيش في ظل احترام القانون وتدبر احتياجاته بجهده فحسب، بل قادرا أيضا على ذلك.

القاعدة ٥٩:

وطلبا لهذه الغاية، ينبغي لنظام السجون أن يستعين بجميع الوسائل الإصلاحية والتعليمية والأخلاقية والروحية وغيرها وبجميع طاقات وأشكال المساعدة المناسبة المتاحة له، ساعيا إلى تطبيقها على هدى مقتضيات العلاج الفردي للسجناء.

القاعدة ٦٠:

فقرة (١): ينبغي إذن لنظام السجون أن يلتمس السبل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة، والتي من شأنها أن تهبط بحس المسئولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.

فقرة (٢): ومن المستحسن أن يعمد، قبل انتهاء مدة العقوبة، إلى اتخاذا التدابير الضرورية لكي تضمن للسجين عودة تدريجية إلى الحياة في المجتمع، وهذا هدف يمكن بلوغه، تبعا للحالة، من خلال مرحلة تمهد لإطلاق سراح السجين تنظم في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراح تحت التجربة مع إخضاعه لأنواع من الإشراف والرقابة ولا يجوز أن يعهد به إلى الشرطة بل ينبغي أن يشتمل على مساعدة اجتماعية فعالة.

القاعدة ٦١:

ولا ينبغي، في معالجة السجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم عن المجتمع، بل - على نقيض ذلك - على كونهم يظلون جزءا منه. وعلى هذا الهدف

ينبغي اللجوء، بقدر المستطاع، إلى المؤازرة التي يمكن أن توفرها هيئات المجتمع المحلى لمساعدة جهاز موظفي السجن على إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء. ويجب أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل مؤسسة احتجاز وتناط بهم مهمة إدامة وتحسين كل صلات السجين بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية. كما يجب أن تتخذ، إلى أقصى الحدود المتفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة، تدابير لحماية ما للسجين من حقوق تتصل بمصالحه المدنية وبتمتعه بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية.

القاعدة ٦٢:

وعلى الخدمات الطبية في مؤسسة السجن أن تحاول رصد أي علل أو أمراض جسدية أو عقلية لدى السجين، وأن تعالجها حتى لا تكون عقبة دون إعادة تأهيله. ويجب، على هذا الهدف، أن توفر للسجين جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسانية الضرورية.

القاعدة ٦٣:

فقرة (١): إن الإنفاذ الكامل لهذه المبادئ يتطلب تفريد المعاملة، وبالتالي يقتضي الأخذ بنظام مرن لتصنيف السجناء في فئات. وعلى ذلك يستصوب أن توزع هذه الفئات على مؤسسات منفصلة تستطيع كل فئة أن تجد فيها العلاج الذي يناسبها.

فقرة (٢): وليس من الضروري أن يتوفر في كل مؤسسة نفس القدر من متطلبات الأمن بالنسبة لكل فئة، بل إن من المستصوب أن تتفاوت درجات هذا الأمن تبعا لاحتياجات مختلف الفئات. والسجون المفتوحة الأبواب، بسبب كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب، بل تعتمد في ذلك علي انضباط السجين نفسه، توفر، في حالة انتقاء السجناء المرشحين لهذه التجربة بعناية، أفضل الظروف مواتاة لإعادة تأهيلهم.

فقرة (٣): ويستحسن، في حالة السجون المغلقة الأبواب، ألا يكون عدد المسجونين في كل منها من الكثرة بحيث يعرقل تفريد المعاملة. والرأي في بعض البلدان أنه لا ينبغي لهذا العدد في السجون المذكورة أن يتجاوز الخمسمائة أما في السجون المفتوحة الأبواب فيجب أن يكون عدد المسجونين صغيرا بقدر المستطاع.

فقرة (٤): على أنه ليس من المستحسن إقامة سجون تكون من فرط ضآلة الحجم بحيث لا يستطاع أن توفر فيها التسهيلات المناسبة.

القاعدة ٦٤:

ولا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين. ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين الذي استرد حريته رعاية لاحقة، تهدف إلى تخفيف مواقف العداء العفوية ضده وتسمح بتأهيله للعودة إلى مكانه من المجتمع.

المعالجة

القاعدة ٦٥:

إن الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة، إكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة. ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لأنفسهم وينمى لديهم حس المسؤولية.

القاعدة ٦٦:

فقرة (١): وطلبا لهذه المقاصد، يجب أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الدينية في البلدان التي يستطاع فيها ذلك، والتعليم، والتوجيه والتكوين على الصعيد المهني، وأساليب المساعدة الاجتماعية، والنصح في

مجال العمالة، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية، تبعا للاحتياجات الفردية لكل سجين، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي، وقدراته ومواهبه الجسدية والذهنية، ومزاجه الشخصي، ومدة عقوبته، ومستقبله بعد إطلاق سراحه.

فقرة (٢): ويجب أن يتلقى مدير السجن، بصدد كل وافد على السجن محكوم عليه بعقوبة طويلة، وفى أقرب موعد ممكن بعد وصوله، تقارير كاملة حول مختلف الجوانب المشار إليها في الفقرة السابقة، يتوجب دائما أن تشمل تقريرا يضعه طبيب، متخصص في الأمراض النفسانية إذا أمكن، حول حالة السجين الجسدية والذهنية.

فقرة (٣): توضع التقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بالسجين في ملف فردى. ويجب أن يستكمل هذا الملف بكل جديد، وأن يصنف على نحو يجعل الموظفين المسئولين قادرين على الرجوع إليه كلما طرأت حاجة إلى ذلك.

تقسيم المسجونين وتفريد المعاملة العلاج

القاعدة ٦٧ :

يجب أن تكون أغراض تقسيم المسجونين كما يلى:

فقرة (١): أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح، بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم، أن يكونوا ذوى تأثير سيئ عليهم.

فقرة (٢): أن يصنف المسجونون في فئات، بغية تيسير علاجهم بهدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

القاعدة ٦٨:

تستخدم لعلاج مختلف فئات المسجونين، بقدر الإمكان: سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد.

القاعدة ٦٩ :

يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة المدة، في أقرب وقت

ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته، برنامج علاج يتم إعداده في ضوء المعلومات المتوافرة حول احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسي.

الامتيازات

القاعدة ٧٠ :

تنشأ في كل سجن أنظمة امتيازات توائم مختلف فئات المسجونين ومختلف مناهج العلاج بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية حس المسئولية لديهم وحفزهم على الاهتمام بعلاجهم والمؤازرة فيه.

العمل

القاعدة ٧١:

فقرة (١): لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذا طبيعة مؤلمة.

فقرة (٢): يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعا للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب.

فقرة (٣): يوفر للسجناء عمل منتج يكفى لتشغليهم طوال يوم العمل العادي.

فقرة (٤): يكون هذا العمل، بقدر المستطاع، من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.

فقرة (٥): يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما الشباب.

فقرة (٦): تتاح للسجناء، في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به.

القاعدة ٧٢:

فقرة (١): يتم تنظيم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر

الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية.

فقرة (٢): إلا أن مصلحة السجناء وتدريبهم المهني لا يجوز أن يصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن.

القاعدة ٧٣:

فقرة (١): يفضل أن تقوم إدارة السجن مباشرة، لا المقاولون، بتشغيل مصانعه ومزارعه.

فقرة (٢): حين يستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان الإدارة، يتوجب أن يكونوا دائما تحت إشراف موظفي السجن. وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى، يتوجب على الأشخاص الذين يقدم لهم أن يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذي يتقاضى عادة عنه، ولكن مع مراعاة إنتاجية السجناء.

القاعدة ٧٤:

فقرة (١): تتخذ في مؤسسات السجون نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار.

فقرة (٢): تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية، بشروط لا تكون أقل من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.

القاعدة ٧٥:

فقرة (١): يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي بالقانون أو بنظام إداري، مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار.

فقرة (٢): يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوما للراحة الأسبوعية ووقتا كافيا للتعليم وغيره من الأنشطة الضرورية كجزء من علاج السجناء وإعادة تأهيلهم.

القاعدة ٧٦:

فقرة (١): يكافأ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف.

فقرة (٢): يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءا على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءا آخر منه إلى أسرتهم.

فقرة (٣): ويجب أن ينص النظام أيضا على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسبا مدخرا يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه.

التعليم والترفيه

القاعدة ٧٧ :

فقرة (١): تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.

فقرة (٢): يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

القاعدة ٧٨ :

تنظم في جميع السجون، حرصا على رفاه السجناء البدني والعقلي، أنشطة ترويحية وثقافية.

العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

القاعدة ٧٩ :

تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

القاعدة ٨٠ :

يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد إطلاق

سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي.

القاعدة ٨١ :

فقرة (١): على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفى لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.

فقرة (٢): يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته.

فقرة (٣): يستحسن أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممركزة أو منسقة بقدر الإمكان حتى ينتفع بجهودها على أفضل وجه.

(باء) المصابون بالجنون والشذوذ العقلي

القاعدة ٨٢:

فقرة (١): لا يجوز احتجاز الشخص في السجن إذا ظهر أنه مختل العقل، بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلى مستشفى للأمراض العقلية بأسرع ما يمكن.

فقرة (٢): يوضع المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت إدارة طبية.

فقرة (٣): يوضع هؤلاء الأشخاص، طوال بقائهم في السجن، تحت إشراف طبي خاص.

فقرة (٤): على الإدارة الطبية أو النفسانية في السجون أن تكفل علاج جميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى مثل هذا العلاج.

القاعدة ٨٣:

من المستحسن أن تتخذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، تدابير لمواصلة العلاج النفساني للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراحه عند الضرورة.

(جيم) الموقوفون والمحتجزون رهن المحاكمة

القاعدة ٨٤ :

فقرة (١): في الفقرات التالية تطلق صفة "متهم" على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضع في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحاكم ولم يحكم عليه بعد.

فقرة (٢): يفترض في المتهم أنه برىء ويعامل على هذا الأساس.

فقرة (٣): دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الاتباع إزاء المتهمين، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص تحدده القواعد الواردة أدناه عناصر الأساسية.

القاعدة ٨٥:

فقرة (١): يفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم.

فقرة (٢): يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات منفصلة.

القاعدة ٨٦ :

يوضع المتهمون في غرف نوم فردية، ولكن رهنا بمراعاة العادات المحلية المختلفة تبعا للمناخ.

القاعدة ٨٧ :

للمتهمين إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتفقة مع حسن سير النظام في المؤسسة، أن يأكلوا ما يريدون على نفقتهم بأن يحصلوا على طعامهم من الخارج إما بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرتهم أو أصدقائهم. فإذا لم يطلبوا ذلك كان على الإدارة أن تتكفل بإطعامهم.

القاعدة ٨٨:

فقرة (١): يسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة.

فقرة (٢): أما إذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون هذه مختلفة عن اللباس الموحد الذي يرتديه المحكوم عليهم.

القاعدة ٨٩ :

يجب دائما أن يعطى المتهم فرصة للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه، فإذا اختار العمل وجب أن يؤجر عليه.

القاعدة ٩٠ :

يرخص لكل متهم بأن يحصل، على نفقته أو نفقة آخرين، وفى الحدود المتفقة مع صالح إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.

القاعدة ٩١ :

يرخص للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادرا على دفع النفقات.

القاعدة ٩٢ :

يسمح للمتهم بأن يقوم فورا بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم، دون أن يكون ذلك مرهونا إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته.

القاعدة ٩٣ :

يسمح للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجانا حين ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقى زيارات محامية إعدادا لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية. ويحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك. ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن، ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه.

(دال) السجناء المدنيون

القاعدة ٩٤:

في البلدان التي يجيز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بقرار من المحكمة في أية دعوى أخرى غير جزائية، لا يجوز إخضاع المسجونين على هذا النحو لأية قيود أو لأية صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان عدم هربهم وللحفاظ على الأمن. ويجب ألا تكون معاملتهم أقل يسرا من تلك الممنوحة للسجناء غير المحاكمين باستثناء أنه يمكن إجبارهم على العمل.

(هاء) الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون تهمة

القاعدة ٩٥ :

دون الإخلال بأحكام المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة بذات الحماية التي يضمنها الجزء الأول والفرع "جيم" من الجزء الثاني كذلك تنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفرع "ألف" من الجزء الثاني حينما كان من الممكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين، شريطة ألا يتخذ أي تدبير يفترض ضمنا أن إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أي نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأية جريمة جزائية.

ملخص الباب الثالث

١- تنفيذ الجزاءات الجنائية السالبة للحرية يتطلب أولا ، أشخاصا يقومون عليه، وثانيا ، أماكن يتم فيها هذا التنفيذ، وثالثا ، أصولاً وقواعد وأساليب عقابية تطبق على المحكوم عليه حتى يمكن تأهيله وإصلاحه.

٢- الجهات القائمة على التنفيذ العقابي تتكون من " الإدارة العقابية المركزية" ، وعدد تابع لها من " المؤسسات العقابية" أي عدد "السجون" تابع لهذه الإدارة العقابية المركزية.

٣- أي مؤسسة عقابية تتكون – من ناحية التشكيل الإداري- من مدير للمؤسسة، عدد من الموظفين، عدد كاف من والإداريين والفنيين ، عدد كاف من الحراس .

٤- يشترط في العاملين بالمؤسسات العقابية عدد من الشروط أهمها: اتصافهم بالعقلية الحديثة، التخصص ، التفرغ ، وأخيرا الصفة المدنية.

٥- تنقسم المؤسسات العقابية من حيث شدة الحراسة والتحفظ إلى : مؤسسات عقابية مغلقة ، مؤسسات عقابية مفتوحة ، مؤسسات عقابية شبه مفتوحة.

٦- تنقسم النظم المطبقة داخل المؤسسات العقابية من حيث درجة اختلاط النزلاء ببعضهم أو اتصالهم بالعالم الخارجي إلى: النظام الجمعي، النظام الانفرادي ، النظام المختلط ، النظام التدريجي.

أسئلة على الباب الثالث

س١- تكلم عن ماهية الإدارة العقابية المركزية، وموضحا بالتفصيل أهم اختصاصاتها.

س٢- اشرح بالتفصيل أنواع المؤسسات العقابية من حيث شدة الحراسة ودرجة التحفظ.

س٣- اشرح نظم السجون من حيث ما يسمح به من اختلاط بين المحكوم عليهم.

س٤- تكلم عن أنواع السجون في مصر.

هوامش الباب الثالث

(١) الدكتور عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص ٥٦٨.

(٢) الدكتور عادل يحيي، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

(٣) الدكتور محمود كبيش، المرجع السابق، ص ٢٣٤.

(٤) راجع : الدكتور محمود كبيش، المرجع السابق، ص ٢٣٧ وما بعدها.

(٥) راجع: الدكتور عادل يحيي، المرجع السابق، ص ٢٤٨.

(٦) الدكتور محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، ص ٢٨٦.

(٧) الدكتور محمود كبيش، المرجع السابق، ص ٢٤٤.

(٨) الدكتور محمود كبيش، المرجع السابق، ص ٢٤٥.

(٩) الدكتورة سلوى توفيق بكير، المرجع السابق، ص ١٤٦.

(١٠)الدكتور حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٢٥١.

(١١)الدكتور عادل يحيي، المرجع السابق، ص ٢١٤.

(١٢)الدكتور عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص ٥٧٢.

(١٣)الدكتور عادل يحيي، المرجع السابق، ص ٢١٥.

(١٤)الدكتورة سلوى توفيق بكير، المرجع السابق، ص ١٤٨.

(١٥)راجع: الدكتور عادل يحيي ، المرجع السابق، ص ٢١٦.

(١٦)الدكتور عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص ٥٧٢.

(١٧)الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٢٠٢.

(١٨)انظر: الدكتورة سلوى توفيق بكير، المرجع السابق، ص ١٤٨ وما بعدها.

(١٩)راجع: الدكتور عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص ٥٧٣.

(٢٠)الدكتورة سلوى توفيق بكير، المرجع السابق، ص ١٥٥.

(٢١)الدكتور عادل يحيي، المرجع السابق، ص ٢٢٤.

(٢٢)الدكتورة سلوى توفيق، المرجع السابق، ص ١٥٦.

(٢٣)راجع: الدكتور محمود كبيش، المرجع السابق، ص ٢٩٥.

(٢٤) راجع: الدكتور مدحت عبد الحليم رمضان، دروس في علم العقاب، الطبعة الأولى، ١٩٩٨- ١٩٩٩، رقم ٧٩ ص ١٢٠ وما بعدها.

(٢٥) انظر: الدكتورة سلوى توفيق بكير، المرجع السابق، ص ١٣١.

(٢٦)الدكتور مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص ١٢٢.

(٢٧)الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص٢١٨.

(٢٨)الدكتور عادل يحيي، المرجع السابق، ص ٢١٨.

(٢٩)الدكتورة سلوى توفيق بكير، المرجع السابق، ص ١٤٣.

(٣٠)الدكتور مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص ١٢٥.

(٣١)الدكتورة سلوى توفيق بكير، المرجع السابق، ص ١٣٩.

(٣٢)انظر: الدكتور عادل يحيي، المرجع السابق، ص ٢٣٧.

(٣٣)الدكتور مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص ١٧٤.

(٣٤)منشورة في : جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان. على موقع شبكة الإنترنت:

http://www١.umn.edu/humanrts/arab/b٠٣٤.htm١.